

الوجيز

في شرح قانون التنفيذ

رقم 23 لسنة 2005

الأستاذ الدكتور

عثمان التكروري

أستاذ القانون - كلية الحقوق - جامعة القدس سابقاً

قاضى المحكمة العليا سابقاً

رئيس جامعة الخليل سابقاً

الطبعة الأولى - 2020

فلسطين

الوجيز

في

شرح قانون السفين رقم 23 لسنة 2005

الأستاذ الدكتور عثمان التكروري

أستاذ القانون - كلية الحقوق - جامعة القدس سابقاً

قاضي المحكمة العليا سابقاً

مؤسس جامعة الخليل سابقاً

فلسطين 2020

الطبعة الأولى

محفوظ
بجميع الحقوق

مُقَدِّمَةٌ

قرر المشرع في الدولة الحديثة عدم جواز استيفاء الحق بالذات؛ واعتبرها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. (1) وفي المقابل رسم لصاحب الحق الطريق للوصول إلى حقه؛ إما عن طريق اللجوء إلى القضاء كسلطة عامة للحصول على حكم يقرر له هذا الحق وفق إجراءات محددة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (المرافعات) أو عن طريق التحكيم وفق قانون التحكيم. كما حدد له طريق إثبات هذا الحق في قانون البينات (الإثبات).

غير أن حصول الشخص على حكم قضائي أو قرار تحكيم لا يكفي وحده، لأن الحماية القضائية لا تكتمل إلا بتنفيذ ما قرره هذا الحكم أو القرار؛ وحصول صاحب الحق على حقه فعلاً. لذلك كان قانون التنفيذ هو خاتمة هذه السلسلة من التشريعات ليقوم بدوره في إيصال الحق إلى صاحبه؛ وإجبار المدين على تنفيذ الالتزام المترتب عليه لمصلحة الدائن، حيث نظم قواعد التنفيذ التي تحافظ على الأمن والنظام العام بصفتها صورة من صور الحماية القضائية، ومن هنا كانت العلاقة بين هذا القانون وكل من قانون أصول المحاكمات وقانون البينات علاقة تكاملية، لأنه لا فائدة من حكم لا يترجم إلى واقع فعلي عن طريق ما اصطلح عليه بالتنفيذ.

كما أن التشريعات المعاصرة لم تقصر إمكانية التنفيذ على الأحكام القضائية وقرارات التحكيم فحسب، بل أجازت التنفيذ مباشرة بمقتضى السندات الرسمية والعرفية والأوراق

(1) نصت المادة (233) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه (من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير). وتنص المادة (234) منه على أنه (إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً). غير أن الملاحقة تتوقف على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى عملاً بالمادة 235.

التجارية القابلة للتداول، لأن المدين قلما ينازع في صحة هذه السندات؛ ما دام توقيعه ثابتا في السند. وقد أخذ المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 بهذا الاتجاه.⁽²⁾

لذلك بعد شرح كل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، وقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000، وجدت من المناسب شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، لتكتمل مجموعة التشريعات التي تعنى بتنظيم الشكل في الحصول على الحق الموضوعي، فكان هذا الكتاب نتيجة جهد متواضع، آملا أن يكون من العلم الذي ينتفع به، وذا فائدة للدارسين والزملاء المحامين والسادة قضاة التنفيذ.

الخليل في 10/ذو الحجة/1440 هـ

الموافق 2020/07/31 م

المؤلف

(2) وهو ما أخذ به قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 الملغى.

تمهيد

التنفيذ لغة هو قضاء الأمر فيقال نفذ الأمور الأمر؛ أي قضاها وأجراه. (1) والتنفيذ في الحكم، الإجراء العملي لما قضى به. (2)

أما الاصطلاح الفقهي فيقصد به اقتضاء حق المرء بذمة آخر، أو هو الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضا عنه، وذلك إبراء لذمة المدين. (3) والتنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه، في حالة امتناع المدين عن الوفاء برضاه. (4)

ويأخذ التنفيذ في الاعتبار تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين في عدم الاعتداء على أمواله وحرية دون حق؛ مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية له. فضلا عن مراعاة مصلحة باقي الدائنين ومصلحة الغير؛ وتبسيط إجراءات التنفيذ؛ وتطوير أساليبه، بما يؤمن القضاء على ظاهرة تعطيل وتأخير الأحكام والسندات التنفيذية، بحيث يستطيع صاحب الحق استيفاء حقه بأقصر الطرق وفي أقل مدة من الزمن.

وندرس التنفيذ في فصل تمهيدي، وبابين على النحو التالي:

(1) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد السادس، بيروت، دار صادر، 1998، صفحة 4496.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1960.

(3) أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، 1993، صفحة 6.

(4) أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط3، الدار الجامعية، 1986، صفحة 29. عباس العبودي؛ شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، صفحة 14. سعيد مبارك أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى 1989 صفحة 76. وقد نصت المادة 236 من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على أن التنفيذ هو ما تصدره المحكمة من أوامر وقرارات وأحكام وما تقوم به من إجراءات في سبيل تنفيذ الأحكام وغيرها لاستيفاء صاحب الحق حقه.

الفصل التمهيدي: الأحكام المستحدثة في قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

الباب الأول: الأركان الموضوعية للتنفيذ.

الباب الثاني: الأركان الإجرائية للتنفيذ الجبري.

الفصل التمهيدي

الأحكام المستحدثة في قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005

صدر قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 بتاريخ 2005/12/22، ونشر في الصفحة 46 من العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/4/27 وأصبح نافذاً وعمل به بعد 30 يوماً من تاريخ نشره.

وقد تضمن هذا القانون أحكاماً مستحدثة منها:

- 1- أطلق المشرع اصطلاح (قانون التنفيذ) على القانون الجديد؛ بدل اصطلاح (قانون الإجراء) الذي أطلقه على القانون السابق. وهذا الاصطلاح الجديد أدق من السابق؛ لأن كلمة إجراء تعبر عن الأصول المتبعة.
- 2- استبدل دائرة الإجراء والرئيس والمأمور، باصطلاح (دائرة التنفيذ) و (قاضي التنفيذ) و (مأمور التنفيذ).⁽¹⁾
- 3- وسع من صلاحيات قاضي التنفيذ القضائية، فأجاز له الفصل في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ.⁽²⁾
- 4- استحدث تحديد الشروط الواجب توافرها في الحق محل التنفيذ؛ فنص صراحة على عدم جواز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء.⁽³⁾ لتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، ووجد أحكام هذه السندات بعد أن كانت موزعة بين قانون الإجراء وقانون ذيل الإجراء.

(1) المادة الأولى من قانون التنفيذ.

(2) المادة 58.

(3) المادة 1/8. مسابرا بذلك غالبية التشريعات المعاصرة ومنها قانون المرافعات المصري وقانون التنفيذ الأردني رقم

36 لسنة 2002.

5- عدل الأحكام التي تتعلق بتنفيذ السندات الرسمية والعرفية والأوراق التجارية القابلة للتظهير، وذلك لضمان تنفيذ هذه السندات، وجاء بأحكام عامة؛ وأوجب في تنفيذ هذه السندات مراعاة الأمور الآتية:

أ- أجاز للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحتجاج إذا كان هذا الاحتجاج يوجبه القانون. (4)

ب- أجاز للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على الوفاء خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ. (5)

ج- تتم المثابرة على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد، وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه كله أو بعضه؛ فللمدين أن يقيم دعوى استرداد ما استوفى منه بغير حق. (6)

د- إذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه أمام قاضي التنفيذ؛ يدون الإقرار في محضر التنفيذ ويوقع عليه المدين وقاضي التنفيذ وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ ما جرى الإقرار به. (7)

هـ- إذا أنكر المدين الدين أو بعضه؛ أو أنكر استمراره في ذمته، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة؛ لإثبات ما وقع عليه الإنكار. (8) أما إذا لم ينكر المدين الدين ولكنه ادعى الوفاء بجزء منه، تواصل دائرة التنفيذ في هذه الحالة التنفيذ في حدود ما أقر به؛ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما يدعيه (الوفاء). (9)

6- لم ينص على يمين الاستظهار التي أوجبها المادة 28 من قانون الإجراء الملغى عند وفاة المدين قبل وفاء الدين المحكوم به، مكتفياً بالنص عليها في مجلة الأحكام العدلية.

(4) مادة 28.

(5) مادة 2/30.

(6) مادة 34.

(7) مادة 31.

(8) مادة 1/32.

(9) مادة 33.

- 7- وحد نسبة الحجز على الأجر والرواتب والمعاشات للموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال، فمنع حجز أكثر من ربع الرواتب؛ بعد أن كان قانون الإجراء الملغى يفرق بين الموظفين العاملين والموظفين المتقاعدين. (10)
- 8- استحدثت أحكاما جديدة عند الحجز على أموال المدين، فأجاز لمأمور الحجز تعيين حارس على الأموال المحجوزة في الأحوال التي تقتضي ذلك. ووجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبيد وكانت لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر. (11)
- 9- جعل القانون المدين حارسا للعقار غير المؤجر بعد انتهاء معاملة وضع اليد عليه؛ إلى أن يتم بيعه، ما لم يقرر قاضي التنفيذ عزله من الحراسة أو تحديد سلطاته عليه. (12) وبذلك شدد من مسئولية المدين وأوجب عليه أن يبذل في حفظه عناية الرجل المعتاد، وأن يمتنع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى نقصان قيمته. وهذا الحكم أفضل من نص المادة 84 من قانون الإجراء الملغى التي أجازت أن تترك في يد المدين أمواله غير المنقولة التي تحت يده وأوقع الحجز عليها إلى أن تنتهي المزايدة؛ على أنه إذا خربها أو قام بأي عمل أدى إلى نقصان قيمتها أو امتنع عن أن يريها لطليبي الشراء فلرئيس التنفيذ أن يقرر لزوم تخليتها.
- 10- ألغى دعوى استرداد الأموال غير المنقولة التي نصت عليها المادتان 103 و 104 من قانون الإجراء الملغى. وكان الأولى بالمشرع أن ينظم هذه الدعوى بصياغة جديدة؛ لأنها تطبيق للقاعدة التي تقتضي بأن التنفيذ يجب أن يصب على الأموال المملوكة للمدين وليس على أموال غيره. (13)

(10) مادة 51.

(11) مادة 1/88. وقد اقتبس أحكام تعيين الحارس على الأشياء المحجوزة من المواد 361 - 373 من قانون المرافعات المصري.

(12) مادة 1/115.

(13) نظم قانون المرافعات المصري هذه الدعوى في المادة 454 والتي جاء فيها (يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط

11- أُلغى حكم المادة 2 من قانون الإجراء الملغى الذي أجاز للمحكوم له أن يطلب من أية دائرة من دوائر التنفيذ تنفيذ الحكم الذي بيده. وهو أمر جيد؛ لأن ترك الخيار للدائن في طلب تنفيذ الحكم الذي بيده من أية دائرة من دوائر التنفيذ يلحق الظلم والأذى بالمدين إذا اختار الدائن دائرة تنفيذ بعيدة عن موطن المدين أو سكنه مما يجلب المشقة والعنت للمدين.

12- استحدثت في المادة 72 حكما جديدا ألزم بموجبه أن يكون إخطار التبليغ الموجه للغير المحجوز لديه أموال المدين المنقولة والمبالغ والديون؛ مشتملا على البيانات الآتية:

أ- صورة السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه.

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.

ج- منع الشخص الثالث المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المدين المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا للجهالة.

وقد أحسن المشرع بإيراد هذا الحكم، لأن احتواء إخطار التبليغ على هذه البيانات، سيؤدي إلى أن يصبح المحجوز لديه على علم بإجراءات التنفيذ، وأنه سيكون مسئولا في حالة مخالفتها، كما أن هذه الإجراءات تهدف إلى الحفاظ على مصالح دائن الغير؛ المدين المحجوز عليه. (14)

13- زاد مقدار المبلغ الذي لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس عن 21 يوما من 20 دينارا إلى 500 دينار. (15)

14- أقر الاتجاه الذي يرى بعدم جواز تنفيذ الحكم القضائي إلا إذا اكتسب الدرجة القطعية عملا بالمادة 1/19 من قانون التنفيذ التي نصت على أنه (لا يجوز التنفيذ الجبري

البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين والحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين). (14) اقتبس المشرع هذا الحكم من المادة 328 من قانون المرافعات المصري. (15) مادة 2/157.

للأحكام والقرارات والأوامر القضائية ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي). وهذا النص موفق لأنه يحقق العدالة ويتفادى الضرر الجسيم الذي قد يلحق بمن نقض الحكم لصالحه.

ومن ناحية أخرى فقد أبقى المشرع على ما كانت تقرره المادة 85 من قانون الإجراء الملغى التي كانت تجيز للمدين أن يبيع الأموال غير المنقولة المحجوزة من قبل المدين نفسه إذا حصل على إذن من دائرة التنفيذ ببيعها؛ وبشرط أن يقتطع عند البيع الدين المحكوم به مع فوائده والرسوم. (16) فنص في المادة 117 على أنه (يجوز لقاضي التنفيذ بقرار يصدره أن يأذن للمدين بأن يبيع أو يفرغ للآخرين أمواله غير المنقولة المحجوزة بشرط أن يقتطع من ثمنها حين البيع أو الفراغ قيمة الدين المحكوم به مع الرسوم والنفقات).

(16) في حين أغفل قانون التنفيذ الأردني ما كانت تقرره المادة 85 من قانون الإجراء، ولذلك فقد كان محل نقد من قبل الفقه الذي طالب بإعادة النظر في منع المدين من بيع أمواله غير المنقولة لأن السماح له بذلك دون مزايده يحمي مصلحته ويمكنه من بيع هذه الأموال؛ وقد يحصل على فرصة جديدة في العثور على مشتر لأمواله بقيمة أكبر مما لو وضعت في المزايده، خاصة أن هذا البيع لا يضر بالادان لأنه سوف يحصل على حقه من بدل البيع ويجنبه انتظار إكمال معاملة البيع وما تستغرقه من مدة طويلة. يرجع إلى عباس العبودي، المرجع السابق، صفحة 22.

الباب الأول

الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري

تتمثل الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري في وجود سلطة تقوم بإجراءات التنفيذ، لأن صاحب الحق لا يملك أن يستوفي حقه الثابت في السند التنفيذي الذي بيده بنفسه؛ وإنما عليه أن يلجأ إلى السلطة المختصة ويطلب منها ذلك بناء على السند الذي بيده؛ ويجيز له التنفيذ الجبري.

كما يشترط لإجراء التنفيذ الجبري أن يكون له محل، سواء كان منقولاً أو عقاراً قابلاً للحجز.

لذلك فإن هذا الباب يقسم إلى فصول أربعة على النحو التالي:

الفصل الأول: السلطة التي تقوم بالتنفيذ الجبري.

الفصل الثاني: السندات التنفيذية.

الفصل الثالث: أطراف التنفيذ.

الفصل الرابع: محل التنفيذ الجبري.

الفصل الأول

السلطة التي تقوم بالتنفيذ الجبري

لا يجوز لصاحب الحق في العصر الحديث أن يقتضي حقه بنفسه؛ حتى ولو كان بيده سند تنفيذي يؤكد هذا الحق، وإلا كان مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون جزائياً. (1) لذلك يجب أن يلجأ إلى السلطة المختصة في الدولة التي يخولها القانون سلطة التنفيذ الجبري.

والسلطة التي تختص بالتنفيذ في فلسطين وفق المادة الأولى من قانون التنفيذ هي دائرة التنفيذ التي تنشأ وترتبط مكانياً بمحاكم الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها؛ سواء كانت محكمة بداية أم محكمة صلح في منطقة لا يوجد فيها محكمة بداية، ويرأسها قاض يندب لذلك، ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة. (2) كما نصت المادة الثانية من القانون على أن كل تنفيذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن مرفقاً بالسند التنفيذي.

لذلك ندرس هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: اختصاص دائرة التنفيذ.

المبحث الثاني: تشكيل دائرة التنفيذ.

(1) المادة 233 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ونصها (من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير). والمادة 234 ونصها (إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً). والمادة 235 ونصها تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

(2) كان التنفيذ الجبري وفق قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 الملغى يتم عن طريق دائرة تسمى دائرة الإجراء، وكان يرأس هذه الدائرة رئيس يسمى رئيس الإجراء. وكانت هذه المهمة تسند لرئيس محكمة البداية، وفي المناطق التي لا يوجد فيها محكمة بداية كانت تسند لقاضي الصلح في تلك المنطقة وكان لرئيس المحكمة أن يعين بأمر كتابي أي قاضي بداية أو صلح لمساعدته في مهمته كرئيس إجراء (المادة 3)

المبحث الأول

اختصاص دائرة التنفيذ

ندرس في هذا المبحث اختصاص دائرة التنفيذ الموضوعي في مطلب أول، واختصاصها المكاني في مطلب ثان.

المطلب الأول

الاختصاص الموضوعي (النوعي) لدائرة التنفيذ

يحكم هذا الاختصاص مجموعة من القواعد هي:

- 1- اختصاص دائرة التنفيذ بمسائل التنفيذ المتعلقة باقتضاء الحقوق جبرا عن المدين؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما أكدته المادة (170) من قانون التنفيذ التي نصت على أنه (1-لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بما هو مقرر للسلطات والجهات الإدارية من حق في اقتضاء حقوقها جبرا بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك. 2- فيما عدا ما نص عليه في البند (1) أعلاه تسري أحكام هذا القانون على التنفيذ الذي تقوم به جهات الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في قوانينها). وهذا الاختصاص لدائرة التنفيذ هو الاختصاص النوعي العام.
- 2- تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ جميع أنواع السندات التنفيذية سواء كانت قضائية أم غير قضائية، وطنية أم أجنبية، وسواء كان محلها مسألة مالية أم غير مالية.
- 3- تختص دائرة التنفيذ بالمنازعات الإجرائية والإشكالات التي تترتب على التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونفصل هذه القواعد في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الاختصاص العام لدائرة التنفيذ

تختص دائرة التنفيذ دون غيرها بالمعاملات التنفيذية التي يرغب صاحب الحق من خلالها اقتضاء حقه جبرا عن المدين، أيا كانت قيمة الحق المراد اقتضائه؛ دون حاجة لورود نص خاص بذلك، باعتبار دائرة التنفيذ من خلال عملها ممثلة للسلطة العامة. ويعتبر اختصاص دائرة التنفيذ بمسائل التنفيذ متعلقا بالنظام العام، بما يوجب على أي جهة يطلب منها التنفيذ أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء ذاتها.

ووفق أحكام قانون التنفيذ؛ تختص دائرة التنفيذ، بتنفيذ الأسناد التنفيذية وهي؛ كافة الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من جميع المحاكم؛ سواء النظامية أو الشرعية أو الدينية، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني، ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ.

كما تختص بتنفيذ السندات الرسمية والعرفية والأوراق التجارية، والأحكام والقرارات والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية، وغيرها من السندات التي يعطيها القانون هذه الصفة.

كما أن الأصل أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة عن طريق دائرة التنفيذ، عملا بالمادة 17 من قانون التنفيذ، ومع ذلك ذهب رأي إلى أن الاجتهاد لدى القضاء الفلسطيني استقر على تنفيذ هذه الأحكام بواسطة أحد موظفي المحكمة الذي يعينه القاضي مصدر الحكم المستعجل. وأن بعض الفقه يؤيد هذا المسلك لأن الغاية من اللجوء للقضاء المستعجل تتلشى إذا ما ترك أمر تنفيذ هذه الأحكام المستعجلة إلى دائرة التنفيذ؛ بالرغم من الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ بالسير في المعاملات المستعجلة فورا، ويذهب إلى أنه يجب في حالة التنفيذ عن طريق أحد موظفي المحكمة (رئيس القلم أو من ينيبه مثلا) أن

يقرر القاضي مصدر الحكم ذلك.⁽³⁾ غير أن هذا الرأي لا يؤيده الواقع حيث تؤكد لنا أن دائرة التنفيذ في محكمة بداية الخليل ومحاكم الصلح الأخرى في المحافظة، تقوم بتنفيذ الأحكام المستعجلة وبصفة مستعجلة وفقا لصلاحياتها المقررة في القانون.

بينما إذا أراد المشرع نزع أي تنفيذ من اختصاص دائرة التنفيذ لا بد من نص صريح على ذلك لأنه يخالف القاعدة والأصل. وبالرجوع إلى قانون التنفيذ نجد أنه قد ورد النص على استثناء بعض الأمور من اختصاص دائرة التنفيذ وهي:

- 1- التنفيذ بالطريق الإداري المقرر لجهة الإدارة بموجب المادة 1/170.
- 2- المنازعات المتعلقة بالحق الموضوعي الثابت في السند بموجب المادة 58.
- 3- المنازعات المتعلقة بصحة السند أو بطلانه أو تفسيره بموجب المادة 58.

الفرع الثاني

الاختصاص بمنازعات التنفيذ وإشكالاته

يقصد بمنازعات التنفيذ الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه،⁽⁴⁾ وهي عبارة عن دعوى تتعلق بالتنفيذ ولكنها تستقل عن إجراءاته، وهي تقوم على أحد الأسباب التي أوردتها المادة 58 من قانون التنفيذ وهي:

- 1- منازعة الحق في التنفيذ: حيث لا يتعرض فيها صاحب الشأن إلى الحق الموضوعي الثابت في السند، بل إلى حق طالب التنفيذ في إجراء التنفيذ الجبري؛ إما لعدم وجود سند تنفيذي معه؛ أو لعدم تأكيد السند الموجود معه لحق موضوعي حال الأداء معين

(3) أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، الطبعة الثانية، 2008، صفحة 41 و42. ويشير إلى أن الاجتهاد في فرنسا ولبنان استقر على ذلك.

(4) المادة 1/58 من قانون التنفيذ.

المقدار، أو بسبب انقضاء حقه في التنفيذ بمرور الزمن؛ أو بأي من أسباب الانقضاء العامة.

2- منازعة حول التنفيذ على شيء معين: سواء كان هذا الشيء حقا ماليا أو مالا أو لا يقوم بمال، وذلك في الحالات التي يدعي فيها بعدم جواز الحجز على محل التنفيذ أو عدم ملكية المنفذ ضده لهذا المحل.

3- منازعة في إجراءات التنفيذ: سواء تعلق ذلك بعدم صحة أو بطلان الإجراءات المكونة لخصومة التنفيذ، أو بالشكل، كالادعاء بعدم صحة الإخطار أو التبليغ، أو عدم صحة إجراءات الحجز أو البيع.

ويقسم الفقه منازعات التنفيذ بحسب المطلوب من المنازعة إلى نوعين هما:

النوع الأول: منازعات موضوعية، وهي تلك التي يطلب فيها الفصل في موضوع المنازعة، ومثالها طلب إبطال إجراءات الحجز لوقوعه على أموال مملوكة للغير.

والنوع الثاني: منازعات وقتية أو إشكالات تنفيذية، وهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، ومثالها طلب تأخير أو وقف تنفيذ حبس المنفذ ضده لحين الفصل في المنازعة التي قدمها حول عدم صحة السند التنفيذي.

ويترتب على استقلال منازعات التنفيذ ما يأتي:

1- لا تبدأ المنازعة إلا بطلب مستقل من صاحب الشأن، سواء كان من طرفي التنفيذ أو من الغير ممن توافرت له شروط إقامة هذه الدعوى.

2- تطبق عليها إجراءات الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ولقاضي التنفيذ بشأنها صلاحيات قاضي الموضوع.

- 3- بطلان إجراءاتها لا يؤثر على إجراءات التنفيذ؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،
والعكس صحيح.
- 4- انقضاء خصومتها لا يؤدي لانقضاء خصومة التنفيذ.

المطلب الثاني

الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ

نصت المادة (4) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- ينعقد الاختصاص لدائرة التنفيذ التي:
- أ- يوجد في نطاق اختصاصها المال المنقول محل التنفيذ.
 - ب- يقيم فيها المحجوز لديه إذا تعلق بحجز المال لدى شخص ثالث.
 - ج- يقع ضمن دائرة اختصاصها المال غير المنقول المراد حجزه أو بيعه.
- 2- إذا تعددت الأموال محل التنفيذ ووقعت في نطاق دوائر تنفيذ متعددة، كان الاختصاص لإحداها، بحيث تنيب الدائرة التي ينعقد لها الاختصاص الدوائر الأخرى بإجراء الحجز والمزايدة بالنسبة للأموال التي تقع في نطاقها، وتكمل الدائرة المنيبة معاملة التنفيذ بتوزيع حصيلة التنفيذ وسداد مستحقات الدائنين.

ويتبين من هذا النص، أنه حدد الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ، وقد راعى المشرع في تحديده لهذا الاختصاص أن يكون القاضي قريبا من محل التنفيذ مما يسهل له هيمنته عليه. لذلك فإن الضوابط المختلفة التي نصت عليها المادة 4 ترجع هذا الاختصاص إلى موقع الأموال المراد التنفيذ عليها؛ بحيث يختص أقرب قضاة التنفيذ إلى موقع هذا المال بكافة مسائل هذا التنفيذ، فهو يشرف على إجراءاته كما يفصل في سائر منازعاته. غير أن

الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ يخضع للقواعد العامة في الاختصاص المكاني، لذلك فإنه لا يتعلق بالنظام العام.

ووفق نص المادة 4 فإنه يتم توزيع الاختصاص المكاني بين دوائر التنفيذ على النحو

التالي:

1- إذا تعلق التنفيذ بمال منقول لدى المدين: يكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي يوجد المنقول ضمن دائرة اختصاصها. وذلك حتى يسهل على القائم بالتنفيذ القيام بعمله؛ خصوصا أنه يحتاج إلى انتقال مأمور التنفيذ أو أحد مساعديه إلى مكان وجود المنقول لوضع يد القضاء عليه عملا بالمادة 80 من القانون.

2- إذا كان محل التنفيذ أموال للمدين لدى الغير: يكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي يقع ضمن دائرتها موطن المحجوز لديه أو محل إقامته. ويرجع إسناد الاختصاص لهذه الدائرة إلى أن الغالب الأعم هو وجود الأموال التي يراد التنفيذ عليها في موطن المحجوز لديه سواء كان دينا في ذمته أو منقولا ماديا في حيازته.

وإذا تناثرت المنقولات المراد الحجز عليها لدى المحجوز لديه في دوائر اختصاص محاكم متعددة، فإن معيار الاختصاص المكاني لا يتغير تبعا لذلك؛ إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن بدائرتها موطن المحجوز لديه بصرف النظر عن مكان وجود المنقولات المحجوزة. وهدف المشرع من ذلك تجنيب الشخص الثالث عناء الانتقال إلى دائرة تنفيذ بعيدة عن مكان إقامته؛ خاصة وأنه ليس طرفا أصيلا في العلاقة التنفيذية بين الحاجز والمحجوز عليه.

أما إذا تعدد المحجوز لديهم ووقع موطن كل منهم في دائرة أكثر من محكمة، فإن دوائر التنفيذ تتعدد بحسب موطن كل منهم رغم وحدة السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه.

- 3- إذا تعلق التنفيذ بعقار: يكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي يوجد العقار محل التنفيذ في دائرتها، إذا كان التنفيذ يجري على عقار واحد أو على أكثر من عقار وكانت جميعها تقع في دائرة محكمة واحدة.
- 4- إذا كان محل التنفيذ تسليم صغير: يكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي يوجد في دائرتها موطن من يوجد لديه الصغير المراد تسليمه، عملاً بالمادة 2/3 من قانون التنفيذ والمادة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
- 5- إذا تناول التنفيذ منقولات أو عقارات متعددة تقع ضمن اختصاص دوائر تنفيذ مختلفة، يكون الاختصاص لإحداها وفقاً لاختيار المدعي طالب التنفيذ بصرف النظر عن قيمته، وتقوم هذه الدائرة بإنابة باقي الدوائر للقيام بإجراءات الحجز والبيع للأموال الموجودة في نطاقها؛ وترسل حصيلة التنفيذ إلى الدائرة المنبئة، لتقوم بتوزيع حصيلة التنفيذ على طالبي التنفيذ.⁽⁵⁾ وينبغي ملاحظة أن الاختصاص في هذه الحالة يتحدد بالنظر إلى أول إجراء يتعلق بالتنفيذ؛ حيث تختص دائرة التنفيذ التي يتخذ لديها هذا الإجراء بكل ما يلي ذلك من أوامر أو قرارات أو إصدار أحكام تتعلق بهذا التنفيذ.
- 6- إذا تعدد الأشخاص المحجوز لديهم: لم تبين المادة 4 من قانون التنفيذ حكم هذه الحالة، لذلك ذهب رأي إلى ضرورة تعدد المعاملات التنفيذية بتعدد محل إقامة المحجوز لديهم.⁽⁶⁾ بينما يذهب رأي آخر إلى أن ذلك يؤدي إلى تأخير إجراءات التنفيذ وزيادة النفقات، ويرى أن يطبق في هذه الحالة حكم المادة (2/4) من قانون التنفيذ والمادتين (42 و 43) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بأن يتم

(5) لم يأخذ القانون بما تقرره بعض التشريعات الأجنبية من جعل الاختصاص في حالة تعدد العقارات وتفريقها في أكثر من دائرة واحدة، للقاضي الذي يوجد في دائرته أكثر هذه العقارات قيمة، نظراً لما يثيره هذا الحل من صعوبة تحديد العقار الأكثر قيمة مما ينعكس على تحديد الاختصاص المحلي. أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة طبعة نادي القضاة، 2005، صفحة 827.

(6) فتحي والي التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، صفحة 151.

التنفيذ لدى إحدى الدوائر؛ وتقوم بدورها بإنابة الدوائر الأخرى في القيام بالإجراءات كما هو الحال بالنسبة لتعدد محال الأموال المراد التنفيذ عليها. (7) ونحن نرى أن الرأي الثاني هو الأولى بالتطبيق.

المبحث الثاني

تشكيل دائرة التنفيذ

يتبين من نص المادة الأولى من قانون التنفيذ، أن دائرة التنفيذ هي دائرة مستقلة عن المحاكم؛ فهي ليست جزءاً من المحاكم؛ بل لها ذاتيتها الخاصة. وهي ترتبط بمحاكم الدرجة الأولى أي البداية والصلح، دون غيرها من المحاكم. فلا يوجد دائرة خاصة بالتنفيذ في محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

وتشكل دائرة التنفيذ من قاض ينتدب لذلك ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين. لذلك فإن هذا المبحث يقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: قاضي التنفيذ.

المطلب الثاني: معاونو قاضي التنفيذ.

(7) عبد الله الفراء، محاضرات في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، سنة 2007/2008، صفحة 194 و195.

المطلب الأول

قاضي التنفيذ

نشأة نظام قاضي التنفيذ:

بدأ نظام قاضي التنفيذ من الناحية التاريخية بصدور قانون الإجراء العثماني القديم، وهو أول قانون عصري للتنفيذ صدر في الخامس من شوال سنة 1288 هجرية، ثم قانون الإجراء العثماني المؤقت الصادر في 15 جمادى الآخرة سنة 1322 هجرية. وقد استمد المشرع العثماني فكرة ارتباط التنفيذ بالقضاء من أحكام الفقه الإسلامي بصفة عامة والراجح في الفقه الحنفي بصفة خاصة، حيث كانت ولاية القاضي وفق أحكام الفقه الإسلامي يندرج فيها التنفيذ، وكان الفقه الإسلامي هو الأصل الذي استمد منه المشرع العثماني فكرة ارتباط التنفيذ بالقضاء.⁽⁸⁾

وقد طبق قانونا الإجراء العثماني القديم والمؤقت في البلاد العربية طوال الخلافة الإسلامية العثمانية، ومنها فلسطين وشرق الأردن وسوريا والعراق ولبنان، واستمر تطبيقه في فلسطين حتى بعد سقوط الخلافة العثمانية وخضوع فلسطين وشرق الأردن للانتداب البريطاني، وخاصة النصوص المتعلقة بقاضي التنفيذ، إلى أن صدر قانون الإجراء الأردني رقم 31 لسنة 1952 حيث نصت المادة 135 منه على إلغاء قانون الإجراء العثماني الصادر بتاريخ 15 جمادى الآخرة سنة 1332 وأي تشريع عثماني أو فلسطيني صدر قبله إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون. واستمر العمل بقانون الإجراء الأردني حتى صدور قانون التنفيذ الفلسطيني محل الدراسة.

ويتبين من نص المادة الأولى من قانون التنفيذ، أن قاضي التنفيذ ليس شخصا مستقلا عن القضاء العادي، بل هو قاض في محكمة البداية في المنطقة التي توجد فيها

(8) أحمد المليجي، المرجع السابق، صفحة 771 و 772.

محكمة بداية أو قاض في محكمة الصلح في المنطقة التي ليس فيها محكمة بداية، يندب بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى ليكون قاضياً للتنفيذ في دائرة التنفيذ المرتبطة بالمحكمة التي انتدب منها. فهو جزء لا يتجزأ من القضاء المدني؛ وهو قاض فرد، كما أنه لا يوجد إلا على مستوى محكمة الدرجة الأولى فقط. (9) فلا يوجد محكمة استئناف خاصة بالتنفيذ؛ كما لا توجد دوائر مخصصة في محاكم الاستئناف مخصصة لنظر الاستئناف المرفوع ضد أحكام قاضي التنفيذ.

وقد نصت المادة الثانية من قانون التنفيذ على أن (1- كل تنفيذ يجري بواسطة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن مرفقاً بالسند التنفيذي...) ويتبين من هذا النص أن قاضي التنفيذ يختص بتنفيذ جميع السندات التنفيذية التي أجاز القانون تنفيذها من أحكام وقرارات وسندات رسمية وغيرها. ويهدف نظام قاضي التنفيذ إلى توفير غايتين هما:

الأولى: تدعيم رقابة القضاء على كافة إجراءات التنفيذ؛ بحيث يكون لقاضي التنفيذ الإشراف الفعال والمتواصل على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته؛ وكذلك الإشراف على القائمين بالتنفيذ في كل تصرف يتخذونه أو إجراء يباشرونه. وتحقيقاً لذلك نصت المادة 6 على إعداد جدول خاص بالدائرة تقيّد فيه طلبات التنفيذ بالتسلسل الذي ورد به، كما نصت على أن ينشأ لكل طلب ملف تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة به، ويعرض الملف على قاضي التنفيذ قبل وعقب كل إجراء ويثبت فيه ما يصدره من أوامر وقرارات وأحكام.

والثانية: جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في ملف واحد؛ وفي يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه. ومن أجل ذلك خول المشرع هذا

(9) وقد جاء النص مطلقاً لذلك يجوز أن يكون قاضي التنفيذ من قضاة الصلح التابعين لمحكمة البداية ومع ذلك جرى العمل على انتداب قاضي بداية ليكون قاضي تنفيذ.

القاضي اختصاصات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ، فجعله مختصا دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ؛ وبالفصل في كل المنازعات المتعلقة به؛ سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية، وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير. كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية؛ وهي المنازعات التي يكون المطلوب فيها إجراء وقتيا، بحيث يكون هذا القاضي قريبا من محل التنفيذ ويسهل على الخصوم الالتجاء إليه؛ وهو ما يقلل من فرص التلاعب فيه ووجود قضاة متخصصين في التنفيذ. (10)

فنصت المادة (3) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة. كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقا لما هو مقرر في هذا القانون.
 - 2- تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك.
- وبناء على هذا النص يمكن تحديد اختصاص قاضي التنفيذ في الاختصاصين التاليين:

أولاً: الاختصاص الإداري أو الولائي.

ويقصد بذلك الاختصاص الذي يمارسه قاضي التنفيذ باعتباره رئيسا لدائرة التنفيذ، دون خصومة تتعد بصدد المسألة التي تطلب منه، وما يصدره من قرارات وأوامر بمناسبة تنظيمه لعمله وحسن سيره، مثل تنظيم جدول الجلسات وتحديد مواعيدها، وقرارات تأجيل

(10) وجدي راغب التنفيذ والنظرية العامة للعمل القضائي، 1974، صفحة 247.

الدعوى وغيرها من إجراءات تذليل الصعوبات التي قد تعترض التنفيذ؛ والتي ليس لها شكل منازعة في التنفيذ.

وقد أوضحت المادة 6 من قانون التنفيذ مظاهر إشراف قاضي التنفيذ على أمور التنفيذ وعلى إجراءات التنفيذ المختلفة بنصها على ضرورة أن يعد في الدائرة جدول خاص يقيد فيه طلبات التنفيذ بالتسلسل الذي وردت به، وينشأ لكل طلب ملف تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة به ويعرض الملف على قاضي التنفيذ قبل وعقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من أوامر وقرارات وأحكام.

ويتبين من ذلك هيمنة قاضي التنفيذ على إجراءات التنفيذ هيمنة كاملة، فهذه الإجراءات لا تبدأ إلا بأمره؛ ولا تنتهي إلا بإشرافه، فله أن يصدر ما يراه من أوامر وقرارات ولائية عندما يمارس اختصاصه بوصفه قاضياً للأمور الوقتية، ويدخل ضمن هذا الاختصاص:

1- التوجيه والرقابة والإشراف على التنفيذ. ذلك أن الدور العملي في التنفيذ وفق المادة (1/2) من قانون التنفيذ، يقوم به أمور التنفيذ ومعاونوه، تحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ، لذلك أوجبت المادة (2/6) من قانون التنفيذ على معاوني قاضي التنفيذ عرض ملف التنفيذ عليه قبل وعقب كل إجراء، وذلك للتوجيه قبل القيام بالإجراء، والرقابة على ما أجري بعد القيام به. (11)

وله في هذا المجال أن يصدر قرارات إدارية تتعلق بالتنفيذ دون حاجة لطلب من ذوي الشأن، فله أن يصدر توجيهات لمأمور التنفيذ متعلقة بالتنفيذ وإجراءاته إذا ما عرض عليه مأمور التنفيذ الأمر، فقد يشكل على مأمور التنفيذ أي إجراء من

(11) كما أن له بصفته رئيساً لدائرة التنفيذ سلطة توقيع الجزاء على مروضيه عند الإخلال بواجباتهم. المادة 2/2 من قانون التنفيذ.

إجراءات التنفيذ وحكم القانون فيه، فيجوز له الرجوع إلى قاضي التنفيذ؛ وعرض الأمر عليه واستطلاع رأيه بشأنه، كما يجوز لقاضي التنفيذ أن يوجه مأمور التنفيذ قبل الإجراء ولو لم يطلب منه مأمور التنفيذ ذلك، لأن مأمور التنفيذ لا يعدو أن يكون معاوناً للقاضي في التنفيذ كما ذكرنا. وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القاضي أمره أو توجيهه إلى مأمور التنفيذ في شكل قرار مكتوب، لأن المادة 2/6 من قانون التنفيذ نصت على إثبات ما يصدره قاضي التنفيذ من أوامر وقرارات في الملف.

2- قرار بإرسال إخطار إجرائي إلى المدين لحمله على التنفيذ الاختياري، فإذا تخلف ولم يتقدم بتسوية أو يدفع المبلغ المحكوم به خلال المهلة المحددة قانوناً، اتخذ قراراً بالتنفيذ بالاستناد إلى سلطته الإدارية. (12)

3- الأمر بوضع الحجز على أموال المدين والأمر بفكها. والأمر بتعيين خبير لتقدير قيمة المعادن النفيسة، ويكون ذلك بناء على طلب صاحب الشأن. (13) والأمر بتعيين أحد البنوك أو السماسرة لبيع الأسهم أو السندات أو الحصص المحجوزة.

4- الأمر ببيع الأموال محل الحجز، سواء وفق الإجراءات المحددة في قانون التنفيذ؛ أو بشكل مستعجل إذا كانت سريعة التلف؛ أو كانت كلفة الحفاظ عليها لا تتناسب مع قيمتها. (14) أو الأمر بتأجيل البيع أو مده لمدد حددها القانون. (15) والأمر بتحديد مكان البيع الذي يجري فيه البيع في حالة اختلافه عن مكان الحجز، والأمر بزيادة وسائل الإعلان عن بيع المحجوزات.

5- إصدار الأمر بحبس المنفذ ضده وتأجيل حبسه والإفراج عنه، بناء على طلب صاحب الشأن، وضمن الأحوال المقررة قانوناً. (16)

(12) المادة 9 من القانون.

(13) المواد 2 و3 و70 و141 من قانون التنفيذ وغيرها.

(14) المادة 83.

(15) المادة 96.

(16) المواد 1/3 و156 و164.

6- إصدار الأمر بالاستعانة بالشرطة لمواجهة أو التغلب على أي عقبات مادية تعيق إجراءات التنفيذ.⁽¹⁷⁾

7- الأمر بنقل الأشياء المحجوزة في حالة عدم وجود المدين أو من يقبل الحراسة، والأمر بتقدير أجر الحارس، والأمر بتكليف الحارس بالإدارة والاستغلال.

ثانيا: الاختصاص القضائي.

وفق نص المادة 1/3 من قانون التنفيذ يشمل اختصاص قاضي التنفيذ صلاحية الفصل في كل ما يتعلق بمنازعات وإشكالات التنفيذ مهما كانت قيمتها، سواء كانت ذات طابع مستعجل أم ذات طابع عادي، فهو يفصل في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ، بذات الصفة التي لقاضي الأمور المستعجلة سندا للمادة 58 من قانون التنفيذ.

ويتبين من هذا النص أن قاضي التنفيذ يجمع بين صفتين؛ فضلا عن الصفة الولائية السابق ذكرها:

فهو يعتبر قاضيا موضوعيا؛ عندما يفصل في المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ، سواء كانت هذه المنازعات مرفوعة من المدين أو من الدائن أو الغير، وسواء كانت متعلقة بالحجز على منقولات المدين أو على عقاراته أو على ماله لدى الغير.

فقاضى التنفيذ يختص بالمنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ من حيث صحتها وبطلانها، مثال ذلك المنازعة في الحجز على ما يزيد عن حاجة المدين وأسرته من الألبسة والفراش والغذاء سندا للمادة 47 من قانون التنفيذ، وكذلك المنازعات المتعلقة بصحة إجراءات الحجز أو البيع، وكذلك الفصل في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة التي يرفعها الغير

(17) المادة 3/2.

مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة ومطالباً ببطلان الحجز عليها، ودعوى الاستحقاق الفرعية التي يرفعها الغير مدعيا ملكية العقار ومطالباً ببطلان حجزه، وغير ذلك.

كما نص قانون التنفيذ على اختصاص قاضي التنفيذ ببعض المنازعات الموضوعية، ومنها دعوى رفع الحجز عن الأموال المحجوزة لدى الطرف الثالث سندا للمادة 75، سواء لسقوط حق الدائن في التنفيذ أو براءة ذمة المدين من الدين الذي يراد التنفيذ لأجل اقتضائه، أو أي سبب آخر. وكذلك الدعوى التي يقيمها الحاجز لدى قاضي التنفيذ ضد المحجوز لديه، وفق الإجراءات العادية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مطالباً بمبلغ الدين بعد إثبات وجود أموال أو حقوق في ذمة المحجوز لديه، ومطالباً بالتعويض عن التقصير والتأخر في إعداد التقرير بما في الذمة؛ أو مخالفة واجب التقرير بما في الذمة سندا للمادة 77 من قانون التنفيذ.

كما يعتبر قاضيا للأمر المستعجلة عندما يفصل في المنازعات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ (إشكالات التنفيذ) مثل طلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه أو عدم الاعتداد بالحجز في حجز ما للمدين لدى الغير.

فاختصاص قاضي التنفيذ يمتد إلى كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري سواء أخذ صورة دعوى أو صورة أمر على عريضة (استدعاء)، وسواء كان فصله في صورة حكم أو قرار.

غير أن المشرع استثنى بعض المنازعات التي تتصل بالتنفيذ من اختصاص قاضي التنفيذ، وهي المنازعات المتعلقة بالحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي والتي أسماها القانون المنازعات المتعلقة بأساس الشيء المنفذ عليه، وذلك بالنص صراحة على جعل الاختصاص للمحاكم العادية، ومثال تلك المنازعات ما نصت عليه المادة 15 من قانون

التنفيذ من وجوب إثبات وجود التركة ووضع يد الورثة عليها لدى المحكمة المختصة إذا أنكروا وجودها أو وضع أيديهم عليها، وكذلك ما نصت عليه المادة 32 منه من وجوب اللجوء إلى المحكمة المختصة عبر دعوى الإجراءات المختصة إذا أنكر المنفذ ضده الدين أو ادعى عدم استمرار قيامه. وما نصت عليه المادة 67 منه من إثبات استقلال الغير عن المنفذ ضده في وجودهم في العين المراد إخلاؤها، والمادة 85 من إثبات الغير ملكيته للمنفذات الموجودة في حيازة المدين عند التنفيذ على الأموال الموجودة لدى المدين؛ فيما يعرف بدعوى استرداد المنفذات، والمادة 138 بأن على من يدعي التصرف في العقار أن يثبت ذلك أمام المحكمة المختصة. ومن ذلك أيضا اختصاص مأمور التقلية بالإشراف على إجراءات التقلية؛ فهي إجراءات تنفيذية خاصة لا ينعقد الاختصاص بها لقاضي التنفيذ.

كما يخرج من اختصاص قاضي التنفيذ المنازعات المتعلقة بالسند التنفيذي من حيث صحته وبطلانه وتفسيره، باعتبارها من اختصاص محكمة أخرى قد تكون المحكمة التي أصدرت السند أو الأعلى منها درجة أو محكمة الموضوع.

ومن ناحية أخرى فقد نص القانون على قاعدتين تحكمان الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ:

القاعدة الأولى: أن قاضي التنفيذ يختص بمسائل التنفيذ التي تدخل في اختصاص جهة القضاء العادي، لأن قاضي التنفيذ ينتمي لجهة القضاء العادي ويعتبر فرعا منه. لذلك فإن ما يخرج من اختصاص القضاء العادي بنصوص خاصة يخرج بالتالي من اختصاص قاضي التنفيذ، فهو لا يختص كقاعدة بتنفيذ السندات الصادرة من غير جهة القضاء العادي فلا يشرف على إجراءات تنفيذها ولا يفصل في المنازعات التي تثور بصدد تنفيذها.

والقاعدة الثانية: أن قاضي التنفيذ يختص بمنازعات التنفيذ الذي يجري على المال، أو يكون مآله أن يجري على المال، حتى لو كان سند التنفيذ صادرا من جهة أخرى غير جهة القضاء العادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وتطبيقا لذلك فإن قاضي التنفيذ يختص بمنازعات التنفيذ على المال، تنفيذا لحكم صادر من جهة القضاء الإداري؛ إلا إذا كان أساس المنازعة مسألة من اختصاص جهة القضاء الإداري وحده، كما يختص أيضا بالمنازعات المتعلقة بالحجوزات الإدارية، ولكنه لا يختص بطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية لأنها من اختصاص جهة القضاء الإداري بنص القانون.

كما أن قاضي التنفيذ لا يختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية رغم أنها من محاكم جهة القضاء العادي، حيث نصت المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه (تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لما هو مقرر بهذا القانون، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة). كما نصت المادة 420 منه على أن (كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم).

غير أنه استثناء من هذا الأصل، نصت المادة (2/395) من ذات القانون على أن (الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحق المدني طبقا لما هو مقرر في أصول المحاكمات)، ويقصد هنا ما هو مقرر في قانون التنفيذ.

كما نصت المادة (424) منه على أنه (إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية).

فوفقا لهذا النص ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بنظر منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إذا توافرت الشروط الآتية:

- 1- أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجزائية حكما ماليا، أي صادرا بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود، ومن أمثلة ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بالمصاريف أو التعويضات. فإذا ثار إشكال فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتعويض فإن قاضي التنفيذ يختص بنظر هذا الإشكال.
- 2- أن ترفع المنازعة من الغير، لأنه وفق المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية فإن (كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم) سواء أكانت محكمة صلح أم محكمة بداية، ولو كان الحكم المستشكل فيه حكما ماليا ينفذ على المحكوم عليه.
- 3- أن ينصب موضوع المنازعة على الأموال التي يجري بشأنها التنفيذ، كما لو ادعى الغير ملكية هذه الأموال؛ أو وجود أي حق آخر له على هذه الأموال.

ويختص قاضي التنفيذ بتكليف المنازعة دون النظر إلى وصف المدعي لدعواه إذا كان مخالفا للقانون، فإذا قدم الخصم منازعة لقاضي التنفيذ معتقدا أنها من منازعات التنفيذ؛ وتبين لقاضي التنفيذ أنها لا تتعلق بالتنفيذ؛ ولم ينص المشرع على صلاحيته بالفصل فيها، وجب عليه أن يحكم بعدم اختصاصه نوعيا بنظر هذه المنازعة، وأن يقرن قضاءه بالإحالة إلى المحكمة المختصة نوعيا لنظر هذه المنازعة، وتلتزم هذه المحكمة بنظر الدعوى وفقا للمادة 93 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

المطلب الثاني

معاونو قاضي التنفيذ

يباشر التنفيذ عمليا، معاونو قاضي التنفيذ، وهم الذين يساعدون قاضي التنفيذ في تأدية وظيفته في جميع المعاملات التنفيذية؛ وفي اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضع السند التنفيذي موضع التنفيذ متى طلب ذوي الشأن ذلك.

ومعاونو قاضي التنفيذ هم: مأمور التنفيذ؛ والكتابة، والمحضرين. لذلك ندرس هذا المبحث بتوزيعه على فرعين:

الفرع الأول: مأمور التنفيذ.

الفرع الثاني: مساعود مأمور التنفيذ

الفرع الأول

مأمور التنفيذ

مأمور التنفيذ؛ موظف عمومي مختص بالتنفيذ يعمل ضمن دائرة التنفيذ وتحت رقابة وإشراف وتوجيه قاضي التنفيذ. (18) وهو المباشر العملي والفعلي لإجراءات التنفيذ؛ إذ أن سلطة قاضي التنفيذ تنحصر في إصدار الأوامر دون القيام بالأعمال، (19) وليس لهذا المأمور صفة قضائية، وإنما هو يشرف على سير الأعمال الإدارية وتنظيم المسائل التي تتعلق بسير العمل في دائرة التنفيذ تحت إمرة قاضي التنفيذ وهو يختص في الأمور التالية:

(18) محمود هاشم قواعد التنفيذ وإجراءاته في قانون المرافعات، ط2، 1991 ص 324.
(19) محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 69 – 71.

- 1- استلام طلب التنفيذ المقدم من المحكوم له إلى دائرة التنفيذ مشفوعا بالسند التنفيذي، وتسجيله في سجل الأساس، وحفظه مع السند التنفيذي في ملف خاص وإعطاءه رقما متسلسلا وفق تاريخ تقديمه بعد استيفاء الرسوم القانونية.
- 2- إرسال إخطار بالدفع إلى المدين قبل المباشرة بإجراءات التنفيذ، وفي حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة؛ أو من يقوم مقامهم، ويجب أن يشتمل الإخطار على البيانات الواردة في المادة (2/9) من القانون.
- 3- تنظيم محضر بكافة الإجراءات اللازمة التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية، وأن يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت له بعد أن يضمها إلى ملف المعاملة التنفيذية. وتدوين جميع الإجراءات التي استدعاها التنفيذ من حيث إرسال الإخطار التنفيذي؛ وقرارات الحبس والحجز الصادرة ومعاملات القبض والصرف... وغيرها.
- 4- وضع أموال المدين تحت الحجز، واتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بذلك، سواء كان الحجز على أموال المدين لدى المدين نفسه أم لدى الغير، سندا للفصل الثاني من قانون التنفيذ.
- 5- إعداد الأموال التي سبق الحجز عليها للبيع، والقيام على إجراءات البيع حتى الانتهاء منه، والبيع الفوري بناء على أمر قاضي التنفيذ للأموال سريعة التلف أو التي تكون كلفة الحفاظ عليها لا تتناسب مع قيمتها، سندا للفصل الثاني من قانون التنفيذ.
- 6- الإشراف على الموظفين العاملين في دائرة التنفيذ.

الفرع الثاني

مساعدو مأمور التنفيذ

لا يستطيع مأمور التنفيذ وحده القيام بكل ما تتطلبه مباشرة إجراءات التنفيذ من أعمال، لذلك قرر له القانون عددا كافيا من الموظفين دون تحديد عددهم؛ لمساعدته في أعمال التنفيذ سواء الكتابية أو غير الكتابية، ومنهم كاتب التنفيذ الذي يقوم بمعاونة مأمور التنفيذ في معاملة الحجز وفق المادتين 80 و81 من قانون التنفيذ

فمساعدو مأمور التنفيذ هم طائفة من الموظفين يقومون بمعاونة قاضي التنفيذ ومأمور التنفيذ في تأدية وظيفتهما في إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية، وهم مكلفون بتنظيم أوراق ومحاضر دائرة التنفيذ؛ وجميع ما يعهد به إليهم قاضي التنفيذ ومأموره، كإجراء المعاملات التنفيذية من حجز وتخليه وبيع.

حيث يختص الكتبة بتنظيم أوراق الدائرة ومحاضرها وسائر ما يعهد به إليهم قاضي التنفيذ أو المأمور. بينما يختص المحضرون بتبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ والالتزام بتنفيذ أوامر قاضي التنفيذ ومأموره.

وقد خولهم القانون حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد به إليهم من وظائف تنفيذية؛ بناء على أمر خطي من قاضي التنفيذ أو مأموره، ويجب على كل من يبرز له هذا الأمر الخطي أن يساعدهم على القيام بوظائفهم، ويقع تحت طائلة المسؤولية إذا امتنع عن تقديم المساعدة.

وعلى ذلك فإن الكتبة والمحضرين يقومون بوظيفة قاضي التنفيذ ومأموره بوصفهم وكلاء عنهما، وإذا امتنع القائم بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب

الشأن أن يرفع الأمر بطلب إلى قاضي التنفيذ. (20) متظلماً من فعل أو امتناع الموظف، ويكون لقاضي التنفيذ بما له من سلطة الرئيس على المرؤوس؛ أن يأمر الموظف بإزالة المخالفة والقيام بالعمل وفقاً للقانون، مع ما يملكه من جزاءات تأديبية. (21)

كما يكون لصاحب الشأن إقامة دعوى مدنية بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه به الموظف، مختصاً الوزارة التي يتبعها، استناداً لقواعد مسئولية المتبوع عن فعل التابع إذا توافرت شروطها. (22)

(20) المادة 2/2 من قانون التنفيذ.

(21) محمود هاشم، المرجع السابق، صفحة 364.

(22) مصطفى عياد، أصول التنفيذ الجبري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، قطاع غزة، 2000/1999 صفحة 164.

الفصل الثاني

السندات التنفيذية

نصت المادة 8 من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء.
- 2- الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة. (1)

ويتبين من نص الفقرة الأولى أن التنفيذ الجبري يتطلب وجود حق موضوعي يجري التنفيذ لاقتضائه، وأن يكون هذا الحق ثابتا في سند تنفيذي، وأنه لا بد من اجتماع الأمرين معا، أي لا بد من وجود الحق الموضوعي؛ ووجود السند التنفيذي، فلا الحق يغني عن السند ولا السند يغني عن الحق.

فإذا كان للدائن حق موضوعي كحق الملكية مثلا؛ ولكنه غير ثابت في سند مستوف للشكل الذي يزوده بالقوة التنفيذية، فإنه لا يستطيع التنفيذ؛ لأن سبب التنفيذ لم يكتمل له الشكل المادي اللازم قانونا لإجرائه.

وكذلك لو كان بيد الدائن سند تنفيذي كحكم واجب النفاذ؛ ولكنه استوفى دينه، فإن استخدامه لهذا السند للتنفيذ بعد الوفاء؛ لا يمنع من بطلان هذا التنفيذ لقيامه على غير

(1) تم استحداث دائرة تنفيذ خاصة بالمحاكم الشرعية لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحاكم وبذلك خرجت من اختصاص قاضي التنفيذ.

سبب، لأن السند بذاته لا يكفي للتنفيذ ما دام مضمونه أي الحق الثابت فيه قد تم الوفاء به أو انقضى لأي سبب آخر.

فيجب إذا اجتماع الحق والسند معا حتى يكون هناك سبب للتنفيذ، لذلك ندرس الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه في مبحث أول، ثم ندرس السند التنفيذي بالتفصيل في مبحث ثان.

المبحث الأول

الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه

يتبين من نص المادة 8 من قانون التنفيذ ضرورة توافر ثلاثة شروط في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه وهي أن يكون هذا الحق 1- محقق الوجود. 2- معين المقدار. 3- حال الأداء.

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة لا عبرة بمقدار الحق الموضوعي؛ إذ يمكن التنفيذ اقتضاء لأي حق مهما قل مقداره، كما يجوز التنفيذ بالنسبة لجزء من هذا الحق متى توافرت هذه الشروط بالنسبة له حتى ولو لم تتوافر بالنسبة للجزء الباقي من هذا الحق.

ويخضع تقدير توافر هذه الشروط أو عدم توافرها لسلطة قاضي التنفيذ، وإذا تخلف شرط منها لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري، فإذا اتخذ أي إجراء رغم تخلف شرط من هذه الشروط يكون الإجراء باطلا.

ويجب أن تتوافر هذه الشروط لحظة البدء بالتنفيذ، فلا عبرة بتوافرها بعد البدء بالتنفيذ، فإذا بدء التنفيذ وكان أحد هذه الشروط غير متوافر يكون التنفيذ باطلاً؛ فلو كان الدين غير حال الأداء؛ لا يصححه حلول أجل الدين بعد ذلك أثناء إجراءات التنفيذ.

وكذلك إذا بدء الدائن التنفيذ بمقتضى دين غير معين المقدار؛ ليس له أن يطلب من القاضي تعيين مقدار الدين لتصحيح إجراءات التنفيذ؛ إذ يعتبر التنفيذ باطلاً منذ بدايته.

ويجب أيضاً توافر هذه الشروط في ذات السند التنفيذي، فإذا كان هذا السند يعلق إجراء التنفيذ على قيام الدائن بعمل معين، لا يجوز للدائن طلب إجراء التنفيذ إلا بعد أن يثبت قيامه بالعمل المتفق عليه. وإذا صدر حكم بتعويض المضرور دون أن يحدد مقدار التعويض؛ لا يجوز تنفيذ هذا الحكم. ومع ذلك يجوز تكملة السند التنفيذي بسند آخر أشار إليه السند التنفيذي صراحة، مثال ذلك أن الأمر بتقدير المصاريف يكمله الحكم الصادر في الدعوى والذي يحدد الخصم الذي يتحمل المصاريف.

ونوضح المقصود بكل شرط من هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحق محقق الوجود:

يقصد بهذا الشرط؛ أن يكون وجود الحق مؤكداً غير متنازع عليه، وحالاً، فإذا كان الحق معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد، أو كان حقاً مؤقتاً غير نهائي، أو كان حقاً احتمالياً، فإنه لا يكون محقق الوجود، ولا يجوز التنفيذ الجبري استناداً إليه.

غير أنه لا يقصد بخلو الدين من المنازعة عدم المنازعة بصفة مطلقة، بل يقصد بذلك أن لا يكون الدين منازعاً فيه منازعة جدية، فلا يكون محقق الوجود، ولذلك لا يجوز بمقتضى حكم بتقديم حساب؛ لأن الحساب قد يسفر عن براءة ذمة المدين.

وجود السند التنفيذي قرينة على تحقق وجود الحق الذي يتضمنه، فلا يكلف من بيده السند التنفيذي إثبات أن حقه الثابت في السند محقق الوجود، وإنما الذي يكلف بالإثبات هو من يدعي العكس.

ومن أمثلة السندات التي لا يمكن تنفيذها لأنها لا تتضمن حقا محقق الوجود، الحكم الصادر بالغرامة التهديدية، فهذا الحكم غير قابل للتنفيذ سواء استؤنف ورد الاستئناف؛ أو لم يستأنف؛ لأنه لا يتضمن حقا محقق الوجود لمن صدر الحكم لصالحه؛ وإنما هو وسيلة للتغلب على عناد المدين وإكراهه على تنفيذ التزامه عينا، وقد ينتهي الأمر إلى عدم الحكم على المدين بشيء من الغرامة التهديدية التي فرضت عليه إذا قام بتنفيذ التزامه، كما أنه حتى بعد أن يحدد القضاء قيمة التعويض نهائيا، فإن التنفيذ عندئذ يكون واجبا لحكم القاضي بالتعويض لا الحكم بالغرامة التهديدية.

ومن هذه السندات أيضا العقد الذي يتضمن حقا معلفا على شرط، فهذا العقد لا يجوز تنفيذه إلا إذا تحقق الشرط، ونظرا لأن تحقق الشرط أمر خارج عن نطاق العقد؛ فهو لا يثبت من العقد ذاته، فإنه يلزم استصدار حكم يفيد ذلك ويكون التنفيذ عندئذ مستندا إلى الحكم؛ أما العقد ذاته فلا ينفذ لأنه لا يتضمن حقا محقق الوجود يمكن اقتضاؤه.

الشرط الثاني: أن يكون الحق معين المقدار.

سواء تعلق الأمر بمبلغ نقدي أم بشيء مثلي، وهذا الشرط بديهي لأن الدائن بالتنفيذ يقتضي حقه فقط لا أكثر من ذلك، ولأن الحق المطلوب تنفيذه يجب أن يكون معلوما للمنفذ ضده حتى تتاح له فرصة الوفاء الاختياري بهذا المقدار فقط وتقادي التنفيذ بطريق الحجز وبيع أمواله. كما يجب أن يكون المبلغ المطلوب تنفيذه محدد المقدار مقدما؛ حتى يتوقف

مأمور التنفيذ عن البيع في حالة التنفيذ بطريق حجز أموال المدين وبيعها؛ إذا وصل ناتج البيع إلى مبلغ يكفي للوفاء بالدين المحجوز من أجله والمصاريف.

وتختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق، فإذا كان من النقود وجب أن يكون مبلغا معلوما، وإذا كان تسليم شيء منقول؛ وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره أو معينا بذاته. وإذا كان عقارا وجب أن يتضمن السند التنفيذي وصفا تفصيليا له (حوض...قطعة...حدود الخ).

ومن أمثلة السندات التي لا يجوز تنفيذها لعدم تعيين مقدار الحق، العقد الذي يتضمن ديناً غير معين المقدار أو يحتاج في تعيين مقداره إلى الالتجاء لخبير ليقوم بعمل الحساب.

ويلاحظ أنه لا يلزم أن يكون تعيين مقدار الحق على وجه التحديد، إذ يكون الحق معين المقدار إذا أمكن تعيينه بعملية حسابية بسيطة. (2) ويكون تقدير ذلك للقاضي بناء على الأرقام المثبتة في السند التنفيذي. مثال ذلك أن يكون المطلوب هو مبلغ مائة ألف دينار و10% أرباح فإن الحق في هذه الحالة يكون معين المقدار؛ لأنه من السهل في هذه الحالة حساب مقدار الأرباح وضمها إلى أصل الحق.

الشرط الثالث: أن يكون الحق حال الأداء.

ويكون الحق حال الأداء إذا كان غير مضاف إلى أجل؛ سواء كان مصدر هذا الأجل هو القانون أم القضاء أم الاتفاق، وهذا أمر بديهي، لأن الحق المقترن بأجل لا يكون

(2) وجدي راغب المرجع السابق صفحة 54، فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، بند 69 صفحة 131.

نافذا إلا إذا حل الأجل، فالمدين قبل ذلك لا يعتبر مسئولا عن الدين ما دام الأجل قائما أو ممتدا.

ولكن مع ذلك يجوز قانونا التنفيذ الجبري رغم عدم حلول الأجل في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الأجل الواقف مقرر لمصلحة الدائن وحده ونزل عن حقه فيه.

والحالة الثانية: إذا فقد المدين حقه في الأجل لأحد الأسباب الواردة في القانون كأن يشهر إفلاس المدين أو إعساره، أو يضعف ما أعطى الدائن من تأمين خاص.

وبناء على هذا الشرط، إذا كان حق الدائن احتماليا أو مقيدا بأي وصف؛ فإنه لا يجوز تنفيذه جبرا عن المدين. ومن أمثلة السندات التنفيذية التي لا يجوز تنفيذها لأنها تتضمن حقا غير حال الأداء الحكم الذي يمنح المدين أجلا للوفاء بالدين؛ إذ تستطيع المحكمة أن تمهل المدين في السداد وهو ما يعرف بنظرة الميسرة أو الأجل القضائي. وقد يكون وفاء الدين على أقساط؛ فلا يجوز التنفيذ بالدين أو بأي قسط منه إلا بعد حلول أجله.

المبحث الثاني

السند التنفيذي

فكرة السند التنفيذي وهدفها:

تعتبر فكرة السند التنفيذي من أهم الأفكار الأساسية في التنفيذ الجبري، لما يلعبه السند التنفيذي من دور هام في حماية الحقوق، حيث لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء هذه الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي. وتهدف هذه الفكرة إلى التوفيق بين اعتبارين متناقضين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر:

الاعتبار الأول: هو مصلحة الدائن في تنفيذ سريع وفوري لحقه دون عنت، وهذه المصلحة تتطلب أن لا يهتم الموظف القائم بالتنفيذ بأي اعتراضات يبديها المدين.

والاعتبار الثاني: هو اعتبار العدالة التي تقتضي عدم السماح بالتنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي، والسماح للمدين بالمنازعة في التنفيذ قبل بدئه؛ إن كان لهذه المنازعة مبرر، لما للتنفيذ من آثار وخيمة بالنسبة له تصل إلى حد نزع ماله وبيعها جبرا عنه.

حكمة السند التنفيذي:

تتمثل حكمة السند التنفيذي في وجوب أن لا يترك البدء في التنفيذ لهوى طرف من أطرافه؛ أو لتحكم القائم به، فلا يترك لمحض إرادة الدائن لأن ذلك سوف يعرض المدين لتعسف إجراء تنفيذ لا أساس له ولا حق للدائن في إجرائه. ولا يترك لهوى المدين الذي سيعارض إجرائه ويبتدع الوسائل لعرقلته ما سوف يؤدي إلى عدم حصول الدائن على حقه أبدا. ولا يمنح الموظف القائم بالتنفيذ سلطة التحقق من وجود أو عدم وجود حق يراد حمايته قبل البدء بالتنفيذ؛ لأن ذلك يتجاوز وظيفته التنفيذية؛ كما يؤدي إلى عرقلة وتعطيل التنفيذ. بل أن يبدأ التنفيذ بناء على أساس موضوعي كاف في الدلالة على وجود حق جدير بالحماية التنفيذية.⁽³⁾ لذلك تطلب القانون ضرورة وجود السند التنفيذي كأساس للتنفيذ، بحيث يدل هذا السند على وجود الحق الموضوعي لمن بيده السند التنفيذي.⁽⁴⁾

وقد انبثق عن ذلك ثلاث قواعد تتعلق بالسند التنفيذي وهي:

1- لا يجوز التنفيذ بغير سند تنفيذي، ولا يقبل من الدائن أن يقدم لسلطة التنفيذ أي دليل غيره لكي يقنعها بالقيام بالتنفيذ حتى لو كان له حق موضوعي ولكن غير ثابت بسند تنفيذي.

(3) وجدي راغب، صفحة 38 و39.

(4) أحمد المليجي، المرجع السابق، صفحة 912 و913.

- 2- أن السندات التنفيذية قد وردت في القانون على سبيل الحصر .
- 3- أن السند التنفيذي كاف لبدء إجراءات التنفيذ والاستمرار فيه حتى النهاية؛ متى توافرت فيه الشروط القانونية، ما لم تنثر منازعة في التنفيذ.
- ويجب توافر السند التنفيذي وفق الشروط القانونية عند البدء في التنفيذ الجبري، فلا عبرة بتوافره بعد البدء بالتنفيذ، فلو بدأ التنفيذ وكان أحد شروط السند التنفيذي غير متوافر، فإن التنفيذ يكون باطلاً؛ ولا يصححه توافر هذه الشروط بعد ذلك أثناء إجراءات التنفيذ.
- ونبين في هذا المطلب ماهية السند التنفيذي في مطلب أول، وأنواع السند التنفيذي في مطلب ثان.

المطلب الأول

ماهية السند التنفيذي

تنص المادة (1/8) من قانون التنفيذ على أنه (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء) وعددت الفقرة الثانية منها الأسناد التنفيذية، حيث اعتمد المشرع الفلسطيني المفهوم الواسع للسندات التنفيذية فلم يقصرها على الأحكام والقرارات القضائية، وإنما شمل السندات الرسمية والعرفية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

لذلك نبين المقصود بالسند التنفيذي والشروط الواجب توافرها فيه وخصائصه فيما يلي:

الفرع الأول

المقصود بالسند التنفيذي

السند التنفيذي مصطلح قانوني ورد في قانون التنفيذ للدلالة على السند الذي يجوز للدائن بموجبه التنفيذ الجبري على أموال مدينه، تطلب المشرع فيه شروطاً معينة إذا توافرت أصبح

لازما على جهة التنفيذ إجبار المدين على الأداء المطلوب، فالقاعدة المستقرة أنه لا تنفيذ دون سند تنفيذي.

وقد اختلف الفقه حول المقصود بهذا السند.

فعرفه بعضهم بأنه: عمل قانوني يتخذ شكلا معينا يتضمن تأكيدا لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري. (5) غير أن هذا التعريف لا يتضمن أهم عناصر السند التنفيذي وهو أنه حاسم لكل نزاع سابق حول موضوع الحق وصفة السند.

وعرفه آخرون بأنه: عمل قانوني يفترض فيه حسم كل نزاع سابق حول موضوع الحق وصفة السند يحتم على السلطة العامة اقتضاء الحق الوارد فيه. (6) وهذا التعريف تضمن صفة الإجبار للسلطة العامة على اقتضاء الحق الوارد في السند، غير أنه لم يبين ما إذا كان ذلك من تلقاء ذاتها أم بناء على طلب.

لذلك عرفه غيرهم بأنه: عمل قانوني محدد مكتوب صادر وفقا للأوضاع القانونية، يتضمن حقا مؤكدا في وجوده معينا في مقداره حال الأداء، لطرف قبل الآخر، يفترض فيه حسم كل نزاع سابق على صدوره حول الحق الثابت فيه وحول صفته، يحتم على الجهة المختصة عند الطلب منها اقتضاء الحق الوارد فيه جبرا عن المدين. (7)

وهذا التعريف الأخير أكثر شمولاً ودقة.

(5) وجدي راغب فهمي وسيد أحمد محمود وسيد سالم أبو سريع، شروح في التنفيذ الجبري القضائي 2000-2001، صفحة 49. ومحمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الأولى؛ دار النهضة، القاهرة، 1974 صفحة 31.
(6) فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، صفحة 29.
(7) عبد الله الفراء، محاضرات في التنفيذ الجبري وفقا لقانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، 2007/2008، صفحة 36.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في السند التنفيذي

حتى يعتبر السند سنداً تنفيذياً يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- السند التنفيذي من الأعمال القانونية المحددة بنص القانون، فلا يعتبر سنداً تنفيذياً إلا ما ورد ذكره في المواد 2/8 و 27 و 36 و 38 و 39 من قانون التنفيذ التي حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر. لذلك لا يجوز القياس عليها لإدخال سندات أخرى، كما لا يجوز الاتفاق على اعتبار أي عمل آخر مهما كان سنداً تنفيذياً؛ لأن النصوص المنظمة والمحددة للسندات التنفيذية من القواعد المتعلقة بالنظام العام كونها من قواعد التنظيم القضائي. لذلك لا تعتبر فواتير الكهرباء والماء سندات تنفيذية لأن القانون لم يعطها هذه الصفة.
- 2- أن يكون مكتوباً وصادراً وفقاً للأوضاع المقررة في القانون، فما ليس مكتوباً لا يعد سنداً، ويجب أن يكون السند صادراً ممن يملك إصداره قانوناً، وأن يصدر وفق الشكل المقرر في القانون؛ وذلك حسب نوع السند وجهة إصداره.
- 3- أن يتضمن السند أداء محقق الوجود معين المقدار حال الأداء، فمحل هذا السند هو حق موضوعي مستوف للشروط التي تجيز طلب تنفيذه جبراً.
- 4- أن يكون حاسماً لكل نزاع سابق على صدوره، سواء كان النزاع حول الحق الموضوعي الثابت في السند، أم حول صفة السند من حيث الصحة والبطان.
- 5- ألا يكون مر عليه الزمان، وتختلف مدة مرور الزمن باختلاف نوع السند، فالأحكام والسندات الرسمية تتقدم بمرور خمسة عشر سنة على صدورها، أما السندات العرفية فتختلف باختلاف الحقوق الثابتة فيها، ما بين ورقة تجارية وبين سند عادي. كما تختلف باختلاف الشخص الذي يطلب منه أداء الحق الثابت فيها؛ وما إذا كان مديناً

- أصليا أم مظهرا أو كفيل طبقا لما قررته المادة 28 من قانون التنفيذ. فإذا مر الزمن على السند زالت عنه صفته التنفيذية ولا يعود صالحا للتنفيذ بموجبه.
- 6- أن يكون مشتملا على الصيغة التنفيذية.

الفرع الثالث

خصائص السند التنفيذي

- يختص السند التنفيذي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من السندات وهي:
- 1- أنه عمل قانوني شكلي، أي أنه عمل مكتوب بشكل معين، فالقانون يتطلب لكي يرتب السند التنفيذي آثاره، أن يتضمن بيانات تختلف باختلاف نوع السند؛ من حيث أطرافه؛ والحق الثابت فيه، وتاريخه. فإذا كان السند رسميا يجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك بيانا بالجهة الصادر عنها، وتوقيع وختم الموظف المختص بإصداره. أما إذا كان السند عرفيا فيجب أن يكون الحق الثابت فيه عبارة عن أداء مبلغ من النقود، فلا يعتبر السند العرفي المتضمن أداء غير النقود سندا تنفيذيا.
 - 2- أنه حجة في كل ما ورد فيه، وهذه الحجية تختلف باختلاف نوع السند، فإذا كان رسميا تكون له حجية مطلقة في كل ما ورد فيه من بيانات وما تضمنه من حق، ولا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير. أما إذا كان عرفيا فتكون له حجية نسبية بين أطرافه ومن وقع عليه، ولكن يجوز إثبات عكس الوارد فيه أو إنكار الحق الثابت فيه لوقوع الصورية مثلا؛ أو لوقوع محرره تحت تأثير أحد عيوب الرضا، أو الادعاء بالوفاء بالحق الثابت فيه.
 - 3- أنه مفترض ضروري للتنفيذ، أي أنه لا يجوز الطلب من دائرة التنفيذ اقتضاء حق لصاحب الشأن دون أن يكون بحوزته سند تنفيذي. فالسند التنفيذي هو الوسيلة الوحيدة

المؤكدة لطلب الدائن اقتضاء حقه جبرا عن المدين. فلا يقبل من الدائن أي وسيلة أخرى للتنفيذ بموجبها وإلا كان التنفيذ باطلا. فالقانون بالنسبة للتنفيذ لا يعتد بوجود الحق الموضوعي في الواقع، بل بوجوده ضمن سند تنفيذي يؤكد.

- 4- أنه كاف بذاته للتنفيذ الجبري، فالسند التنفيذي له قوته الذاتية التي لا يحتاج معها إلى شيء خارج عنه لتوضيح أو إكمال ما يتضمنه. فإذا احتاج إلى محرر آخر لتوضيح أو إكمال ما فيه يفقد كفايته الذاتية وبالتالي يخرج من عداد السندات التنفيذية.
- 5- أنه مؤكد للحق الموضوعي الثابت فيه، فوجود السند التنفيذي يعني وجود الحق دون الحاجة إلى إثبات، فالمشرع جعل للسند المتوافرة شروطه من القوة ما يجعل المجادلة حول موضوعه أمرا صعبا. غير أن ذلك ينطبق على الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والسندات الرسمية، في حين قد لا يتوفر في السندات العرفية. (8)

المطلب الثاني

أنواع السندات التنفيذية

حصر المشرع السندات التنفيذية فيما أورده في المواد 2/8 و 27 و 36 و 38 و 39 من قانون التنفيذ، ويتبين من هذه النصوص أن السندات التنفيذية قسما: الأول سندات وطنية، والثاني سندات أجنبية. ونبتاول كل قسم على التوالي.

(8) تنص المادة 32 من قانون التنفيذ على أنه (1- إذا اعترض المدين في الميعاد المحدد وأنكر الدين أو بعضه أو أنكر استمرار قيامه في ذمته، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه، وتقام الدعوى بالإجراءات المختصرة وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. 2- إذا كان الدين محل الاعتراض ثابتا بسند عرفي يكون للاعتراض أثر مانع من التنفيذ إلى أن يتم الفصل في دعوى الدائن ما لم يصدر من المحكمة التي تنظر الدعوى قرار بالاستمرار فيه. 3- إذا كان الدين محل الاعتراض ثابتا بسند مصدق لدى كاتب العدل أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير، لا يؤثر الاعتراض في التنفيذ الذي يجب أن تبادر إليه الدائرة ما لم يصدر قرار من المحكمة المختصة المرفوع إليها الدعوى لوقفه.

الفرع الأول

السندات التنفيذية الوطنية

تنقسم السندات التنفيذية الوطنية إلى سندات قضائية، وسندات غير قضائية.

الفصل الأول

السندات التنفيذية القضائية

السندات القضائية هي السندات التي يصدرها القضاء، سواء كان قضاء عاما أم خاصا؛ بما يملك من سلطة الفصل في النزاعات أو بما له من سلطة ولائية. وهي تنحصر في: الأحكام، والأوامر والقرارات، ومحاضر التسوية والصلح التي تصدق عليها المحاكم، وقرارات المحكمين. ونتناول كل نوع منها على التوالي.

أولا: الأحكام

الحكم كسند تنفيذي هو القرار الحاسم الصادر من محكمة مختصة بما لها من سلطة قضائية، في منازعة أقيمت لديها وفق القانون يتضمن أداء معيناً لشخص قبل آخر، ويتطلب تنفيذه استعمال القوة الجبرية. والأحكام التي تنفذ وفق المادة (8) من قانون التنفيذ هي الأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية. (9)

ويعد الحكم القضائي عنوان الحقيقة وحجة فيما قضى به، لذلك فهو أقوى السندات التنفيذية حجية في التنفيذ لأنه يصدر بعد محاكمة ويحسم كل نزاع حول الحق، ويحوز حجية الأمر المقضي، ويتضمن تأكيدا تاما لوجود حق الدائن وإلزام المدين الوفاء به. (10)

(9) لم تعد دائرة التنفيذ مختصة بتنفيذ الأحكام الشرعية بعد إنشاء دائرة تنفيذ شرعية تابعة للقضاء الشرعي.
(10) هناك فرق بين نفاذ الحكم وتنفيذه، فنفاذ الحكم يعني إحداث آثار معينة بمجرد النطق به دون حاجة لاتخاذ أي إجراء، فنفاذ الحكم لا يتطلب استعمال القوة الجبرية ولا الحصول على صورة تنفيذية ولا يتأثر بالظعن فيه، ولا يحتاج لسريانه

ونبين فيما يلي شروط اعتبار الحكم سندا تنفيذيا، ثم التنفيذ العادي للأحكام، ثم التنفيذ المعجل للأحكام، على التوالي.

1- شروط اعتبار الحكم سندا تنفيذيا

لا يكفي أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة في نزاع، بل يشترط لاعتباره سندا تنفيذيا الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم نهائيا: حيث نصت المادة (19) من قانون التنفيذ على " 1- لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا...". وعلة هذا الشرط هي أن الحكم النهائي قد وصل إلى درجة الاستقرار والتثبت من الإلزام فيه على نحو يمكن أن يجعل التنفيذ الذي يجري بموجبه مستقرا. (11)

فالحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كقاعدة وهو يكون كذلك في الحالات التالية:

أ- إذا صدر في حدود النصاب النهائي لمحكمة الصلح وفق نص المادة 1/39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ب- إذا صدر الحكم الابتدائي من محكمة الدرجة الأولى وفوت المحكوم عليه ميعاد الطعن بالاستئناف وفق المادة (205) من القانون المذكور.

ج- إذا تم الطعن في الحكم بالاستئناف، ثم انقضت الخصومة سواء بقبول ترك الاستئناف أو سقوط الخصومة قانونا وفق المادة (132) من قانون الأصول.

أي إجراء تنفيذي. فالحكم بصحة تصرف معين مثلا يحدث أثره الفوري ويحقق مصلحة ذي الشأن بمجرد صدوره دون حاجة لإجراءات التنفيذ الجبري. بينما تنفيذ الحكم لا يتم بمجرد صدور الحكم، بل يتطلب توافر الشروط اللازمة لاتخاذ التنفيذ الجبري وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا واستخدام القوة الجبرية. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ بند 20 صفحة 43 وهامشها، التعليق على نصوص قانون المرافعات صفحة 837. أحمد المليحي صفحة 915 و916. (11) نبيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي، صفحة 29.

د- الأحكام الصادرة من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية ومن محاكم الاستئناف وفق المادة (225) من قانون الأصول المدنية.

2- أن يكون من أحكام الإلزام: وهو الحكم الذي يقرر أو يؤكد حقا لأحد الخصوم؛ ويلزم الخصم الآخر بأدائه، أو هو الحكم الذي يتضمن إلزام أحد الخصوم بأداء معين إلى الخصم الآخر. مثال ذلك الحكم بإلزام المستأجر بدفع الأجرة أو برد العين للمؤجر، والحكم على المسئول بدفع التعويض.⁽¹⁰⁾ حيث نصت المادة (1/8) من قانون التنفيذ على أنه (لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق...) ولذلك فإن الحكم الذي لا يتضمن حقا للمحكوم له والتزاما على المحكوم عليه لا يعتبر سندا تنفيذيا.

أما الأحكام المقررة أو المنشئة فلا تعد سندا تنفيذيا ولكنها تقيد الخصوم في الاستناد إليها في رد الدعاوى التي توجه ضدهم. وعلى ذلك إذا تضمن الحكم إلزاما في شق منه وتقريراً أو إنشاء في شق آخر، ففي هذه الحالة ينفذ جبرا في الشق الأول. مثال ذلك الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف، يعتبر سندا تنفيذيا فقط فيما يتعلق بالمصاريف المحكوم بها وليس فيما يتعلق بصحة ونفاذ عقد البيع.

وقد استثنى المشرع بعض القرارات الكاشفة والمنشئة التي يتخذها القاضي أثناء نظر الدعوى وأعطاه قوة تنفيذية كما في تقرير نفقة مؤقتة للزوجة وذلك لاعتبارات إنسانية.

3- أن يكون الحكم قد صدر وفق قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة: لأن قواعد الاختصاص هذه من النظام العام ومخالفة هذه القواعد تؤدي إلى بطلان الحكم وكأنه لم يكن.

(10) الحكم المقرر هو الحكم الذي يصدر مقررًا أو مؤكدا لحالة أو مركز موجود من قبل دون أن يتضمن إلزام أحد الخصوم بأداء معين كالحكم بصحة ونفاذ عقد البيع، والحكم الصادر بصحة التوقيع وثبوت النسب. والحكم المنشئ هو الذي ينشئ حالة أو مركزا قانونيا لم يكن موجودا كالحكم الصادر في دعوى القسمة والحكم بفسخ عقد من العقود والحكم بالإفلاس.

- 4- أن يكون الحكم قد صدر وفق الإجراءات التي حددها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي توجب أن يكون الحكم قد تضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وأسماء الخصوم، وأن يتضمن الحكم أسبابه ومنطوقه.
- 5- أن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه غامضا يتعذر على دائرة التنفيذ القيام بتنفيذه.
- 6- أن لا يكون الحكم مستحيل التنفيذ، لأن الحكم بالمستحيل لا يمكن تنفيذه، كما لو تضمن الحكم تسليم طفل ثبت وفاته وقت إيداع الحكم للتنفيذ.
- 7- ألا يكون قد مر الزمان على الحكم: حيث نصت المادة (1/166) من قانون التنفيذ على أنه (تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة من اليوم الذي صدرت فيه). وعلى ذلك إذا انقضت المدة المذكورة دون قيام المحكوم له بطلب تنفيذ الحكم سقطت الصفة التنفيذية عنه، ما لم يكن هناك عذر شرعي يقطع المدة، شرط أن يثبت المحكوم له وجود هذا العذر أمام المحكمة المختصة عملا بالمادة (168) من قانون التنفيذ.

الصورة التنفيذية للحكم:

- لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي إلا إذا كان مشتملا على الصيغة التنفيذية، فهذه الصيغة هي التي تفيد أن الحكم أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ.
- وتختلف الصورة التنفيذية عن مسودة الحكم، وعن نسخة الحكم الأصلية، وعن الصورة البسيطة للحكم.

فالمسودة هي الورقة التي يكتب عليها الحكم وتشتمل على منطوقه وأسبابه ويوقع عليها القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وعادة ما تكون محررة بخط يد القاضي الذي صاغ

الأسباب، وقد تحتوي على شطب أو إضافات ولا يؤثر ذلك فيها. لذلك أوجبت المادتان 172 و173 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أن تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى، ولا تعطى منها صورة ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخته الأصلية.

ونسخة الحكم الأصلية هي النسخة التي تشمل وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتوقع من رئيس الهيئة والكاآب وتحفظ في الملف. (المادة 176 أصول).

أما الصورة البسيطة فهي صورة طبق الأصل من نسخة الحكم الأصلية، وهي تعطى لأي شخص يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى بعد دفع الرسم المستحق (المادة 177 أصول)

أما صورة الحكم التنفيذية فهي صورة من نسخة الحكم الأصلية تختم بخاتم المحكمة وتوقع من رئيس قلم المحكمة بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية (المادة 181 أصول).

القواعد المنظمة لتسليم الصورة التنفيذية:

- 1- لا تسلم الصورة التنفيذية إلا لخصم من الخصوم المائلين في الدعوى، فلا يجوز تسليم الصورة التنفيذية لغير الخصوم في الدعوى، ولذلك لا تسلم لدائن متضامن أو كفيل لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم.
- 2- لا تسلم الصورة التنفيذية للحكم إلا للخصم المحكوم لصالحه، فلا يجوز تسليم المحكوم عليه صورة تنفيذية من الحكم إلا إذا كان الحكم متضمنا لإلزام كل من الخصمين بأمر، كما في دعوى الشفعة حيث يقضي فيها الحكم بالشفعة وتسليم العقار للشفيع مقابل

الثلث والملحقات، وكذلك الحكم بصحة التعاقد في مقابل دفع الثلث المتفق عليه في العقد في المواعيد المنصوص عليها. (12)

ويجوز إعطاء صورة تنفيذية لخلف الخصم المحكوم لصالحه، بشرط ألا يكون السلف قد حصل على صورة تنفيذية. فإذا كان السلف قد حصل على صورة تنفيذية لا يجوز تسليم السلف صورة أخرى؛ حتى لو لم يكن السلف قد استعمل الصورة التي حصل عليها، لأن وجود صورتين تنفيذيتين صالحتين بالنسبة لنفس الخلف يؤدي إلى إمكان تكرار التنفيذ، بل يستطيع الخلف أن يستعمل الصورة التي كان السلف قد حصل عليها.

ويلاحظ أنه لا عبرة بتعدد المحكوم عليهم، إذ تكفي صورة واحدة فقط ينفذ بها عليهم كل فيما يخصه، ولا تتعدد الصورة التنفيذية بتعدد المحكوم عليهم. أما إذا تعدد الأشخاص المحكوم لهم، بأن كان المحكوم له أكثر من شخص، فيجوز تسليم صورة تنفيذية لكل منهم.

3- أن تسلّم صورة تنفيذية واحدة فقط للخصم الواحد، فلا يجوز تسليم الخصم أكثر من صورة تنفيذية واحدة منعا للتلاعب بالتنفيذ أكثر من مرة، ومنعا لمجال الغش واستخدام الحكم بعد استنفاده لقوته التنفيذية. (13) فإذا ضاعت الصورة التنفيذية للحكم أو تلفت، لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للمحكوم له إلا في حالة التثبت من فقدان الصورة الأولى أو تلفها (المادة 182 أصول). ولم يبين النص كيفية التثبت، بينما نصت المادة 183 من قانون المرافعات المصري على أنه (تحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر). أي أنه يجب رفع دعوى

(12) أحمد المليجي، الجزء الخامس، صفحة 944.

(13) وجدي راغب، صفحة 59، عبد الباسط جميعي بند 312 صفحة 342، أحمد المليجي جزء 5 صفحة 945.

بالإجراءات المعتادة للمطالبة بتسليم صورة ثانية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. ويقع على الخصم الذي يطلب الصورة الثانية عبء إثبات واقعة فقد أو هلاك الصورة الأولى، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية.

4- أن يكون الحكم جائزا تنفيذه جبرا، فإذا كان الحكم ابتدائيا غير مشمول بالنفذ المعجل، أو كان حكما منشأ أو تقريريا لا يتضمن إلزاما بأداء معين، كالحكم بمجرد صحة السند المدعى بتزويره، أو الصادر بعدم الاختصاص، لا يجوز تسليم صورة تنفيذية منه.

2- التنفيذ العادي للأحكام

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها في الحكم كان التنفيذ بموجبه جائزا وفقا للسير العادي للأمر، وبالإجراءات الطبيعية والمعتادة للتنفيذ، أي تنفيذه تنفيذا عاديا. ولكن السؤال هنا هو ما أثر الطعن في الحكم على التنفيذ؟

أثر الطعن بالاستئناف على التنفيذ:

الطعن بالاستئناف لا يكون إلا للأحكام الابتدائية، لذلك نصت المادة (1/19) من قانون التنفيذ على عدم جواز تنفيذ الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف. وهذه القاعدة تشمل جميع الأحكام التي تقبل الاستئناف سواء كانت أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف وفق المادة (201) أو مستعجلة يجوز استئنافها وفق المادة (202)، أو الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الصلح التي يجوز استئنافها وفق المادتين (203 و204) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

غير أن الذي يثير التساؤل هو أن المادة (1/211) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد نصت على أنه (يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف لحين الفصل فيه ما لم يكن النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم أو القرار). فهذا النص يوحي بجواز تنفيذ الحكم الابتدائي القابل للاستئناف لأنه لا يوقف تنفيذ إلا ما يجوز تنفيذه.

غير أن هذا الفهم لهذا النص يتعارض مع نص المادة (1/19) من قانون التنفيذ التي تنص على أنه (لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مشمولا في الحكم ...).

لذلك يمكن القول بأن نص المادة (1/19) من قانون التنفيذ قد ألغى حكم المادة (1/211) من قانون أصول المحاكمات، لأن قانون التنفيذ لاحق في صدوره على قانون الأصول، ومن المعلوم أن النص اللاحق يلغي حكم النص السابق الذي يتعارض معه، وقد أكد المشرع ذلك في المادة (10/171) من قانون التنفيذ التي نصت على أنه (يلغى العمل 10- جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون والتي وردت في أي قوانين أخرى كانت سارية قبل نفاذه).

أثر الطعن بطريق غير عادي على التنفيذ:

طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض، واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة.

ولا تعد محكمة النقض درجة من درجات التقاضي، وإنما تقتصر أسباب الطعن أمامها على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، أي أنها محكمة قانون لا محكمة وقائع. لذلك نصت المادة 240 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن

(الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناء على طلب الطاعن).

وكذلك نصت المادة 247 من القانون المذكور على أنه (لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب المعترض متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم بكفالة أو بدونها). كما نصت المادة 255 منه على أنه (لا يترتب على تقديم الطعن بإعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها).

ويتبين من هذه النصوص أن الأصل أنه لا يترتب على الطعن في الحكم بطريق غير عادي وقف تنفيذه، وأنه استثناء من هذا الأصل يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها. فوقف التنفيذ لا يترتب على مجرد الطعن في الحكم وإنما هو لا يتقرر إلا بصور الحكم به؛ إذا توافرت شروط معينة.

ولم تحدد المادتان 240 و255 الشروط الواجب توافرها لقبول طلب وقف التنفيذ، تاركة ذلك لتقدير المحكمة في حين اشترطت المادة 247 أن يكون في مواصلة الحكم ضرر جسيم. غير أننا نرى أنه يشترط لذلك ذات الشروط الواردة في المادة (26) من قانون التنفيذ، وهي:

1- أن يكون وقف التنفيذ بناء على طلب الطاعن في لائحة الطعن أو في طلب مستقل،⁽¹⁴⁾ فلا تأمر المحكمة بوقف التنفيذ من تلقاء ذاتها وإنما بناء على طلب الطاعن. كما أنه لا يقبل طلب وقف التنفيذ من الخصم الذي لم يطعن في الحكم.

(14) تشترط المادة (251) من قانون المرافعات المصري أن يقدم طلب وقف التنفيذ لدى محكمة النقض في صحيفة "لائحة" الطعن بالنقض. ويرى الفقه أن ذلك ضروري للتأكد من جدية الطلب؛ وأنه يدل على تبعية الطلب لطعن مرفوع فعلا أمام المحكمة، وأنه بالتالي لا يجوز تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض بطلب مستقل عن لائحة الطعن. أحمد المليجي، صفحة 1103 و1104، عبد الباسط جميعي؛ طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد، 1974، صفحة 115 و116.

2- أن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ، فإذا تم تنفيذ الحكم فعلا قبل تقديم الطلب لا يقبل الطلب لأنه يقع على غير محل وما تم تنفيذه لا يمكن وقفه. أما إذا تم التنفيذ بالنسبة لشق أو جزء من الحكم فقط قبل تقديم الطلب فإن هذا الطلب ينصب على الجزء من الحكم الذي لم يتم تنفيذه. (15)

ولكن ما الحكم إذا تم تنفيذ الحكم بعد تاريخ تقديم طلب وقف التنفيذ وقبل أن تقرر محكمة النقض في الطلب؟

وفي الإجابة على هذا السؤال نصت المادة 2/251 من قانون المرافعات المصري على أنه (ينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ). ونرى الأخذ بهذا الحكم في القانون الفلسطيني رغم عدم وجود نص مماثل في قانون التنفيذ.

3- تحقق الخشية من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ يتعذر تداركه. وقد نصت على هذا الشرط المادة 251 من قانون المرافعات المصري. وهو شرط ضروري رغم عدم النص عليه في المادة 240 من قانون أصول المحاكمات الفلسطينية. وهذا الشرط يتطلب توافر عنصرين معا، الأول أن يكون الضرر المحتمل من التنفيذ جسيما، والثاني أن يتعذر تدارك هذا الضرر. ولمحكمة الطعن غير العادي السلطة التقديرية الكاملة في استظهار الخشية من الضرر ومدى جسامته ومدى تعذر تداركه.

ويرى البعض أن الملاءة من أهم العناصر التي تبحث في موضوع الضرر الجسيم المتعذر تداركه، فالطاعن يجتهد في إثبات عدم ملاءة خصمه المطعون ضده، بينما يجتهد المطعون ضده في إثبات ملاءته لتجنب الحكم بوقف التنفيذ. (16) ولكن

(15) فتحي والي لند 35 صفحة 45.

(16) عبد الباسط جمبجي، المرجع السابق، صفحة 117.

هناك حالات تتحقق فيها خشية الضرر الجسيم المتعذر تداركه بصرف النظر عن ملاءة المطعون ضده، ومثال ذلك حالة الحكم بإخلاء المأجور أو بهدم العقار أو بغلق المحل.⁽¹⁷⁾

أما تعذر تدارك الضرر فإنه يعني صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه صعوبة كبيرة.⁽¹⁸⁾ ولا يشترط أن تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلة؛ بل يكفي أن تكون صعبة ومرهقة.⁽¹⁹⁾ مثل تنفيذ حكم إخلاء عقار يشغله محل تجاري ويصعب العثور على مكان آخر مناسب له، أو حكم هدم منزل، وتنفيذ حكم بمبلغ نقدي لصالح شخص معسر، وكل ذلك يخضع لتقدير المحكمة.

ويشترط أن يكون الضرر الذي يستند إليه الطاعن في طلب وقف التنفيذ متحققا وقت الحكم بالوقف، ولا يشترط أن يكون قائما وقت تقديم الطلب. فلو أفلس المطعون ضده مثلا بعد تقديم الطلب وقبل الحكم فيه؛ وجب الحكم بوقف التنفيذ ولو كان المطعون ضده وقت تقديم الطلب موسرا. والعكس لو كان معسرا وقت تقديم الطلب ثم استحدث له ثروة قبل الحكم في الطلب فأصبح موسرا يمكن الرجوع عليه بقيمة المبلغ المحكوم به في حالة نقض الحكم، فعندئذ لا يكون هناك محل لوقف التنفيذ ما لم تر المحكمة الوقف لاعتبارات أخرى غير ملاءة المطعون ضده.

ويلاحظ أنه لا يشترط تحقق الضرر الجسيم المتعذر تداركه بالفعل؛ أو أن يكون مؤكدا، بل يكفي أن يكون هناك احتمال قوي لوقوعه، وهو ما عبرت عنه المادة 251 مرافعات مصري بالخشية من وقوع الضرر، فمجرد الخشية من وقوع الضرر الجسيم المتعذر تداركه تكفي للحكم بوقف التنفيذ.

(17) أحمد المليجي، صفحة 1108.

(18) فتحي والي بند 24 صفحة 44 ، 49.

(19) وجدي راغب صفحة 108.

4- ترجيح إلغاء الحكم: ويقصد بذلك أن تكون أسباب الطعن جدية بحيث تستطيع المحكمة أن تستشف منها احتمال إلغاء الحكم عند الفصل فيه. وتوافر جدية أسباب الطعن يدخل ضمن عناصر تقدير المحكمة فلها أن ترفض وقف التنفيذ رغم توافر الشروط الأخرى إذا استشفت من هذه الأسباب ما يرجح عدم قبول الطعن أو رفضه.

إجراءات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض:

يقدم طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في لائحة الطعن بالنقض أو في طلب مستقل مرفق بها. ويقدم الطلب إلى الهيئة التي تنظر الطعن بالنقض، وتنتظر الهيئة الطلب تدقيقاً فلا يشترط حضور الخصوم، وتصدر قرارها بأغلبية آراء أعضاء الهيئة، وإذا حكمت المحكمة بالوقف فإن لها أن توجب تقديم كفالة وأن تحدد نوع الكفالة وقيمتها، أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون ضده إذا صدر الحكم في الطعن الأصلي لصالحه؛ كأن تأمر بإيداع المبلغ المحكوم به أو ما يتحصل من التنفيذ أولاً بأول في خزانة المحكمة، أو تسليم الشيء المتنازع عليه إلى حارس لحين الفصل في النزاع نهائياً. كما قد تقرر المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه جزئياً كالحكم بوقف تنفيذ قسط من الدين المحكوم به بالنسبة لبعض الخصوم دون بعضهم الآخر إذا كان القضاء الوارد في الحكم المطعون فيه يقبل التجزئة من حيث وقف تنفيذه بالنسبة لبعض الخصوم دون بعضهم الآخر وفقاً لتقدير المحكمة. وقد تقرر المحكمة وقف التنفيذ دون كفالة إذ لها في ذلك سلطة تقديرية كاملة.

والحكم بوقف التنفيذ هو حكم وقتي لا يقيد المحكمة عند الفصل في موضوع الطعن، فلها أن تحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه رغم سبق حكمها بوقف التنفيذ، كما أن لها أن تقبل الطعن وتنقض الحكم المطعون فيه رغم سبق رفضها طلب وقف التنفيذ. (20)

(20) أحمد المليجي صفحة 1115، فتحي والي بند 27 صفحة 52، وجدي راغب صفحة 104.

جواز الجمع بين الإشكال وطلب وقف التنفيذ في النقض:

يجوز الجمع بين الإشكال وطلب وقف التنفيذ في النقض، فاختصاص محكمة النقض بوقف التنفيذ في حالة الخشية من الضرر الجسيم المتعذر تداركه، لا يمنع من الاستشكال في تنفيذ الحكم أمام قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للأمر المستعجلة.

فيجوز للطاعن أن يطلب من محكمة النقض وقف تنفيذ الحكم وفي ذات الوقت تقديم إشكال في تنفيذ ذات الحكم، وإذا صدر حكم النقض برفض طلب وقف التنفيذ فإن ذلك لا يحول دون صدور حكم من قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة بوقف التنفيذ في إشكال يتعلق بذات الحكم؛ إذا ما بني على أساس آخر غير الخشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ولكن إذا صدر حكم قاضي التنفيذ برفض الإشكال ثم صدر حكم محكمة النقض بوقف التنفيذ، فإن حكم محكمة النقض يَجِبُ حكم قاضي التنفيذ.

حالة تقديم أكثر من طعن بالنقض في حكم واحد وتعدد طلبات وقف تنفيذ ذات الحكم:

إذا تعدد الطعن في حكم واحد لدى محكمة النقض، يجوز أن تتعدد طلبات وقف التنفيذ، ولكن إذا قضت المحكمة برفض أحدها فإن ذلك يعد مانعا من إعادة نظر طلب آخر لوقف التنفيذ لذات أسباب ومبررات الطلب الأول، أما إذا كان الطعن الثاني يتضمن أسبابا غير أسباب الطعن الأول الذي قضي فيه برفض التنفيذ، فإن الطلب الثاني يكون جائزا. (21)

(21) أحمد المليجي صفحة 1119.

3- التنفيذ المعجل للأحكام

ذكرنا سابقا أن القاعدة في تنفيذ أحكام الإلزام أنه لا يجوز تنفيذها جبرا إلا إذا كانت أحكاما نهائية لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف. غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة في المادة 19 من قانون التنفيذ مؤداه جواز تنفيذ الأحكام غير النهائية إذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي.

وقد أجاز المشرع هذا الاستثناء لاعتبارات رأها جديرة بتقريره، من ذلك وجود حالات يكون فيها سند المحكوم له قويا بحيث يرجح معه احتمال تأييد الحكم إذا طعن فيه، أو أن موضوع الدعوى مستعجلا مما يتعين تنفيذ الحكم فيه فورا وإلا فأت الغرض الذي قصده المشرع من طرح الموضوع بصفته المستعجلة على القضاء، أو أن المحكوم له ممن رعاهم المشرع رعاية خاصة تتطلب التعجيل بحصولهم على حقهم تحقيقا لهذه الرعاية.⁽²²⁾

وقد راعى المشرع في هذه الحالات التوفيق بين مصلحة المحكوم له في تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته دون انتظار أن يصبح نهائيا، ومصلحة المحكوم عليه في عدم تنفيذ الحكم ضده إلا إذا استقر وأصبح غير قابل للطعن فيه، فحرص على تحديد حالات التنفيذ المعجل وتنظيمها، سواء في حالات النفاذ المعجل بقوة القانون، أم النفاذ المعجل القضائي.

حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون: (23)

يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد صدوره دون حاجة لأن تصرح المحكمة به في حكمها ودون حاجة لأن يطلبه الخصم من المحكمة، في إحدى الحالات التالية:

(22) أحمد المليجي صفحة 1025.

(23) ويطلق عليه نفاذ المعجل القانوني أو الحتمي أو الوجوبي.

1- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة إذا كانت تتضمن أداء أو منفعة للمحكوم له يتطلب الحصول عليها تنفيذها جبرا، لأن التأخير في تنفيذها يتعارض مع ما قرره المشرع من إجراءات وقواعد خاصة مراعاة لظروف الاستعجال، ويكون التنفيذ في هذه الحالة معجلا وبدون كفالة ما لم يتضمن الحكم أمرا بتقديم كفالة، وذلك عملا بالمادة (20) من قانون التنفيذ. فاشتراط الكفالة اختياري للمحكمة ويبنى على اعتبارات يستخلصها القاضي من ظروف الحالة المعروضة عليه، فإن وجد أن ضررا قد يصيب المحكوم عليه من التنفيذ المعجل يجوز له اشتراط الكفالة، وفي هذه الحالة يجب تقديمها قبل إجراء التنفيذ الجبري.

فالحكم المستعجل يستمد قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة دون حاجة لطلب من الخصم لأنه بطبيعته لا يحتمل التأخير ولا جدوى من ورائه إذا لم ينفذ فوراً. فصفة الاستعجال تبرر صدور هذا الحكم بإجراءات مختصرة كما تبرر تنفيذه سريعا. (24) كما أن الغالب أن المحكوم عليه لا يضر من تنفيذه لأنه يقضي بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع فيه.

ولم يتضمن نص هذه المادة ما يعد أمرا مستعجلا، لذلك يمكن اعتبار الأمثلة الآتية من الأمور المستعجلة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001:

أ- الأحكام الصادرة في حال الخشية من حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت وفق المادة 102.

ب- الأحكام الصادرة بمنع المستدعي ضده من السفر عملا بالمادتين 111 و 277.

ج- الحكم الصادر بإعادة توصيل المياه والكهرباء أو الخدمات لمن قطعت عنه عملا بالمادة 112.

(24) فتحي والي بند 33 صفحة 59.

د- الحكم الصادر بإثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة عند الخشية من ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركز طالب إثبات الحالة ومنع المستدعى ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها عملاً بالمادة 113 أصول مدنية.

- 2- الأحكام القاضية بتسليم الصغير أو مشاهدته وفق المادة 21 من قانون التنفيذ.
- 3- الحكم الصادر بأجرة الحضانة أو أجرة الرضاع أو أجرة المسكن للزوجة، أو النفقة للمطلقة وللأبناء والوالدين، وفق المادة 21 من قانون التنفيذ. وقد هدف المشرع من التنفيذ المعجل في هذه الحالات أن يحصل المحكوم له على ما يمكنه من مواجهة مطالب الحياة، لأن الغالب أن تكون المبالغ المحكوم بها هي مورد رزقه الوحيد.
- 4- الأحكام الصادرة في المواد التجارية، ويقصد بالحكم الصادر في مادة تجارية؛ الحكم الصادر في الموضوع. والحكمة في إجازة التنفيذ المعجل في هذه الأحكام هي ما تقتضيه الثقة في المعاملات التجارية من تعجيل في الوفاء وسرعة في إجراءات الخصومة واقتضاء الحقوق،⁽²⁵⁾

وعبارة المشرع في المادة (22) تتسع لتشمل كل حكم يصدر في مادة تجارية أيا كان مصدر الالتزام فيها؛ وأيا كان دليله عقداً أو غير عقد، وسواء كان موضوعه تنفيذ الالتزام الوارد في عقد تجاري أم فسخ العقد ورد ما قبض مع التعويض. ويرجع في تحديد تجارية المادة إلى نصوص قانون التجارة حسب التكييف القانوني الذي يعطيه القاضي لوقائع النزاع ويبينه في الحكم.⁽²⁶⁾

ويتعين على القاضي في هذه الحالة إلزام المحكوم له بتقديم كفالة وفق المادة 22 من قانون التنفيذ. فالكفالة في هذه الحالة واجبة بقوة القانون شأنها شأن التنفيذ المعجل ذاته، فهي

(25) وجدي راغب صفحة 77، فتحي والي بند 33 صفحة 59 و60.

(26) أحمد المليجي صفحة 1047 و1048.

ليست اختيارية بل حتمية وهي تقترن دائما بالنفاذ المعجل ما لم يرد نص خاص بالمسائل التجارية في قوانين أخرى لا يستوجب كفالة فلا يحكم بها. مثال ذلك ما نصت عليه المادة (2/317) من قانون التجارة بأن الحكم الصادر بشهر الإفلاس معجل التنفيذ، فهذه المادة لم تشترط الكفالة، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تشترطها.

وحكمة وجوب الكفالة لتنفيذ الحكم الصادر في مادة تجارية المشمول بالتنفيذ المعجل، تكمن في أهمية الضمان بالنسبة للمعاملات التجارية، حيث وازن المشرع بين النفاذ الحتمي للحكم الصادر في المادة التجارية، وبين احتمال إلغاء هذا الحكم في الاستئناف فاشتراط الكفالة كضمان لمواجهة هذا الاحتمال.

وعلى ذلك إذا توافرت إحدى هذه الحالات وقضت المحكمة صراحة بعدم إجازة تنفيذ الحكم معجلاً؛ فإنها تكون قد أخطأت ويكون للمحكوم له أن يطعن في الحكم بسبب الخطأ في الوصف. أما إذا قررت المحكمة خطأ رفض تنفيذه معجلاً، فرغم أن النفاذ المعجل هنا حاصل بقوة القانون؛ وأمر المشرع أجدر بالاحترام من خطأ المحكمة، فإن مأمور التنفيذ ليس له سلطة تقديرية ما إذا كانت المحكمة قد أخطأت أم لا، بل عليه أن يمتثل لما تحكم به المحكمة، وعلى الخصم أن يطعن في هذا القرار. (27)

حالات التنفيذ المعجل القضائي:

نصت المادة 23 من قانون التنفيذ على أنه (يجوز للمحكمة بناء على طلب ذي الشأن أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة إذا قدرت رجحان حق المحكوم له وكان يخشى من تأخير التنفيذ وقوع أضرار جسيمة بمصالحه).

(27) أحمد المليجي، صفحة 1025.

ويبين من هذا النص أن التنفيذ المعجل في هذه الحالة يكون بقرار من القاضي بناء على طلب الخصم المحكوم له بشمول الحكم بالنفاذ المعجل، إذا توافرت إحدى الحالات الواردة في المادة 23 المذكورة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ولو توافرت إحدى هذه الحالات.

وإذا تقدم الخصم بطلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، وجب على المحكمة أن تتأكد من توافر إحدى الحالات الواردة في المادة 23 من قانون التنفيذ، ولها سلطة تقديرية في قبول طلب الحكم بالتنفيذ المعجل أو رفضه، فإذا رأت تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا عليها أن تنص على ذلك في الحكم، وإن لم تنص على شمول الحكم بالنفاذ المعجل فإن ذلك يعتبر رفضا ضمنيا للطلب.

ويستند القاضي في شموله الحكم بالتنفيذ المعجل إلى اعتبارين معا هما:

- 1- قوة سند الحق المحكوم به وهو ما عبر عنه برجحان حق المحكوم له بما لا يحتمل معه إلغاء الحكم عند الطعن فيه بأي من طرق الطعن.
- 2- حالة الاستعجال، وذلك بأن يخشى من أن يترتب على تأخير التنفيذ وقوع أضرار جسيمة بمصالح المحكوم له مقدم الطلب. فلا يكفي الضرر العادي لتبرير شمول الحكم بالنفاذ المعجل لأن تأخير تنفيذ الحكم يضر دائما بمصلحة المحكوم له؛ وإنما يجب أن يكون الضرر جسيما. وتقدير جسامته الضرر يعتبر مسألة نسبية تتوقف على الظروف الموضوعية والشخصية الملائمة، والتي يمكن أن يكون من صورها الحكم بإجراء الإصلاحات العاجلة أو برد الحياة عند سلبها أو أن يكون المحكوم عليه مهددا بخطر الإعسار أو الإفلاس. (28)

(28) رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، طبعة 8، 1969، بند 52 صفحة 52، وجدي راغب صفحة 79. أحمد المليجي صفحة 1059.

وحالات النفاذ المعجل القضائي غير محصورة كما هو الحال بالنسبة لحالات النفاذ المعجل القانوني، بل جاء الحكم عاما بهدف تحقيق المرونة والتيسير في أعمال قواعد النفاذ المعجل وترك للقضاء في كل حالة تقدير مدى توافر الشروط وما إذا كان من الملائم شمولها أو عدم شمولها بالتنفيذ المعجل في ضوء المعيار المرن الذي قرره في هذه المادة وهو رجحان حق المحكوم له والخشية من وقوع ضرر جسيم بمصالح المحكوم له إذا تأخر التنفيذ. ويأخذ القاضي في اعتباره الموازنة بين ما يحتمل أن يصيب المحكوم له من ضرر بسبب تأخير التنفيذ وما يصيب المحكوم عليه من ضرر بسبب النفاذ المعجل ويوازن بين الطرفين.

ويخضع تقدير توافر الضرر الجسيم من عدمه لسلطة المحكمة التي تأمر بالتنفيذ، ولكن يجب على المحكمة أن تسبب حكمها تسببا كافيا بحيث تحدد بدقة الظروف الواقعية التي تبرر حدوث الضرر الجسيم، لذلك إذا اقتصرَت المحكمة مثلا على القول بأنه (يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم) فإنها تكون قد استندت على أسباب عامة وغامضة لا تصلح لتسبب أمرها بالتنفيذ المعجل.⁽²⁹⁾

ومن الحالات التي يرجح فيها حق المحكوم له ويقل احتمال إلغاء الحكم إذا ما طعن فيه حالة منازعات التنفيذ الموضوعية، كما إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به. فإذا كان طالب التنفيذ قد شرع في التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي جائز تنفيذه، سواء كان حكما أو غير حكم، ثم ثارت منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ من شأن إثارته وقف التنفيذ، ثم حكم في هذه المنازعة لصالح طالب التنفيذ؛ فهذا الحكم يجوز شموله بالنفاذ المعجل وذلك بالاستمرار في التنفيذ السابق.

(29) فتحي والي بند 34 صفحة 66. وعكس ذلك أحمد أبو الوفا بند 38 صفحة 95، حيث يرى أن مجرد شمول الحكم بالنفاذ المعجل تطبيقا للمادة 290 مرافعات مصري المقابلة للمادة 23 تنفيذ فلسطيني يشف عن سبب هذا الشمول ولا يتطلب تبريرا خاصا، ويكون لمحكمة الطعن مراجعة هذا التقدير بعدئذ تطبيقا للمادة 26 من قانون التنفيذ.

ومن أمثلة هذه الحالة؛ حالة الاعتراض الواردة في المادة (32) من قانون التنفيذ. فإذا اعترض المدين في الميعاد وأنكر الدين أو بعضه أو أنكر استمرار قيامه في ذمته، وكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه، وتقرر وقف التنفيذ إلى أن يتم الفصل في دعوى الدائن؛ وحكم له بذلك، فإن هذا الحكم يجوز شموله بالنفاذ المعجل وذلك بالاستمرار في التنفيذ السابق.

والحكمة من جواز شمول الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ بالنفاذ المعجل في هذه الحالة هي تمكين طالب التنفيذ من تقادي الآثار المترتبة على مشاكسة خصمه الذي يسعى إلى وقف التنفيذ بإقامة عقبات غير جدية في سبيله. (30) فإذا قضت المحكمة لصالح طالب التنفيذ كان لها أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل استجابة لطلبه إذا تبين لها أن خصمه قد أقام المنازعة بقصد الكيد والمشاكسة ووقف إجراءات التنفيذ، وبذلك تفسد المحكمة عليه سعيه وتمكن طالب التنفيذ من الاستمرار في إجراءاته. (31)

ومن الحالات الأخرى التي يرجح فيها حق المحكوم له ويجوز فيها الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة، ما نصت عليه المادة 290 من قانون المرافعات المصري وهي:

- 1- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتببات.
- 2- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصما على الحكم السابق أو طرفا في السند.
- 3- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

(30) أحمد أبو الوفا، بند 37 صفحة 91.

(31) أحمد المليجي صفحة 1061.

4- إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجده المحكوم عليه.

الكفالة المطلوبة:

الكفالة ضمان يقدمه طالب التنفيذ عند تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً، بحيث يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا ما ألغت محكمة الاستئناف الحكم الذي جرى التنفيذ بموجبه نتيجة الطعن فيه. لذلك لا تقدم الكفالة إلا إذا شرع المحكوم له في تنفيذ الحكم معجلاً، أما إذا انتظر حتى يصبح الحكم المشمول بالإنفاذ المعجل مع الكفالة نهائياً، فإن تنفيذ الحكم يتم وفق القواعد العامة ولا يلتزم بتقديم الكفالة.⁽³²⁾

نصت المادة 24 من قانون التنفيذ على أنه:

1- في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم إلا بكفالة تتولى المحكمة تحديد نوع الكفالة ومقدار الكفالة، على أن تراعي كفايتها لإزالة آثار التنفيذ المعجل وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا تبين فيما بعد عدم الأحقية فيه وألغت محكمة الاستئناف الحكم محل التنفيذ.

2- لا يجوز في هذه الأحوال البدء في التنفيذ المعجل إلا بعد تقديم الكفالة المأمور بها.

ونصت المادة 25 منه على أنه:

1- إذا كانت الكفالة المأمور بها في الحكم هي إلزام المحكوم له بتقديم كفيل مقدر، فإن الكفيل يلتزم بتحرير الكفالة، ويكون المحضر المشتمل على هذه الكفالة بمثابة سند تنفيذي قبل الكفيل.

(32) رمزي سيف بند 36 صفحة 39، وجدي راغب صفحة 88.

2- إذا كانت الكفالة هي تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم إلى حارس مقتدر، فإن الحارس يلتزم بأن يحرر في قلم المحكمة تعهدا بقبول الحراسة والالتزام بواجباتها.

ويتبين من هذين النصين أن الأصل في الكفالة أن تكون جوازية تخضع لسلطة القاضي التقديرية في الحكم بها أو عدم الحكم بها في كافة حالات التنفيذ المعجل. غير أن المشرع استثناء من هذا الأصل أوجب تقديم الكفالة في التنفيذ المعجل القانوني للأحكام الصادرة في المواد التجارية وفقا للمادة (22) من قانون التنفيذ، وبالتالي لا سلطة تقديرية للمحكمة في هذه الحالة بل يجب الحكم بها دائما.

كما أن هناك حالات أخرى لا يجوز الحكم فيها بالكفالة نصت عليها المادة (21) من قانون التنفيذ وهي تسليم الصغير أو رؤيته أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن للزوجة أو النفقة للمطلقة وللأبناء أو الوالدين. والحكمة في ذلك هي عدم قدرة المحكوم له على تقديم الكفالة بحيث إذا أجبر على تقديمها قبل الشروع في التنفيذ لاستحال عليه القيام بالتنفيذ.

كما يتبين أن المشرع قد أعطى محكمة الموضوع سلطة تحديد مقدار الكفالة ونوعها في الحالات التي يتقرر فيها تقديم كفالة سواء بنص القانون أو بحكم المحكمة، على أن تراعي أن تكون الكفالة كافية لإزالة آثار التنفيذ المعجل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم محل التنفيذ.

طرق تنفيذ الكفالة:

يجوز للمحكمة عند إجراء التنفيذ المعجل أن تختار طريقا من طرق تقديم الكفالة

التالية:

1- أن يودع المحكوم له خزانة المحكمة المختصة بالتنفيذ مبلغا كافيا من النقود وتقدير هذا المبلغ متروك لسلطة المحكمة، ولا يشترط أن يكون مساويا لقيمة الحكم المنفذ به؛

بل أن يكون كافيا لتعويض الضرر الذي قد يصيب المحكوم عليه من جراء التنفيذ المعجل.

2- أن يودع المتحصل من التنفيذ خزانة المحكمة، أو أن يتم تسليم الشيء إلى حارس مقتدر إذا كان الحكم صادرا بتسليم شيء.

3- تقديم كفيل مقتدر، سواء كانت الكفالة نقدية أم عينية. وهذا الطريق يبسر على طالب التنفيذ ويمتاز عن غيره من الطرق في أنه يسمح للنقود بالتداول لتقوم بدورها الاقتصادي بدل تجميدها بالإيداع في خزانة المحكمة فترة من الزمن. ولا يشترط أن يكون الكفيل من أصحاب العقارات بل يكفي أن يكون مقتدرا على وجه العموم، والاقتماد يعني أن يكون موسرا وهو متروك لتقدير القاضي. وعليه أن يحرر الكفالة، ويعتبر محضر الكفالة سندا تنفيذيا قبل الكفيل لا يحتاج لتنفيذه صدور حكم بذلك عند الاقتضاء. وقد جرى العمل على تصديق الكفالة من الغرف التجارية للدلالة على أن الكفيل موسر.

ويترتب على عدم تقديم الكفالة المطلوبة أو عدم تقديمها بالصورة المقررة، عدم جواز البدء بالتنفيذ؛ وإذا بدأ يكون باطلا، بمعنى أن الكفالة شرط ابتداء وبقاء.

ويهدف نظام الكفالة في التنفيذ المعجل إلى إقامة التوازن بين مصلحة المحكوم له في التنفيذ السريع والفوري؛ ومصلحة المحكوم عليه في توقي ما قد يؤول إليه الحال إذا تم إلغاء الحكم الذي جرى تنفيذه من احتمال عدم إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ لأي سبب من الأسباب كإعسار المحكوم له أو إفلاسه مثلا.

وبالإضافة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، نصت المادة 3/18 من قانون التنفيذ على أن (صاحب الحق في الرد مطالبة طالب التنفيذ بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه نتيجة التنفيذ الباطل إن كان له مقتضى).

خصائص التنفيذ المعجل: (33)

- 1- تنفيذ وقتي يزول بزوال الأسباب التي أدت إليه.
- 2- الحكم بالتنفيذ المعجل وجوبي في بعض الأحوال، وجوازي في الأحوال الأخرى.
- 3- يجب معه أحيانا تقديم كفالة، ولا يجب تقديم كفالة في حالات أخرى.
- 4- لا يجوز تأخير تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل ما لم تقرر محكمة الطعن وقفه وفقا للشروط المقررة في القانون.
- 5- طريق اختياري يجوز رغم وجوده وتقريره عدم سلوكه وسلوك الطريق العادي للتنفيذ، وفي هذه الحالة لا يلزم تقديم الكفالة المطلوبة.

وقف التنفيذ المعجل من محكمة الاستئناف:

نصت المادة (26) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر بناء على طلب المحكوم عليه وقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، بالشروط التي تراها كافية لضمان حقوق المحكوم له.
- 2- يجوز للمحكمة أن تقيد التنفيذ بتقديم كفالة حال عدم تقديمها لدى محكمة الدرجة الأولى.
- 3- يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بحماية حق المحكوم له.

ويتبين من هذا النص أنه يشترط لوقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل ما يلي:

(33) عبد الله الفراء، صفحة 68.

- 1- الطعن في الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بالاستئناف، فلا يقبل طلب وقف التنفيذ ممن لم يتقدم بطعن في الحكم، لأن محكمة الاستئناف لا تملك نظر طلب بوقف تنفيذ حكم لم يطعن فيه أمامها، ولن تقضي بوقف التنفيذ إلا إذا تبين لها من خلال أسباب الطعن أنه يرجح إلغائه.
- 2- تقديم طلب لوقف التنفيذ من المحكوم عليه، سواء في لائحة الاستئناف أو بطلب مستقل معه أو بعده. فليس لمحكمة الاستئناف أن تقرر وقف التنفيذ من تلقاء ذاتها وإنما بناء على طلب المحكوم عليه،
- 3- أن يتم تقديم الطلب قبل تمام التنفيذ، وهو شرط بديهي رغم عدم النص عليه، لأن الهدف من وقف التنفيذ هو وقاية المحكوم عليه من الضرر الناجم عن التنفيذ المعجل، لذلك لا جدوى من هذا الطلب بعد تمام التنفيذ ويكون الطلب غير مقبول لانعدام المصلحة فما تم لا يوقف وإنما يلغى. وإذا تم التنفيذ جزئياً يكون الطلب مقبولاً بخصوص ما لم يتم تنفيذه، وإذا تم التنفيذ بعد تقديم الطلب وقبل الفصل فيه، فإن حكم الوقف ينسحب على ما تم تنفيذه ويكون ذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.⁽³⁴⁾
- 4- أن يكون الطعن بالاستئناف صحيحاً من حيث الشكل والموضوع، فإذا كان الاستئناف باطلاً امتنع على محكمة الاستئناف الفصل في طلب وقف التنفيذ المقدم تبعاً له. ومع ذلك يجوز تقديم استئناف جديد بشكل صحيح ما دام ميعاده لم ينقضي وإعادة تقديم طلب وقف التنفيذ تبعاً للاستئناف الجديد الصحيح.⁽³⁵⁾ ولا يشترط أن يطلب وقف التنفيذ مرة واحدة فقط، بل يجوز تجديد طلب وقف التنفيذ بالتبعية للاستئناف إذا جدد

(34) رمزي سبق بند 34 صفحة 36، فتحي والي بند 41 صفحة 80. عكس ذلك أحمد أبو الوفا التعليق ج 1 صفحة 567، وجدي راغب صفحة 99، حيث يرى أن الحكم بوقف التنفيذ باعتباره حكماً وقتياً يؤدي وظيفة وقائية بحتة تنصرف إلى المستقبل، أي إلى التنفيذ اللاحق ولا يؤدي بطبيعته وظيفة جزائية ترد على ما تم من تنفيذ قبل صدوره.

(35) نبيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، بند 86 صفحة 195.

وقائع جديدة أو إذا بني الطلب على وقائع سابقة لم يتم التمسك بها في الطلب الأول ما دام باب المرافعة في الاستئناف لم يقفل.

5- الخشية من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ أو من استمراره، وتتوافر هذه الخشية في كل حالة تكشف فيها الظروف أن إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم سيكون متعذرا.

وهذا الشرط يقابل ويوازن سلطة المحكمة في الأمر بالتنفيذ المعجل إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بالمحكوم له، حيث يخول المحكمة في الحالتين سلطة الموازنة بين المصلحتين وترجيح إحداها على الأخرى.

ويجب أن يكون الضرر الجسيم مما يلحق بالمحكوم عليه، أما إذا كان من شأن تنفيذ الحكم أن يلحق ضررا جسيما بشخص آخر فإن طلب وقف التنفيذ لا يقبل من المحكوم عليه لانعدام مصلحته فيه، ما لم يكن هناك ضرر يمسه هو من جراء ذلك أيضا. (36)

ولم يشترط المشرع في الضرر سوى أن يكون جسيما فلم يشترط أن يكون هذا الضرر مما يتعذر تداركه.

ويجب التأكد من جسامته الضرر؛ فلا يكفي الضرر البسيط. والضرر الجسيم ليس هو مجرد الضرر العادي، وإنما هو ضرر يقع من جراء التنفيذ على مال ذي قيمة خاصة أو استثنائية مما قد يؤدي إلى التأثير على الحالة المادية أو الأدبية للمحكوم عليه لدرجة كبيرة. وهو ليس مسألة موضوعية بل مسألة تقديرية تختلف باختلاف الظروف الشخصية، فالضرر الذي يصيب شخصا قد يعتبر بسيطا ويعتبر هو ذاته جسيما إذا أصاب شخصا

(36) عبد الباسط جميعي صفحة 110.

آخر، لذلك يجب النظر إلى الظروف الخاصة للمحكوم عليه وللظروف الاقتصادية في زمن معين. (37)

كما لم تشترط المادة (26) المذكورة أن تكون أسباب الطعن في الحكم يرجح معها إلغاءه، غير أن ذلك يدخل في اعتبار محكمة الاستئناف خلال تقديرها لظروف الدعوى بما لها من سلطة تقديرية فإذا لم تستشف من أسباب الطعن وفحص المستندات فحصاً سطحياً ما يرجح إلغاء الحكم فإنها لا تحكم بالوقف.

والحكمة من قبول طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة، أن الفصل في الاستئناف الأصلي قد يستغرق وقتاً طويلاً، وقد يصدر حكم محكمة الاستئناف بعد مرور هذا الوقت بإلغاء الحكم المستأنف بعد أن يكون قد نفذ تنفيذاً معجلاً، وقد يصعب على طالب التنفيذ المعجل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، ولتفادي الضرر قبل وقوعه، أجاز القانون لمحكمة الاستئناف أن توقف الحكم متى توافرت شروط معينة، ليتفادى ما قد يصيب المحكوم عليه من ضرر جراء تنفيذ الحكم الابتدائي تنفيذاً معجلاً قبل الفصل في الاستئناف الأصلي

الحكم في طلب وقف التنفيذ:

تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ على وجه الاستعجال وقبل الفصل في موضوع الاستئناف، ولها سلطة تقديرية كاملة في الحكم بوقف التنفيذ المعجل أو عدم الحكم به حتى ولو توافرت شروطه، ولها أن تحكم بوقف التنفيذ الجزئي بالنسبة لشق من الحكم المستأنف أو بالنسبة لبعض الخصوم دون بعضهم الآخر. (38)

والحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف في طلب وقف التنفيذ المعجل سواء كان بالقبول أو الرفض؛ هو حكم وقتي لا يقيدتها عند نظر موضوع الاستئناف، ولذلك يجوز لها

(37) فتحي والي بند 25 صفحة 44.

(38) أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد، جزء 2 صفحة 570، وجدي راغب صفحة 102.

أن ترد الاستئناف رغم سبق حكمها بوقف التنفيذ؛ كما يجوز لها أيضا أن تلغي الحكم المستأنف على الرغم من رفضها وقف التنفيذ المعجل. كما أن لمحكمة الاستئناف أن تعدل عن حكمها إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها هذا الحكم، ولذلك إذا قضت برفض الطلب؛ ثم ظهر خطر جديد لم يكن ماثلا عند نظر الطلب الأول، يجوز طلب الوقف من جديد ولها عندئذ أن تحكم بوقف التنفيذ. (39)

والحكم الصادر من محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ المعجل أو برفض وقفه يجوز الطعن فيه استقلالا فور صدوره بطرق الطعن المقررة قانونا وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة في الاستئناف باعتباره حكما وقتيا تطبيقا للاستثناء الوارد في المادة 1/192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

ضمانات المحكوم له عند الوقف:

نصت الفقرة الأولى من المادة (26) من قانون التنفيذ على أنه يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر وقف التنفيذ المعجل بالشروط التي تراها كافية لضمان حقوق المحكوم له، وأنه يجوز لها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بحماية حق المحكوم له.

وهذا النص يوفر للمحكوم له ضمانا عند وقف التنفيذ المعجل وذلك حتى يستطيع إذا رفضت المحكمة الطعن بعد ذلك أن ينفذ الحكم.

وللمحكمة سلطة تقديرية كاملة في تقدير الكفالة، فهي توازن بين مصلحة الطرفين، ولها أن تشترط تقديم كفالة لوقف التنفيذ، أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه كفيلا بصيانة حق

(39) فتحي والي بند 42 صفحة 83.

المحكوم له كتسليم الشيء إلى حارس يتولى المحافظة عليه إلى حين الفصل في الطعن، أو أي تدبير آخر، ولها أن ترفض اشتراط الكفالة أو أي تدبير أو ضمانات أخرى.

التنفيذ بموجب مسودة الحكم:

نصت المادة (17) من قانون التنفيذ على أنه: للمحكمة قبل صدور الحكم في الأمور المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً بالدائن أن تأمر (بناء على طلب خطي من الدائن) بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لدائرة التنفيذ التي تلتزم بإعادتها فور الانتهاء من التنفيذ.

ويتبين من هذا النص أن المشرع أجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير تبليغه مخالفاً بذلك القواعد العامة في التنفيذ في أمرين:

أولهما: أنه يجيز التنفيذ بمقتضى مسودة الحكم. وثانيهما: أنه أجاز تنفيذ الحكم بغير حاجة إلى تبليغه.

ولإعمال هذا النص يشترط تحقق إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحكم صادراً في أمر مستعجل، سواء كان صادراً من قاضي الأمور المستعجلة، أو من قاضي التنفيذ في حالة ما إذا صدر الحكم في أمر مستعجل كالأشكال الوقتي، أو من قاضي الموضوع في طلب وقتي، وسواء كان مشمولاً بالإنفاذ أم جائر التنفيذ وفق القواعد العامة.

والحالة الثانية: أن يكون صادراً في طلب موضوعي تأخير تنفيذ الحكم الصادر فيه يضر بمصلحة المحكوم له.

وقد رأى المشرع في هاتين الحالتين أن تأجيل التنفيذ إلى حين حصول المحكوم له على صورة تنفيذية قد يؤدي إلى تفويت الغرض المقصود من استصدار الحكم، أو الإضرار الشديد بمصلحة المحكوم له.

وتصدر المحكمة أمرها بناء على طلب المحكوم له بالتنفيذ بموجب مسودة الحكم، وتشتترط المادة (17) المذكورة أن يقدم الدائن طلب التنفيذ بموجب المسودة قبل إصدار المحكمة حكمها في الدعوى، لأنه بصدر الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها على الدعوى؛ ولا يجوز لها إصدار مثل هذا الأمر.

وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه، فهي تقرر التنفيذ بموجب المسودة ودون تبليغ إذا قدرت أن ظروف الدائن تستوجب السرعة في تنفيذ الحكم وأن التأخير يترتب عليه الإضرار به. وفي هذه الحالة يجب أن يكون الأمر بالتنفيذ بموجب مسودة الحكم ودون تبليغ صريحا.

ويجري التنفيذ بموجب مسودة الحكم بقيام كاتب المحكمة بتسليم مسودة الحكم إلى دائرة التنفيذ مباشرة ولا يجوز تسليمها للمحكوم له لأن المادة (173) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تعطي الحق للخصوم في الاطلاع على منطوق الحكم فقط قبل إتمام إعداد النسخة الأصلية؛ ولا تجيز لهم أخذ صور عن المسودة. ولذلك تلتزم دائرة التنفيذ بإعادة المسودة إلى المحكمة فور الانتهاء من التنفيذ.

ثانيا - الأوامر والقرارات القضائية

اعتبرت المادتان (2/8 و 1/19) من قانون التنفيذ الأوامر والقرارات القضائية من السندات التنفيذية. وهي الأوامر والقرارات التي تصدرها المحاكم متضمنة أداء معين من شخص لآخر بصدد أعمال لا تمس أصل الحق. حيث أطلق قانون أصول المحاكمات

المدنية والتجارية اصطلاح القرار على الإجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع، وأجاز للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات؛ وذلك بناء على طلب يقدم للمحكمة ومثال ذلك:

1- أوامر التقدير: وهي أوامر تصدر لتقدير مبلغ معين من النقود مقابل القيام بخدمة قضائية معينة ومنها:

أ- أوامر تقدير الرسوم القضائية:

ب- أوامر تقدير مصاريف الدعوى: وفق المادة 186/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ونصها (للمحكمة أن تحكم أثناء المحاكمة برسوم ومصاريف أي طلب أو إجراء مرتبط بالدعوى دون أن يؤثر ذلك على القرار الصادر فيها بشأن الرسوم والمصاريف).

ج- أمر تقدير أتعاب الخبراء: وفق المادة 186 من قانون البينات ونصها (تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى، فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى).

د- أوامر تقدير مصاريف الشهود: وفق نص المادة (2/100) من قانون البينات ونصها (تقدر المحكمة نفقات الشهود بناء على طلبهم، ويعطى الشاهد صورة عن أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه).

2- القرارات التي تصدر في طلب الدفعات المستعجلة وفق أحكام قانون التأمين.

3- قرار حجز على مال المدين لدى الغير.

4- قرار تغريم الكفيل قيمة الكفالة إذا عجز عن إحضار من كفله.

5- الأمر الصادر بتقدير مصاريف انتقال موظف المحكمة لخارج المحكمة.

وتكتسب جميع تلك الأوامر والقرارات قوتها من صفتها القضائية.

ثالثا - محاضر التسوية القضائية والصلح

اعتبرت المادة (2/8) من قانون التنفيذ محاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية من الأسناد التنفيذية.

وبخصوص التسوية القضائية نصت المادة (73) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه (.... فإذا تمت التسوية كليا أو جزئيا يحضر محضر يوقعون عليه ويصدقه القاضي ويكون له قوة السند التنفيذي).

أما بالنسبة للصلح فقد نصت المادة (2/118) من قانون الأصول على أنه (2- للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وتسلم صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام).

وإثبات الصلح في محضر الجلسة وتوقيعه من الأطراف والقاضي والكتاب يجعل محضر الجلسة بمثابة توثيق قضائي للصلح، فهو لا يعد حكما أو أمرا من المحكمة بل يستمد قوته القانونية من إرادة الأطراف، لذلك لا يخضع لقواعد تنفيذ الأحكام وإنما يكون نافذا فورا باعتباره سندا تنفيذيا

وترجع القوة التنفيذية لتلك المحاضر واعتبارها سندات تنفيذية إلى أنها تمت في محضر قضائي بما يشكل ضمانا كافية لصحة ما ورد فيها باعتباره إقرارا قضائيا من الخصوم لا يجوز لأي منهم الرجوع عنه، ولا يجوز الطعن فيه عملا بالمادة (3/191) من قانون الأصول المدنية.

ولم يقتصر المشرع على اعتبار محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم سندات تنفيذية بذاتها، بل قرر هذه الصفة أيضا لمحاضر التسوية التي ينجزها قاضي التسوية عملا بالمادة 73 من قانون الأصول السابق ذكرها. فمهمة قاضي التسوية ليست إصدار الأحكام وإنما مجرد التوفيق بين الخصوم بغرض الوصول إلى صلح قضائي.

رابعاً- أحكام (قرارات) المحكمين

اعتبرت المادة (8 / 2) من قانون التنفيذ أحكام المحكمين القابلة للتنفيذ من الأسناد التنفيذية. ونصت المادة (19) منه على أنه (لا يجوز التنفيذ الجبري.... وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً...).

ويعد التحكيم قضاء خاصاً نظمه قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، وينتهي التحكيم بقرار فاصل في النزاع، والأصل أن على الخصوم احترام قرار التحكيم وتنفيذه اختيارياً، فإذا رفض الخصم المحكوم عليه تنفيذه؛ يلجأ الخصم الذي صدر القرار لصالحه إلى طلب تنفيذه جبراً من دائرة التنفيذ.

وقد اختلفت التشريعات بصدد إعطاء قرارات التحكيم حجية الشيء المقضي به بعد صدوره، فأعطت بعض التشريعات لهيئة التحكيم سلطة إضفاء القوة التنفيذية دون أن يطلب ذلك من أية جهة أو سلطة أخرى مثل القانونين النرويجي والنمساوي. بينما ذهبت غالبية التشريعات ومنها قانون التحكيم الفلسطيني إلى عدم قابلية قرار التحكيم للتنفيذ الجبري قبل المصادقة عليه من المحكمة المختصة.

فنصت المادة (1/45) من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 على أنه (إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر

المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف قرارا بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائيا، وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم).

كما نصت المادة (47) من القانون المذكور على أنه (يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقا للأصول المرعية).

ويلاحظ على هذه النصوص أن قانون التنفيذ استخدم مصطلح حكم بينما استخدم قانون التحكيم مصطلح قرار تمييزا لما يصدره المحكمون عن الأحكام القضائية.

ويشترط لتنفيذ قرار أو حكم المحكمين أن يتم تصديقه من المحكمة المختصة وإكسابه الصيغة التنفيذية.

ويجدر التنويه هنا إلى أن قرار أو حكم التحكيم لا يخضع لطرق الطعن العادية أي الاستئناف الذي يخضع له حكم المحكمة، بل حدد قانون التحكيم أسبابا على سبيل الحصر للطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة وهي وفق المادة (1) المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم. لذلك فإن عبارة (... ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا) الواردة في المادة (19) من قانون التنفيذ تنصرف إلى الأحكام والقرارات القضائية وليس لقرارات أو أحكام المحكمين، فالذي يقبل الطعن بالاستئناف هو قرار المحكمة المختصة بتصديق قرار التحكيم وليس قرار التحكيم ذاته.

خامسا - الأسناد التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي

بعد أن عدت المادة (2/8) من قانون التنفيذ الأسناد التنفيذية ورد في آخرها (....) وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة. وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون نجد أنه نص على نوعين من هذه الأسناد وهما:

- 1- المحضر المثبت لتعهد الكفيل وفق المادة (1/25) التي نصت على أنه (1- إذا كانت الكفالة الأمور بها في الحكم هي إلزام المحكوم له بتقديم كفيل مقدر، فإن الكفيل يلتزم بتحرير الكفالة، ويكون المحضر المشتمل على هذه الكفالة بمثابة سند تنفيذي قبل الكفيل).
- 2- محضر بيع المنقولات المحجوزة: وفق المادة (101) التي نصت على أنه (إذا لم يدفع المشتري الثمن فوراً تطرح الأموال المحجوزة مجدداً للبيع على عهده ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه بفرق الثمن وبالنفقات المذكورة).

الفصل الثاني

السندات التنفيذية غير القضائية

السندات التنفيذية غير القضائية هي وفق المادة (2/8) من قانون التنفيذ السندات الرسمية والعرفية. وبتناول كل واحد منها على التوالي.

أولاً: السندات الرسمية

عرفت المادة (9) من قانون البينات السندات الرسمية بأنها هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية. ويقصد بالموظف العمومي الكاتب العدل ومن في حكمه وفق قانون الكاتب العدل رقم 11 لسنة 1952، دون سواهم من الموظفين العموميين الذين يدخل في اختصاصهم تحرير أوراق رسمية أخرى. ولذلك لا تعتبر سندات تنفيذية محاضر الشرطة أو محاضر النيابة العامة ولو تضمنت إقراراً بالحق؛ والسندات التي يحررها الخبراء وعقود الزواج وأوراق المحضرين، إذ لا يعتبر سنداً تنفيذياً سوى السند الذي يتم توثيقه أمام كاتب العدل أو من يقوم مقامه.

وقد اعتبر قانون التنفيذ السندات الرسمية من السندات التنفيذية الواردة في المادة (2/8) منه، كما منحها القوة التنفيذية بنص المادة (27) منه التي نصت على أنه (للدائن بدين من النقود إذا كان دينه حال الأداء ومعين المقدار وثابتا بالكتابة بسند عرفي أو بسند مصدق لدى كاتب عدل أن يراجع دائرة التنفيذ لتقوم بتحصيل الدين بعد تقديمه طلبا إليها بذلك مقرونا بإيداع سند الدين الأصلي).

ويتبين من نص المادة (27) المذكورة أنه يشترط لاعتبار السند الرسمي سندا تنفيذيا:

1- أن يكون موقعا ومصدقا عليه من كاتب عدل أو من يقوم مقامه.

2- أن يتضمن إلزام المدين بأداء مبلغ من النقود معين المقدار حال الأداء.

ورغم أن السند الرسمي يتمتع بقوة تنفيذية، ويمكن تنفيذه مباشرة من دائرة التنفيذ، إلا أنه يجوز لصاحب السند مراجعة المحكمة للحصول على حكم في موضوع السند إذا رغب في ذلك، وخاصة إذا كان يخشى إثارة اعتراض بشأن موضوع الحق في السند أو صحته أمام دائرة التنفيذ.

وقد وردت النصوص المتعلقة بالصورة التنفيذية للعقود الرسمية في قانون الكاتب العدل المذكور لا في قانون التنفيذ. ووفقا للمادة 19 من هذا القانون لا تسلم صورة عن أي ورقة محفوظة في إضارة الكاتب العدل أو مسجلة في دفتره إلا لذوي العلاقة، ويحظر عليه أن يعطي ما عداهم شيئا مما ذكر ما لم يأمر رئيس المحكمة أو قاضي الصلح. والمراد بذوي العلاقة أصحاب التوقيع والعاقدون والذين قاموا مقامهم بحكم القانون.

ثانيا - السندات العرفية

أعطت المادة (2/8) من قانون التنفيذ السندات العرفية قوة السندات التنفيذية دون حاجة لمراجعة القضاء والحصول على حكم بالحق موضوع السند.

وقد عرفت المادة (15) من قانون البيئات السند العرفي بأنه (هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون).

وأعطت المادة (19) من قانون البيئات للرسائل قوة السندات العرفية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحدا بإرسالها. كما أعطت للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها. واعتبرت البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

ويعتبر السند العرفي من السندات التنفيذية وفق نص المادة (2/8) من قانون التنفيذ والمادة (27) منه، ويشترط فيه: أن يكون محله أداء مبلغ من النقود معين المقدار حال الأداء. وألا يكون قد مر عليه الزمن.

والسندات العرفية في قانون التنفيذ نوعان:

- أ- **السندات العرفية العادية:** وهي السندات غير الرسمية التي يكون موضوعها أداء مبلغ من النقود حال الأداء معين المقدار بغض النظر عن مصدر نشأة هذا الحق.
- ب- **الأوراق التجارية** وقد عرفتها المادة (123) من قانون التجارة بأنها سندات قابلة للتداول بمقتضى أحكام القانون وهي سند السحب ويسمى أيضا البوليصه أو السفتجة، وسند الأمر ويسمى أيضا السند الإذني ومعروف باسم الكمبيالة، والشيك والسند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير.

وقد فرق المشرع بالنسبة لتنفيذ الأوراق التجارية بوصفها سندات تنفيذية بين حالة رجوع الدائن على صاحب الشيك أو محرر الكمبيالة وكفيله؛ وفي هذه الحالة يمكن للدائن تقديم

طلب تنفيذها مباشرة دون الحاجة لأي إجراء آخر. وبين رجوع الدائن على المظهرين وكفلائهم فأوجب لتنفيذ الورقة التجارية ضد المظهر أو ضامنه الاحتياطي (كفيله) أن يوجه الاحتجاج لعدم الوفاء إلى موطن الملتزم بوفاء الورقة، وفق المادتين 224 و 260 من قانون التجارة.⁽³⁷⁾ كما يلزم إرسال إشعار إلى المظهرين والكفلاء خلال المدة التي نص عليها قانون التجارة وهي وفق المادة 183 من قانون التجارة أربعة أيام العمل لتالية ليوم الاحتجاج لكي يتمكن الدائن من الرجوع على كل منهم.

علما بأن المادة (28) من قانون التنفيذ أجازت للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحتجاج إذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون.

وعلى ذلك يلزم لطلب تنفيذ الشيك من قبل حامله الأخير ضد المظهر أو كفيله:

- 1- أن يكون الشيك قد قدم للبنك للوفاء بقيمته خلال (30) يوما من التاريخ المبين عليه كتاريخ إصدار، لأن عدم تقديم الشيك خلال هذه المدة يعتبر الحامل مهملًا ويسقط حقه في الرجوع على المظهرين وضامنيهم.
- 2- أن يحمل الشيك ختم البنك أو غرفة المقاصة الذي يفيد بعدم وجود رصيد، حيث اعتبر القانون هذا البيان كافيا كاحتجاج بعدم الوفاء.
- 3- أن يرسل طالب التنفيذ إلى المظهر أو كفيله خلال أربعة أيام العمل التالية لخم البنك بعدم وجود رصيد، إشعارا بعدم صرف الشيك ومطالبة بالوفاء بقيمته.

(37) يرجع لكتابتنا الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، 2019، المكتبة الأكاديمية، صفحة 262 – 267. والملتزم بالوفاء بقيمة سند السحب والشيك هو المسحوب عليه لذلك اكتفى المشرع بالنسبة للشيك وجود بيان على الشيك صادر عن البنك المسحوب عليه أو غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد (أي خلال ثلاثين يوما من التاريخ المبين عليه) ولم تدفع قيمته. أما بالنسبة للكمبيالة فيكون الاحتجاج بورقة رسمية من خلال كاتب العدل. ويقدم خلال أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق. ويرسل إلى موطن الملتزم بالوفاء أي الساحب أو المحرر. بينما يتم إرسال إشعار للمظهر خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم الاحتجاج. ولكن ليس هناك طريقة لإجراء الإشعار فيجوز أن يكون شفاهة أو كتابة. ويفضل إرساله بالبريد مع علم الوصول تلافيا لصعوبة الإثبات، على أن يرسل خلال الميعاد ويعد الميعاد مرعيا ولو وصل للمرسل إليه بعد انتهاء هذه المدة.

4- أن لا يكون حقه في الرجوع على المظهرين قد سقط بالتقادم بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 271 من قانون التجارة وهي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

5- أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل قيمة الشيك خلال (15) يوما من تاريخ ختم البنك بعدم وجود رصيد.

أما إذا قدم الشيك للبنك خلال المدة القانونية ورفض ختمه بعدم وجود رصيد، فعلى حامل الشيك أن يحرر الاحتجاج لدى الكاتب العدل خلال يومي العمل التاليين لتاريخ الاستحقاق، ويرسل الإشعار، كما هو الحال بالنسبة للكمبيالة.

إجراءات تنفيذ السندات الرسمية والعرفية:

وفق المادة (27) من قانون التنفيذ يقدم الدائن طلب تنفيذ السند إلى دائرة التنفيذ مقرونا بإيداع سند الدين الأصلي، يطلب فيه تحصيل المبلغ المحدد الوارد في السند، فلا يقبل التنفيذ بموجب صورة السند. وإذا كان السند يتضمن في جزء منه أداء مبلغ معين حال الأداء من النقود؛ وفي الجزء الآخر تسليم شيء آخر، فإنه يعد سندا تنفيذيا فيما يتعلق بالجزء الأول فقط، ويترتب على تقديم طلب التنفيذ وإيداع سند الدين لدى دائرة التنفيذ، انقطاع التقادم.

وتبلغ دائرة التنفيذ المدين بورقة إخطار موقعة من مأمور التنفيذ ومختومة بختم الدائرة ومرفقا بها صورة من السند المطلوب تنفيذه. وتشمل ورقة الإخطار تكليف المدين بالوفاء بالدين أو بإبداء ما قد يكون لديه من وجوه الاعتراض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ مع إنذاره بأن الدائرة ستبادر إلى التنفيذ بعد انقضاء هذا الميعاد دون الوفاء أو الاعتراض. (38)

(38) المادة (30) من قانون التنفيذ.

فإذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه، يدون الإقرار في محضر التنفيذ ويوقع عليه المدين وقاضي التنفيذ، وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ ما جرى الإقرار به. (39)

الاعتراض على تنفيذ السندات الرسمية والعرفية:

أعطى قانون التنفيذ في المادة (2/30) منه للمدين الحق في الاعتراض على التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار بالتنفيذ. فإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة تبادر دائرة التنفيذ في اتخاذ إجراءات التنفيذ. غير أن المادة (2/34) من قانون التنفيذ أجازت لقاضي التنفيذ قبول الاعتراض المقدم بعد المدة على أن يثبت المدين وجود أعذار للتأخير. ولم يحدد القانون للاعتراض شكلا محددًا، فقد يكون كتابة في شكل استدعاء يقدم لقاضي التنفيذ وهو الغالب، وقد يكون شفاهة يدون في محضر التنفيذ.

ويكون الاعتراض وفق المادة (1/32) بإنكار الدين كله أو بعضه، كما قد يكون بإنكار استمراره في ذمته بالادعاء بعدم بقاءه لمرور الزمن أو الادعاء بالوفاء به.

الأثر المترتب على الاعتراض:

إذا تم تقديم الاعتراض خلال المدة القانونية، فإن الأثر المترتب عليه يختلف باختلاف الأحوال على النحو التالي:

- 1- إذا أنكر المدين الدين كله أو بعضه أو ادعى بمرور الزمن، يكلف قاضي التنفيذ الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه وذلك عن طريق دعوى الإجراءات المختصة. غير أن أثر الإنكار يختلف بالنسبة لوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه لحين الفصل في الدعوى:

(39) المادة (31) من قانون التنفيذ.

أ- فإذا كان الدين محل الاعتراض ثابتا بسند عرفي، يترتب على الاعتراض وفق المادة (2/32) من قانون التنفيذ، وقف التنفيذ بقوة القانون دون الحاجة لصدور قرار بالوقف من قاضي التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة التي تنظر دعوى الإجراءات المختصرة بناء على طلب الدائن الاستمرار في التنفيذ.

ب- أما إذا كان الدين محل الاعتراض ثابتا بسند مصدق لدى كاتب العدل أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير، فإن الاعتراض لا يؤثر في التنفيذ، فيبقى التنفيذ مستمرا عملا بالمادة (3/32) من قانون التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة التي تنظر دعوى الإجراءات المختصرة بناء على طلب المدين وقف التنفيذ.

2- إذا لم ينكر المدين الدين ولكنه ادعى الوفاء بجزء منه، فيكون لدائرة التنفيذ وفق المادة (33) من قانون التنفيذ، مثابة التنفيذ في الجزء الذي أقر بأنه لم يتم الوفاء به، ويكلف المدين بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما يدعيه.

ولدى مراجعة المحكمة المختصة، سواء من الدائن بدعوى الإجراءات المختصرة في الحالة الأولى، أو من المدين في الحالة الثانية، فقد يثبت نتيجة المحاكمة صحة ادعاء المدين واعتراضه، وتقرر المحكمة عدم ثبوت الدين وفي هذه الحالة يتم إلغاء جميع إجراءات التنفيذ التي اتخذت في حدود ما تم الاعتراض عليه، ويكون الحكم الصادر في الدعوى هو السند التنفيذي لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ الملغى، كما يكون للمدين الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويضات عما يكون قد لحقه من أضرار ناجمة عن أعمال التنفيذ التي اتخذت ضده دون حق عملا بالمادة (35) من قانون التنفيذ.

أما إذا ثبت عدم صحة الادعاء والاعتراض، فيترتب على ذلك ثبوت صحة السند وحجيته نهائيا، ويتوجب على دائرة التنفيذ المثابة على التنفيذ من النقطة التي توقف عندها. ولم يرد في قانون التنفيذ نص مماثل لما ورد في المادة (35) بخصوص حق المطالبة

بالتعويض، غير أن للدائن هذا الحق عملاً بالقواعد العامة في الفعل الضار. والمادة (1/98) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية عندما يكون مدعى عليه في الدعوى التي أقامها مدينه وفق المادة (33) من قانون التنفيذ.

وتلافياً للادعاءات غير الصحيحة التي يقصد بها المدين المماثلة، نجد أن المادة (7/ و) من قانون التنفيذ الأردني نصت على أنه (إذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه، حكمت المحكمة على المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به، تودع كلها للخزينة بالإضافة لما تحكم به للدائن من رسوم وفائدة قانونية وأتعاب محاماة). ونقترح على المشرع عندنا أن يأخذ بالحكم بالغرامة على المدين الذي يثبت عدم صحة اعتراضه.

الفرع الثاني

السندات التنفيذية الأجنبية

السندات التنفيذية الأجنبية هي كل سند صادر في بلد أجنبي، يتضمن أداء معيناً لشخص قبل آخر، ويجوز الأمر بتنفيذه في فلسطين بذات الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ السندات الفلسطينية. ولم ترد السندات الأجنبية ضمن السندات التنفيذية التي ذكرتها المادة (8) من قانون التنفيذ، رغم أن المشرع نظمها في المواد (36 و37 و38 و39) من قانون التنفيذ، لأن المشرع الفلسطيني لا يعترف للسندات التنفيذية الأجنبية بالقوة التنفيذية الذاتية، بل يشترط لذلك صدور الأمر بتنفيذها وفق الإجراءات والشروط الواردة في تلك النصوص.

ونبين فيما يلي السندات القضائية الأجنبية، ثم السندات غير القضائية الأجنبية على

التوالي.

الفصل الأول

السندات القضائية الأجنبية

تتمثل هذه السندات في الأحكام القضائية أو القرارات أو الأوامر الأجنبية، وأحكام المحكمين، ونعرض لها فيما يلي.

أولاً: الأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية الأجنبية

يقصد بالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية الأجنبية، الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدر في بلد أجنبي، من محكمة أجنبية أي مشكلة خارج فلسطين، وتفصل في المنازعات الخاصة للأفراد، وتكون واجبة التنفيذ فيما تقضي به.

والأصل في تنفيذ الأحكام هو مبدأ إقليمية القضاء وهو يعني أن ولاية القضاء في كل دولة محدد إقليمياً بحدود إقليمها، وأن سلطات التنفيذ في أية دولة؛ تطبق الأحكام التي تصدرها محاكم هذه الدولة؛ ولا تنفذ الأحكام التي تصدر من محكمة أجنبية، لأنها إن فعلت ذلك سوف تأتمر بأوامر سلطة أجنبية وهو أمر غير جائز.

غير أن تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة يؤدي إلى الإضرار بالعدالة وضياع حقوق الأفراد في كثير من الأحيان، خاصة بعد ازدياد المعاملات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة في العصر الحديث؛ وما يفرضه مبدأ العدالة واحترام الحقوق المكتسبة في الخارج، وهو ما يقتضي الاعتراف بإمكانية تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في دول أخرى دون اشتراط إقامة دعوى بالحق الثابت في الحكم أو الأمر أمام المحاكم الوطنية للدولة المراد التنفيذ في إقليمها، وذلك توفيراً للوقت والجهد والنفقات، بحيث تكفي مراجعة الحكم أو الأمر الأجنبي قبل تنفيذه. وهذا دفع التشريعات المختلفة إلى قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية بشروط يضعها المشرع في كل دولة بغرض إعمال الرقابة عليها للتحقق من خلو السند التنفيذي الأجنبي من

العيوب الجوهرية التي تعوق تنفيذ مثيله في الدولة التابعة لها هذه المحاكم حتى لو كان السند قابلاً للتنفيذ الجبري في الدولة الأجنبية.

ويتم تنفيذ السند التنفيذي الأجنبي في معظم التشريعات عن طريق إصدار أمر بالتنفيذ من محاكم الدولة التي يراد تنفيذ السند فيها، وأمر التنفيذ هو إجراء قضائي يقصد به منح الحكم قوة تنفيذية في فلسطين، فيكون قابلاً للتنفيذ الجبري كما هو قابل له في الدولة التي صدر فيها.

وقد أجاز المشرع في المادة (1/36) من قانون التنفيذ الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في فلسطين بذات الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه، تطبيقاً لشرط التبادل والمعاملة بالمثل، فالحكم الأجنبي يعامل في فلسطين فيما يتعلق بتنفيذه كما يعامل الحكم الفلسطيني في البلد الأجنبي، فإذا كان قانون البلد الأجنبي لا يعتد بحجية الحكم الفلسطيني ولا يجيز تنفيذه ويوجب على صاحب الحق المحكوم به إقامة دعوى جديدة بطلبه، أو كان هذا القانون يجيز تنفيذ الحكم الفلسطيني بعد أن تراجع المحاكم من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، أو كان هذا القانون يجيز تنفيذ الحكم الفلسطيني دون مراجعته من حيث الموضوع، فإن الحكم الذي يصدر من محاكم ذلك البلد يعامل في فلسطين ذات المعاملة.

ووفق المادة (2/36) من قانون التنفيذ يكون طلب الأمر بتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر الأجنبي في فلسطين بإقامة دعوى أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، أي كانت قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه وذلك لأهمية ودقة المسائل التي تثار بشأن إصدار أمر التنفيذ.

ولم يحدد القانون المدة التي يتعين إقامة الدعوى خلالها، ونرى أنه يجوز طلب الأمر بالتنفيذ ما دام الحكم محتفظا بصلاحيته كسند تنفيذي وفق قانون البلد الذي صدر فيه.

ويجب على طالب التنفيذ أن يرفق بلائحة الدعوى نسخا من الحكم أو القرار أو الأمر المطلوب تنفيذه، وأن تكون مصدقة حسب الأصول من الجهات المختصة في بلد الإصدار وفي فلسطين.

وتسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على هذه الدعوى. ولكي ينفذ الحكم الأجنبي لا بد أن يصدر قرار من المحكمة الفلسطينية بذلك ويطلق على هذا القرار (قرار تنفيذ الحكم الأجنبي) وهو إجراء قضائي يسبغ على الحكم الأجنبي القوة التنفيذية، فالحكم بذاته مجردا عن هذا القرار لا يكون قابلا للتنفيذ في دوائر التنفيذ.

ويترتب على إعطاء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ أن يصبح بمثابة الحكم الذي ينفذ طبقا للأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية.

شروط الأمر بتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر الأجنبي:

يجب على المحكمة التي تقام لديها الدعوى بطلب إصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي أن تتحقق أولا من كيفية معاملة المحاكم في الدولة الأجنبية للحكم الفلسطيني الذي يطلب تنفيذه في بلدها عملا بشرط المعاملة بالمثل. كما يجب عليها أن تتحقق من خلو ذلك الحكم من العيوب الجوهرية التي تحول دون تنفيذه في فلسطين. حيث اشترطت المادة (1/36) من قانون التنفيذ للأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الأجنبية في فلسطين ألا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضررا بالمصلحة الوطنية العليا. كما حددت المادة (37) من قانون التنفيذ شروط الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فنصت على أنه، لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

- 1- أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- 2- أن الحكم أو القرار أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه. وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها في مادة من مواد القانون الخاص. والعبرة في ذلك بطبيعة الحكم الصادر وليس بالجهة التي أصدرته لذلك يجوز تنفيذ الحكم بالتعويض ولو كان صادراً من محكمة جزائية في دعوى مدنية أقيمت تبعا للدعوى الجزائية.
- 3- أن الحكم أو القرار أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية، لأن الحكم القابل للطعن هو حكم غير مكتمل الحجية ومن الأفضل أن لا ينفذ في بلد آخر حتى ولو كان معجل التنفيذ في البلد الذي صدر فيه، إذ قد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ما ألغي هذا الحكم نتيجة الطعن.
- 4- أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في فلسطين. فالحكم الفلسطيني أولى بالحجية والتنفيذ من الحكم الأجنبي متى كان الحكمان قد صدرا في دعوى واحدة، أي متى اتحد الموضوع والسبب في كل منهما وكان الخصوم في إحدهما هم نفس الخصوم في الدعوى الأخرى. ويعمل بهذا الشرط في الدعاوى التي يكون فيها الاختصاص مشتركاً بين المحاكم الفلسطينية والمحاكم الأجنبية، أما الدعاوى التي تختص بها المحاكم الفلسطينية وحدها فإنه لا يعتد بأي حكم أجنبي يصدر فيها ولا ينفذ حتى في حالة عدم صدور حكم من محاكم فلسطين يتعارض معه؛ عملاً بالفقرة الأولى من المادة (37).

سلطة المحكمة في إصدار الأمر بالتنفيذ:

إذا توافرت الشروط السابقة فإن لمحكمة البداية مطلق السلطة التقديرية في منح أو عدم منح الأمر بتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر الأجنبي في فلسطين، ولكن المحكمة لا تملك الفصل في موضوع النزاع بحكم منها. ويجوز لها أن تأمر بتنفيذ جزء من الحكم الأجنبي دون الجزء الآخر، كما يجوز أن تصدر أمر التنفيذ في مواجهة بعض المحكوم عليهم دون بعضهم الآخر.

وعلى ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن ترفض الطلب المقدم إليها لتنفيذ حكم أجنبي لأحد الأسباب التالية:

- 1- إذا كانت محاكم فلسطين مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر.
- 2- إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي غير مختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- 3- إذا أثبت المحكوم عليه بأن الحكم لم يكتسب قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- 4- إذا كان الحكم يتعارض مع حكم سبق صدوره من محكمة فلسطينية.
- 5- إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو للأداب في فلسطين.
- 6- إذا كان الحكم صادراً من محاكم دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم فلسطين، وفق مبدأ المعاملة بالمثل.
- 7- عدم دفع الرسوم القانونية كاملة.

ثانيا: أحكام التحكيم الأجنبية

نصت المادة (38) من قانون التنفيذ على أنه (تسري أحكام المادتين 36 و 37 على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، شريطة أن يكون الحكم صادرا في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقا لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني).

وقد نصت المادة (3) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه (لغايات هذا القانون يكون التحكيم ثالثا: أجنبيا إذا جرى خارج فلسطين). دون أن يحدد جهة التحكيم الأجنبي، ولذلك فإنه يشمل الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المحلية أو هيئات التحكيم الدولية، فجميعها يقبل التنفيذ في فلسطين متى توافرت فيه الشروط القانونية وهي:

- 1- أن يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين.
- 2- أن يكون قد اكتسب قوة الأمر المقضي، وتم تصديقه من المحكمة المختصة في البلد الذي صدر فيه، ما لم يكن قانون بلد الإصدار يمنحه القوة التنفيذية دون تصديق.
- 3- ألا يتعارض أو يتناقض مع القوانين الفلسطينية ومع المصلحة الوطنية العليا، أو مع النظام العام والآداب العامة في فلسطين.
- 4- ألا يتعارض مع حكم أو قرار قضائي سابق صادر في فلسطين. (40)
- 5- من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم وفق قانون التحكيم الفلسطيني.

(40) أما بالنسبة لوجود قرار تحكيم فلسطيني سابق، فإن كان هذا القرار قد تم تصديقه من المحكمة المختصة قبل صدور حكم التحكيم الأجنبي، يعد ذلك مانعا من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. أما إن لم يكن قد تم تصديقه ولجأ الطرفان إلى التحكيم الأجنبي فإن هذا يعد تنازلا عن قرار التحكيم الوطني.

الفصل الثاني

السندات غير القضائية الأجنبية

نصت المادة (39) من قانون التنفيذ على أنه:

1- السندات الرسمية القابلة للتنفيذ والمحركة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحركة في فلسطين.

2- يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى رئيس محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصها.

3- لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة كرسمة السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم فيه، ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في فلسطين.

ويتبين من هذا النص أنه قصر جواز التنفيذ على السندات الأجنبية الرسمية فقط، ولم يجز طلب تنفيذ السندات الأجنبية العرفية. واشترط لتنفيذ السند الأجنبي الرسمي ما يلي:

1- أن تكون الدولة الأجنبية تقبل تنفيذ السندات الرسمية الفلسطينية، وفق مبدأ المعاملة بالمثل المقرر في العلاقات الدولية. فالسند الرسمي الأجنبي يعامل بالنسبة لتنفيذه في فلسطين بذات المعاملة التي تعامل بها السندات الرسمية المحركة في فلسطين في الدولة الأجنبية، فإذا كان قانون البلد الأجنبي يجيز تنفيذ السند الرسمي المحرر في فلسطين دون مراجعة للحق الثابت فيه؛ فإن السند الرسمي الأجنبي يعامل في فلسطين ذات المعاملة أي ينفذ بدون مراجعة للحق الثابت فيه، والعكس صحيح أيضا.

2- أن يعتبر السند سندا تنفيذيا وفق قانون البلد الذي صدر فيه. فإذا لم يكتسب هذه الصفة في بلد الإصدار لا يجوز تنفيذه ولو كان يعتبر سندا تنفيذيا وفق القانون

الفلسطيني، وذلك حتى لا يتم التحايل على قانون البلد الأجنبي باللجوء لتنفيذ ما لا يجوز تنفيذه فيه، باللجوء إلى بلد تجيز التنفيذ، ولمنع إعطاء صفة لسند لم تثبت له عند نشوئه.

3- أن يتضمن أداء معيناً.

4- أن يكون رسمياً صادراً من جهة مختصة وفق قانون بلد الإصدار.

5- أن يخلو مما يخالف النظام العام والآداب في فلسطين.

إجراءات تنفيذ السندات الأجنبية وسلطة المحكمة بالنسبة لها:

يجري تنفيذ السند الرسمي الأجنبي بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة البداية التي يراد تنفيذ السند في دائرتها، وفقاً للإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. ويرفق السند بلائحة الطلب.

وتقوم المحكمة بالتحقق من توافر الشروط المطلوبة قانوناً وهي رسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه، وخلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في فلسطين. فإذا تثبتت من ذلك تصدر أمرها بتنفيذ السند، وإن وجدت أنه يخالفها أو لا تتوافر فيه الشروط تقرر رفض طلب التنفيذ.

ويجري تنفيذ السندات الأجنبية التي صدر الأمر بتنفيذها بذات الشروط التي تُنفذ بها البلد الأجنبي السندات الرسمية الفلسطينية، تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الثالث

طرفا التنفيذ

يعد طرفا في التنفيذ الشخص الذي يطلب اتخاذ إجراءات التنفيذ وينتفع منها وهو الدائن ويسمى طالب التنفيذ، أو تتخذ ضده إجراءات التنفيذ ويتحمل عبئا من ورائه وهو المدين ويسمى المنفذ ضده، غير أن طالب التنفيذ قد يتخذ إجراءات التنفيذ ضد شخص آخر غير المدين يسمى الغير. ولكن هذا الغير لا يعد طرفا في التنفيذ لا أصالة ولا نيابة، وإنما هو شخص ثالث له صلة بالمال محل التنفيذ تفرض عليه الاشتراك في التنفيذ دون أن يكون طرفا فيه، مثل المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير والحارس القضائي.

وعلى ذلك فإن طرفا التنفيذ بوصفهما ركنا موضوعيا من أركان التنفيذ هما طالب التنفيذ؛ والمنفذ ضده، ومنتاول كل واحد منهما في مبحث على التوالي.

المبحث الأول

طالب التنفيذ

طالب التنفيذ هو الشخص الذي يتقدم إلى دائرة التنفيذ بسند تنفيذي طالبا استيفاء الحق الثابت فيه باعتباره صاحبه. ويجب أن يتوافر في طالب التنفيذ الصفة والمصلحة والأهلية، ونوضح ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول

صفة طالب التنفيذ

نصت المادة (7) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانوناً.

2- تتولى النيابة العامة تعقب معاملة التنفيذ التي تعود للدوائر الحكومية.

ونصت المادة (12) منه على أنه:

- 1- من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.
- 2- يطبق الحكم المنصوص عليه في البند (1) أعلاه على جميع الحالات التي يطرأ فيها عارض يحول بين الدائن وبين الاستمرار في متابعة الإجراءات كالغيبية وزوال الأهلية وزوال صفة من كان يمثله.

ويفيد نص هاتين المادتين أن الطرف الإيجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ) هو من ورد في السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، والذي يجري التنفيذ لصالحه على مال معين سواء كان دائناً عادياً أم مرتتهناً أم ممتازاً، ولا تظهر الأفضلية بين الدائن العادي وكل من الدائن المرتهن أو الممتاز إلا في نهاية التنفيذ عند توزيع حصيلته، حيث يستوفي هذا الدائن حقه قبل غيره من الدائنين العاديين.

ويشترط في طالب التنفيذ توافر الصفة، فيجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ، بأن يكون هو صاحب الحق في التنفيذ باعتباره صاحب الحق الموضوعي، ويتم التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق السند التنفيذي، وتثبت الصفة بهذا المعنى لكل دائن، سواء كان دائناً عادياً أم مرتتهناً أم ممتازاً.

ويجب توافر الصفة كشرط ابتداء للتنفيذ، أي أن تكون الصفة ثابتة لطالب التنفيذ عند البدء بإجراء التنفيذ، وأن تستمر حتى الانتهاء، فلا يجوز بدء التنفيذ بطلب ممن ليس له صفة في طلبه؛ حتى لو أصبح له صفة في طلب التنفيذ في وقت لاحق. بمعنى أنه يجب

أن يكون حق الدائن الحاجز ثابتا وقت الحجز، فإذا لم تكن له هذه الصفة كان الحجز باطلا، غير أنه يصعب تصور حدوث هذا الفرض لأن توقيع الحجز يسبقه اتخاذ مقدمات التنفيذ كالتبليغ وغير ذلك، ما لم يتم إلغاء السند التنفيذي الذي يباشر الحجز بموجبه بقرار قضائي، فهنا تزول الصفة ويزول تبعاً لها ما تم من إجراءات الحجز.

وقد ينوب عن الدائن في مباشرة إجراءات التنفيذ من يقوم مقامه؛ كالولي أو الوصي أو القيم، أو وكيل التفليسة، أو النائب الاتفاقي كالمحامي والوكيل العادي سواء كانت الوكالة عامة أم خاصة. فلم يوجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أو قانون ممارسة مهنة المحاماة في الوكيل الذي يباشر إجراءات التنفيذ أن يكون محامياً؛ إلا إذا نشأ عن التنفيذ إقامة دعوى لدى القضاء، ففي هذه الحالة تتبع القواعد العامة في وجوب أو عدم وجوب تمثيل الخصوم بواسطة المحامين طبقاً لما نصت عليه المادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وعلى من يطلب التنفيذ نيابة عن الدائن أن يثبت صفته من خلال إثبات ما يدل على صلته النيابة عن الدائن.

كما يجب توافر شرط الصفة في خلف الدائن طالب التنفيذ أيضاً، سواء كان خلفاً عاماً أم خاصاً؛ فإذا انتقل الحق من الدائن إلى غيره سواء بالبيع أو الهبة أو الحوالة أو الميراث أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات، أصبح من انتقل إليه الحق هو صاحب الصفة. وعلى من يدعي أنه خلف للدائن أن يثبت ذلك قبل البدء بالتنفيذ.

أما إذا بدء السلف في التنفيذ ثم توفي الدائن أو تنازل عن حقه للغير، وانتقل الحق إلى الخلف؛ فإن الخلف يحل محله فيما اتخذه من إجراءات ويتابع الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها لأن الحق في التنفيذ الذي يمثله السند التنفيذي ينتقل إلى الخلف كأثر لانتقال الحق الموضوعي، بما له من وسائل حماية، والغاية من ذلك هي تقادي طول الإجراءات وتكرارها دون مبرر وتقادي النفقات التي يتحملها المدين في نهاية الأمر.

فالقاعدة هي أن الحلول القانوني أو الاتفاقي يترتب عليه أن يستعمل المحال له ما بدأه الدائن من إجراءات؛ سواء أكانت إجراءات خصومة أم إجراءات تنفيذ، بشرط أن يبلغ المدين بتغيير الصفة والسند الذي يمنحه الحق في متابعة الإجراءات حتى لا يفاجأ المدين بزوال صفة من كان يباشر الإجراءات، كما لو بلغ القاصر سن الرشد فانقضت صفة الولي أو الوصي.

وإذا تعدد الحاجزون في حجز واحد يجب أن يتوافر شرط الصفة في كل حاجز منهم، لأن الحجز لا يترتب عليه إخراج المال عن ملك المدين؛ بل يظل في ذمته ضمانا عاما لكافة الدائنين، ولذلك يجوز توقيع حجز أخرى على الأموال التي سبق حجزها، وتتوحد الإجراءات ويجري البيع في يوم واحد لجميع الدائنين الحاجزين.

كما أن للنيابة العامة صفة في طلب تنفيذ الحقوق التي تعود للدوائر الحكومية، سواء أكانت مستحقات تعاقدية أم مستحقات قانونية كالضرائب والرسوم المثبتة في سند تنفيذي. ولا تحتاج النيابة الهامة لإثبات صفتها، فهذه الصفة مفترضة بنص القانون. وتتخذ النيابة العامة الإجراءات في التنفيذ وفق ما يقرره قانون التنفيذ، باعتبار ما يجري تنفيذا جبريا وليس إداريا.

المطلب الثاني

المصلحة في التنفيذ

المصلحة في التنفيذ هي المنفعة التي تعود على طالب التنفيذ من طلبه التنفيذ الجبري، وشرط المصلحة مفترض حكما ومنطقا وضرورة؛ لأنه لا يتصور أن يباشر طالب

التنفيذ إجراءات التنفيذ دون أن تكون له مصلحة في ذلك. فوجود السند يفترض ثبوت الحق المدون فيه؛ والقانون يعترف لكل صاحب سند تنفيذي بالحق في التنفيذ.

ويشترط أن تكون المصلحة قانونية ومباشرة وهي تكون كذلك إذا كانت الفائدة التي تعود من التنفيذ تعود على صاحب الحق في التنفيذ. كما يشترط أن تكون هذه المصلحة قائمة وحالة؛ وهي تكون كذلك إذا كان الحق الثابت في السند مستحق الأداء بأن كان غير معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل؛ وغير متنازع فيه نزاعاً جدياً.

ولما كانت المصلحة مناط التنفيذ، فإن الصفة والمصلحة في التنفيذ تثبت لكل من الدائنين المتضامنين؛ فلأي منهم أن يقوم بإجراءات التنفيذ نيابة عن الباقيين؛ كون التنفيذ لمصلحة الدائنين وفيه نفع لهم؛ باعتبار النيابة التبادلية تكون فيما ينفع لا فيما يضر، كما أنه إذا تعدد الدائنون طالبي التنفيذ وقصر الدائن المباشر للإجراءات؛ فإن لأي من الدائنين الآخرين الحلول مكانه والقيام بالإجراءات باعتباره صاحب صفة ومصلحة.

فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ لا يقبل طلبه، ومثال ذلك أن يكون طالب التنفيذ دائناً عادياً أو دائناً صاحب حق عيني تبعية متأخر في المرتبة؛ فلا يجوز لهذا الدائن أن يطلب التنفيذ على المال المحمل بالحقوق العينية المتقدمة في المرتبة إذا كانت تستغرق قيمة المال كله، لأنه في هذه الحالة لا توجد له مصلحة لأنه لن يستوفي حقه من مدينه، ولذلك لا يقبل طلبه وفق المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصت على أنه (لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون).

المطلب الثالث

أهلية طالب التنفيذ

يجب لصحة التنفيذ أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ الجبري، ولما كان من المسلم به أن طلب التنفيذ يعتبر من الأعمال النافعة نفعا محضا لأنه يهدف إلى قبض الدين، وهو من أعمال الإدارة؛ لذلك يكفي أن تتوافر في طالب التنفيذ أهلية الإدارة ولا يشترط فيه أهلية الأداء. لذلك يجوز للصبي المأذون بإدارة أمواله أن يطلب التنفيذ أيا كان نوعه، مباشرا أم غير مباشر، وأيما كان محله عقارا أم منقولاً أم نقودا.

أما إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقص الأهلية غير مأذون بالإدارة، فيجب أن يباشر إجراءات التنفيذ الممثل القانوني له، سواء كان وليا أو وصيا؛ وإلا وقع التنفيذ باطلا، ويجوز للولي أو الوصي مباشرة التنفيذ دون حاجة إلى إذن المحكمة.

كما أنه إذا كان الدائن شخصا اعتباريا تولى التنفيذ عنه من يمثله قانونا أو اتفاقا كرئيس مجلس الإدارة أو مديرها العام. وإذا تطلب الأمر من طالب التنفيذ اللجوء إلى المحكمة، وكانت الدعوى من اختصاص محكمة البداية أو تم استئناف قرار قاضي التنفيذ، فيشترط أن يباشر الإجراءات محام مزاول عملا بالمادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وإذا زالت صفة طالب التنفيذ بالوفاة أو أصابه عارض من عوارض الأهلية أو زالت صفة من ينوب عنه قانونا أثناء التنفيذ يترتب على ذلك وقف إجراءات التنفيذ إلى أن يحل محله صاحب الصفة الجديد الذي سيتابع الإجراءات.⁽⁴¹⁾

(41) مصطفى عياد، صفحة 176.

المبحث الثاني

المنفذ ضده

نصت المادة (13) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يباشر التنفيذ ضد المدين، بالأداء الذي يحدده السند التنفيذي وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة هذا المدين وفقا للقانون، فإن لم تكن للمدين الأهلية القانونية فإن إجراءات التنفيذ تتخذ في مواجهة من يقوم مقامه قانونا.
- 2- إذا كان المدين شخصا معنويا، فإن إجراءات التنفيذ تباشر في مواجهة من يقوم مقامه قانونا.

كما نصت المادة (14) منه على أنه:

- 1- إذا فقد المدين أهليته أو توفي، يباشر التنفيذ ضد من يقوم مقامه قانونا أو ورثته بعد عشرة أيام من تبليغهم بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ.
- 2- يجوز تبليغ ورثة المدين جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم الشخصية وصفاتهم.
- 3- يكون التنفيذ بقدر الأموال التي تركها المورث.

ويتبين من هذين النصين أن المنفذ ضده هو الشخص الذي يلزمه القانون بإداء الحق الثابت في السند التنفيذي، وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده لإجباره على الوفاء بهذا الحق للدائن. وهو يمثل الطرف السلبي في التنفيذ، ويطلق عليه المدين أو المحجوز عليه، ويشترط أن يكون ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، وأن يكون أهلا لتوجيه إجراءات التنفيذ بحقه.

المطلب الأول

صفة المنفذ ضده

يلزم أن تتوافر في المنفذ ضده صفة المديونية، وهي تثبت لمن كان مدينا أصليا أو تابعا كالكفيل الذي يلتزم بالدين معه، أو خلفا للمدين سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا، أو مسئولا عن الدين. ويجب أن تثبت صفة المنفذ ضده في ذات السند التنفيذي وذلك بأن يكون طرفا فيه ملزما بأداء معين. ولذلك تثبت الصفة لكل من:

أولا: المدين، وهو الشخص الملزم قانونا بأداء الدين الثابت في السند التنفيذي باعتباره الطرف الأصيل في العلاقة التي أنشأت الالتزام.

ورغم ثبوت الصفة للمدين، فإنه لا يجوز أن ينفذ ضد بعض المدينين ولا تثبت لهم صفة المنفذ ضده من ذلك ما نصت عليه المادة (11) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958 بأنه (عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه.... وليس لدوائر الإجراء أن تقوم بأية معاملة إجرائية من أجل تنفيذ تلك الأحكام).

ونصت المادة (1/44) من قانون التنفيذ على أنه (لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة أو الهيئات المحلية أو أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها).⁽⁴²⁾

(42) والحكمة من منع اتخاذ إجراءات التنفيذ في هذه الحالات هي وجوب الثقة بيسار الحكومة والهيئات العامة الأخرى، واستعدادها للوفاء بديونها ولو كانت من أموالها الخاصة. أما إذا امتنعت الدولة عن الوفاء بالدين فإنها تكون قد أخلت بالثقة المفروضة فيها، ووجب أن تتحمل التنفيذ، وجاز الحجز على الأموال المملوكة لها ملكية خاصة عملا بالقاعدة القانونية التي تقرر أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ومصالحة الدولة تقضي التنفيذ على أموالها الخاصة حتى يقبل الأفراد على التعامل معها. فتحي والي طبعة 1975 بند 99 صفحة 165 - 167 وجدي راغب صفحة 268-269 أحمد المليجي جزء 5 صفحة 894.

وكذلك الهيئات الدولية والدبلوماسية بما لها من حصانة دولية بما يجعل إجبارهم على التنفيذ يتعارض مع ما لها من حصانة دبلوماسية وقضائية وفق القواعد المقررة في القانون الدولي العام. أما الأموال الخاصة بالممثل الدبلوماسي فيجوز التنفيذ عليها ما دامت توجد خارج دار السفارة أو القنصلية استيفاء لدينه الشخصي كما لو باشر أعمالا تجارية أسفرت عن مديونيته، أو ارتكب حادثا وحكم عليه بالتعويض؛ أو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه؛ أو اقترض مبلغا ولم يسدده وغير ذلك. (43)

وإذا تعدد المدينون ولم يكونوا متضامين، يجب أن توجه إجراءات التنفيذ إلى كل واحد منهم على حدة بمقدار نصيبه في الدين. أما إذا كانوا متضامين في السند التنفيذي؛ جاز التنفيذ على واحد منهم أو بعضهم بكل الدين؛ دون حاجة لتوجيه الإجراءات ضدهم جميعا، كما جاز التنفيذ عليهم جميعا.

ويجب أن تستبين صفة المنفذ ضده من ذات السند التنفيذي؛ بأن يكون السند ملزما له بأداء معين، لذلك لا يجوز استخدام محضر جلسة مثبت للصلح للتنفيذ في مواجهة من ليس طرفا فيه. كما أنه إذا صدر حكم ضد أحد المدينين المتضامين لا يجوز تنفيذ هذا الحكم ضد مدين آخر لم يكن طرفا في الدعوى، لأنه لم يتضمن أي التزام في مواجهته. كما أن الحكم على شخص لا يجيز التنفيذ ضد ضامنه حتى يصدر حكم ضده. وكذلك لا يجوز لدائن الشريك أن يحجز في مواجهة الشركة على أموالها ولو كانت شركة تضامن، ولكن إذا كان السند التنفيذي ضد الشركة فإنه يصلح للتنفيذ بمقتضاه ضد الشريك المتضامن وليس للشريك إلا أن يدفع في مواجهة دائن الشركة بالتنفيذ على مال الشركة أولا (الدفع بالتجريد) (44)

(43) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ صفحة 264. عبد الباسط جميعي نظام التنفيذ صفحة 13 و 14. أحمد المليجي صفحة

893.

(44) يرجع إلى كتابنا الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المكتبة الأكاديمية. الطبعة الخامسة 2019 صفحة 90.

ثانياً: الخلف العام، أي من يخلف المدين في تركته أو في جزء غير معين منها؛ وهم الورثة أو الموصى لهم بحصة شائعة في التركة.

وفق قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون) فإن أموال المورث لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد الوفاء بديونه، ولذلك فإن السند التنفيذي الصادر في مواجهة المورث؛ ينفذ به في مواجهة الورثة، سواء كانت الوفاة قد تمت قبل بدء التنفيذ أو أثناءه.

وقد بينت المادة (14) من قانون التنفيذ أنه يترتب على وفاة المدين وقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بدأت، وأنه لمواصلة الإجراءات يجب تبليغ الورثة بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ، ولا يباشر بالتنفيذ مرة أخرى إلا بعد عشرة أيام من تاريخ التبليغ الصحيح. وهذا يعني أنه يجب تبليغ السند التنفيذي إلى الورثة حتى لو سبق تبليغه إلى المورث، كما يجب أن تنقضي عشرة أيام كاملة قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ ضدهم. وذلك لإتاحة الفرصة لهم إما للوفاء اختياراً إن أرادوا تقاضي إجراءات التنفيذ ضدهم، أو الاستعداد لمواجهة هذه الإجراءات سواء حدثت الوفاة قبل بدء التنفيذ أو بعد بدئه أو أثناءه.

ويجوز تبليغ الورثة إما بصورة فردية باسم وصفة وفي موطن كل واحد منهم، أو تبليغهم جملة دون بيان أسمائهم الشخصية وصفاتهم باعتبارهم ورثة المتوفي في آخر موطن كان لمورثهم. وهذا النص مقرر لمصلحة طالب التنفيذ حتى لا يضطر إلى أن يبلغ الأوراق بمجرد وفاة المدين إلى كل وارث باسمه وفي موطنه الخاص، وقد يؤدي بحثه عن هذه البيانات إلى سقوط حق له. ولكن إذا كان طالب التنفيذ يعلم أسماء الورثة وصفاتهم واختار تبليغهم بأسمائهم في مواطنهم الخاصة فإنه لا يترتب على ذلك أي بطلان لأنه لا يجوز أن يضار من قاعدة مقررة لمصلحته.

كما أن التنفيذ يكون في حدود الأموال التي تركها المورث فقط دون الأموال الخاصة بالخلف العام. فإذا أنكر الورثة أثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة أو جزء منها ولم يكن ممكناً إثبات ذلك بسندات رسمية ولم يكن للمتوفى أموال ظاهرة، وجب وفق المادة (15) من قانون التنفيذ على الدائن أن يثبت في المحكمة المختصة وضع يد الورثة على التركة ويحصل على قرار قضائي بذلك. ويتوقف مصير التنفيذ في هذه الحالة على نتيجة الحكم الصادر في الدعوى، فإن ثبت وجود التركة ووضع يد الورثة عليها يترتب على ذلك مواصلة التنفيذ في مواجهة الورثة، وإن حكم بعدم وجود تركة أو بعدم وضع يد الخلف العام عليها يترتب على ذلك إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ في مواجهتهم.

ويثور التساؤل: هل يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد بعض الورثة أو ضد واحد منهم فقط دون اختصام الباقيين على أساس أن الوارث ينتصب خصماً على التركة وفقاً للقاعدة الفقهية في الفقه الإسلامي بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة أمام القضاء، وبالتالي لا يلزم اختصام جميع الورثة في إجراءات التنفيذ؟

وللإجابة على هذا التساؤل، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية نجد أن تمثيل الوارث لباقي الورثة إنما يصح بالنسبة لما ينفع لا بالنسبة لما يضر، لأن اختصام أحد الورثة قد يكون ذريعة للتواطؤ، ولذلك يجوز لأحد الورثة أن ينفذ بحق التركة على الغير، ولكن لا يجوز أن يكون الحكم الصادر ضد أحد الورثة أو بعضهم حجة على الباقيين، كما لا يجوز أن يجري التنفيذ ضد أحد الورثة أو ضد بعضهم لأن ذلك أمر ضار. لذلك لا بد من اختصام جميع الورثة وهو ما يدل عليه نص المادة (14) بتبليغ الورثة جملة؛ فلا يكفي تبليغ بعضهم دون بعضهم الآخر بأوراق التنفيذ.

ثالثاً: الخلف الخاص، يمكن أن يكون الخلف الخاص للمدين منفاً ضده في الحالات

التالية:

1- **حوالة الدين:** يجوز للدائن أن ينفذ بمقتضى سنده التنفيذي الصادر في مواجهة المدين ضد المحال له، حيث لا يشترط قبول المدين المحال عليه للحوالة، بل يحل الدائن المحال له محل المدين المحيل في حقه لدى المحال عليه مدين المدين، ويكون للدائن أن ينفذ بذات السند الذي صدر في مواجهة مدين مدينه المحال عليه كون حوالة الدين تتضمن خضوع المحال عليه للتنفيذ كأثر لها.

2- **الموصى له بمبلغ من النقود أو بعين معينة من التركة،** فللدائن أن ينفذ بسنده التنفيذي على الموصى به، لأن سداد الدين مقدم على تنفيذ الوصية حيث لا تركة إلا بعد سداد الديون، على أن يثبت طالب التنفيذ صفة الموصى له بعد اتخاذ الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الورثة.

3- **نقل المدين حيازة أو ملكية المال الملزم بتسليمه بموجب سند تنفيذي.** فإذا كان المال منقولاً؛ نفرق بين حالة ما إذا كان الحائز حسن النية فإن مجرد الحيازة تحول دون التنفيذ عليه لأن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تحميه سواء نقل له المال قبل أو بعد بدء التنفيذ. أما إذا كان سيء النية ونقلت إليه المنقولات بعد بدء التنفيذ فيجوز التنفيذ في مواجهته.

4- **حائز العقار المرهون،** لأنه بعلمه برهن العقار يكون قد رضي بنقل العقار إليه محملاً بالرهن، فيجوز للدائن المرتهن التنفيذ على محل الرهن في أي يد تكون.

رابعاً: المسئول عن الوفاء بالدين، كمن قدم تأميناً عينياً كرهن رسمي أو حيازي ضماناً لدين غيره، أو من كفل غيره في دينه كفالة شخصية، يجوز التنفيذ في مواجهته في حدود الرهن أو الكفالة، وكذلك الموقعين على الورقة التجارية باعتبارهم ضامنين للوفاء بها إذا لم يوف بها المسحوب عليه، فيجوز التنفيذ في مواجهة هؤلاء بشرط بيان وإثبات صفة كل منهم.

خامسا: الغير، ويقصد به هنا كل من ليس مدينا أو مسئولا عن الدين، ولكن توجد لديه حقوق المدين أو أمواله. أي أنه ليس طرفا في الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي؛ ولكنه ملزم قانونا بالاشتراك في إجراءات التنفيذ.

فيشترط حتى يعتبر الشخص من الغير

- 1- أن لا يكون ماثلا في الخصومة التي نتج عنها التنفيذ ابتداء؛ ولا ممثلا فيها؛ وليس خلفا لأحد أطرافها >
- 2- أن لا يكون له مصلحة شخصية في موضوع الحق المراد اقتضاه، ولا يعود عليه نفع أو ضرر جراء التنفيذ؛ ويتساوى عنده أن يتم التنفيذ لمصلحة أي من الخصمين.
- 3- أن يكون من واجبه الاشتراك في تنفيذ السند التنفيذي بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم، مثل الحارس القضائي على المنقول الذي يلتزم بتسليمه إلى من تثبت له ملكية المنقول، وموظف المحكمة المختص بالحفاظ على الأموال المحجوزة، والمصرف الذي لديه حساب للمدين تم الحجز على الرصيد فيه.

حيث أجازت المادة (70) من قانون التنفيذ للدائن الذي بيده سند تنفيذي أن يطلب من دائرة التنفيذ حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون لدى شخص ثالث.

وقد نصت المادة (16) من القانون على أنه (لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إخطار المدين بالعزم على التنفيذ قبل وقوعه بسبعة أيام على الأقل). وهذا النص مأخوذ عن نص المادة 285 من قانون المرافعات المصري إلا أن المادة المذكورة اشترطت إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

والمقصود بأداء المطلوب بموجب السند التنفيذي وفق المادة 285 مرافعات مصري، هو تسليم المال المحجوز للدائن الحاجز أو الوفاء له بدينه من هذا المال، طوعا. حيث اشترطت المادة عدم قيام الغير بذلك قبل تبليغ المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام. حتى لا يتم التنفيذ دون علمه، وبحيث تكون لديه فرصة كافية لتقادي التنفيذ ضده في مواجهة الغير، سواء بالمنازعة في هذا التنفيذ أو بالوفاء الاختياري.

وهذه المادة مرتبطة بالمادة 344 من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه (يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 قد روعيت).

ولم يلتفت واضعو قانون التنفيذ الفلسطيني إلى عدم وجود نص مماثل لنص المادة 344 المذكورة في هذا القانون، وأن الفقرة الأولى من المادة 78 أوجبت على الشخص الثالث (لغير) بعد سبعة أيام من تاريخ إقراره أن يسلم إلى دائرة التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها أو ما يفي منها بحق الحاجز. ولذلك فإن نص المادة 16 من قانون التنفيذ لا معنى لها وواجبة الإلغاء.

المطلب الثاني

أهلية المنفذ ضده

يلزم أن يكون المنفذ ضده أهلا للتقاضي واتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده، ولما كان التنفيذ على المدين يخرج المال محل التنفيذ من ملكه فإنه يعد ضارا ضررا محضا، لذلك فإنه يلزم أن تتوافر فيه أهلية الأداء.

وعلى ذلك إذا كان المنفذ ضده شخصا طبيعيا كامل الأهلية؛ فإن الدائن يستطيع مباشرة الإجراءات في مواجهته. أما إذا كان المدين ناقص أو عديم الأهلية، ففي هذه الحالة يجب التنفيذ في مواجهة من يقوم مقامه قانونا سواء كان وليا أم وصيا أم قيما وفق المادة (1/13) من قانون التنفيذ، وإلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة. والغاية من ذلك هي حماية مصالح الأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها لأنه ليس في وسعهم الدفاع عن مصالحهم.

وإذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفته بعد بدء التنفيذ، فإنه يجب في حالة فقد الأهلية توجيه الإجراءات إلى ممثله القانوني، أما في حالة زوال الصفة فتوجه الإجراءات إلى صاحب الصفة الجديد. وتوقف الإجراءات التنفيذية لحين تبليغهم بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ وفق المادة (1/14) من قانون التنفيذ.

وإذا لم يكن للمدين ناقص أو عديم الأهلية من يمثله، كما لو كان قاصرا ولم يعين له وصي أو كان مجنونا لم يحجر عليه رغم شيوع أمره؛ ولم يعين له قيم، فإن من حق طالب التنفيذ أن يطلب من المحكمة المختصة تنصيب من يمثل هذا المدين حتى يتسنى له توجيه إجراءات التنفيذ في مواجهته.

وإذا كان الوصي أو القيم نفسه هو الذي يرغب في التنفيذ ضد القاصر أو المحجور عليه، فإنه يجب عليه إما أن يعتزل الوصاية أو القوامة ويطلب من المحكمة تعيين وصي أو قيم بديل، أو على الأقل أن يطلب من المحكمة تعيين وصي أو قيم خصومة ليتخذ إجراءات التنفيذ ضده وذلك لأن مصلحة ممثل ناقص أو عديم الأهلية قد تتعارض مع مصلحة من يمثله، كما أنه لا يجوز للشخص أن يتقاضى مع نفسه.

ولا ينحصر دور ممثل فاقد الأهلية في مجرد تمثيله في الإجراءات بصورة سلبية، بل يجب عليه أن يتصرف في كل ما يتعلق بالتنفيذ كما لو كان واقعا على أمواله؛ أو

بالطريقة التي يتصور أن فاقد الأهلية كان يتصرف بها لو كان كامل الأهلية، وأن يدافع عن مصالح وحقوق من يمثله ويفحص أوراق التنفيذ؛ ويتمسك بما قد يكون في الإجراءات من عيوب لإبطاله، ويجب عليه أن يعرض على المحكمة المختصة بغير تأخير ما يتخذ ضد فاقد الأهلية من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة. (45)

أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فإن له أهلية أداء في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله، فإذا كان الالتزام المراد تنفيذه جبرا لا يدخل ضمن غرض الشخص المعنوي؛ فإنه لا يكون أهلا للقيام بالوفاء بهذا الالتزام؛ وإنما يلزم بهذا الأداء الشخص الطبيعي الذي رتب الالتزام على الشخص المعنوي وفق قواعد القانون المدني.

أما إذا كان الالتزام المراد تنفيذه يدخل في حدود أهلية أداء الشخص المعنوي، فإن التنفيذ يكون صحيحا على أن تتخذ الإجراءات في مواجهة من يمثله قانونا كرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو غيرهم من ممثليه القانونيين.

التنفيذ ضد المدين المفلس:

القاعدة أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ الفردي ضد المدين بعد الحكم بشهر إفلاسه، فالإفلاس يؤدي إلى وقف الإجراءات الفردية فلا يجوز للدائن بعد شهر الإفلاس توقيع أي حجز على أموال المدين سواء كان هذا الحجز تحفظيا أم تنفيذيا، وسواء كان الحجز على منقول أم على عقار أم على ما للمدين لدى الغير. وإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد الحجز توقفت إجراءات التنفيذ الفردي واندمجت في التقلية.

ويفرق الفقه بين الدائن المرتهن ومن في حكمه وبين الدائنين العاديين، فالدائن المرتهن ومن في حكمه قد تحصن ضد الإفلاس بتأمين خاص، لذلك لا فائدة من منعه من

(45) أحمد المليجي، الجزء الخامس، صفحة 896.

التنفيذ لأن له أولوية على الثمن، لذلك يحق له اتخاذ إجراءات التنفيذ على المال المرهون سواء شرع في الإجراءات قبل شهر الإفلاس أم بعده، ولكن يجب عليه أن يوجه الإجراءات ضد وكيل التفليسة لأن المفلس قد زالت ولايته عن أمواله وأصبح وكيل التفليسة هو صاحب الصفة في تمثيله قانوناً.

أما الدائنون العاديون فإنهم لا يملكون بدء إجراءات التنفيذ بعد حكم شهر الإفلاس، وإن كانوا قد بدأوا قبل حكم شهر الإفلاس فإن هذه الإجراءات تقف وتعتبر كأن لم تكن ويندمج حق الدائن في التفليسة وعليه مزاحمة سواه من الدائنين على قدم المساواة. (46)

(46) المرجع السابق صفحة 897. وهو يرى أنه إذا بدأ الدائن العادي التنفيذ على العقار قبل حكم شهر الإفلاس فله أن يتابعها بشرط الحصول على إذن قاضي التفليسة، ولكن توجه الإجراءات عندئذ إلى وكيل التفليسة (السنديك)، كما يتم البيع لحساب جماعة الدائنين ويدخل الثمن في أموال التفليسة وتكون هناك أولوية للدائن الحاجز في استيفاء ما أنفقته على التنفيذ من مصاريف من ثمن العقار.

الفصل الرابع

محل التنفيذ

يقصد بمحل التنفيذ الشيء أو المال الذي يجري التنفيذ عليه بموجب السند التنفيذي،⁽¹⁾ وهو يختلف باختلاف طريقة التنفيذ، فالمحل في التنفيذ المباشر يختلف عن المحل في التنفيذ غير المباشر، لذلك سنعرض محل التنفيذ في مبحثين:

المبحث الأول التنفيذ الجبري المباشر

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري غير المباشر أو بطريق الحجز

المبحث الأول

التنفيذ الجبري المباشر

المحل في التنفيذ المباشر أو العيني هو ذاته محل الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي الذي التزم المدين بأدائه، مثل العقار أو المنقول الذي يلزم المدين بتسليمه بناء على علاقة المديونية؛ ويتم تسليمه جبرا دون تغيير أو تبديل متى توافرت شروط معينة.

ولتوضيح ذلك سنتناول الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: شروط التنفيذ الجبري المباشر

المطلب الثاني: كيفية التنفيذ الجبري المباشر

(1) عرفت المادة (344) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني محل التنفيذ بأنه (هو عين ما التزم به المنفذ ضده في السند التنفيذي سواء كان التزاما بأداء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل).

المطلب الأول

شروط التنفيذ المباشر (العيني)

نصت المادة (63) من قانون التنفيذ على أنه (لا يجوز تنفيذ الالتزامات التي لا يكون محلها من النقود إلا إذا كان ذلك ممكنا قانونا). ويتبين من هذا النص أنه يشترط لتنفيذ الالتزام تنفيذا مباشرا ما يلي:

1- أن يكون التنفيذ العيني ممكنا:

ويقصد بالإمكان عدم استحالة وجوده وعدم استحالة القيام به. أي الاستحالة المطلقة بالنسبة لجميع الأشخاص وهي ترتبط بأصل الأشياء لا بالأشخاص مثل الالتزام بتسليم حصان تبين أنه قد نفق. أما إذا كانت الاستحالة نسبية أي تتعلق بشخص المدين فقط بحيث لا يمكن معها القيام بتنفيذ الالتزام، ولكن يمكن لغيره القيام به، كمن يلتزم بإجراء عملية جراحية وهو ليس طبيبا، أو برسم لوحة فنية وهو ليس رساما، فإن هذا النوع من الاستحالة يبقى معه الالتزام قائما وقابلا للتنفيذ العيني.

وقد يكون سبب الاستحالة راجعا إلى خطأ المدين، وفي هذه الحالة يصار إلى التنفيذ غير المباشر أو المطالبة بفسخ العقد إن كان ملزما لجانبين ويرتب على طرفيه التزامات متقابلة. أما إذا كان سبب الاستحالة أجنبيا خارجا عن إرادة المدين كقوة القاهرة فإن الالتزام يزول في هذه الحالة.

2- ألا يكون التنفيذ العيني مرهقا:

ويراد بالإرهاق ليس مجرد زيادة الكلفة، بل العنت الشديد أو الخسارة الفادحة الناشئة عن وقائع جديدة غير متوقعة عند التعاقد ترتب عليها ارتفاع الكلفة بشكل كبير جعل تنفيذ

الالتزام يهدد المركز المالي للمدين أو جعله في وضع لا يمكن معه تنفيذ الالتزام. ويتم إزالة الإرهاق بواسطة تعديل الالتزامات بين الدائن والمدين بما يعيد التوازن للرابطة التعاقدية.

ويكون من صلاحيات قاضي الموضوع مراجعة الرابطة التعاقدية بين الدائن والمدين وعليه في سبيل إعادة التوازن إليها أن يراعي في قراره مصلحة الدائن في اقتضاء حقه وفق ما تضمنه السند التنفيذي ومصلحة المدين في عدم إرهابه وتكليفه بما لا يطيق.

أما إذا كان عدم التنفيذ لا يرجع لإرهاب المدين وإنما لحاجته لنظرة الميسرة أو لتبسيط الأداء المطلوب، فإن المادة (1/155) من قانون التنفيذ أجازت له طلب ذلك.

3- طلب التنفيذ الجبري:

فالتنفيذ الجبري وفق المادة (1/2) يكون بناء على طلب ذي الشأن، لذلك لا يجوز لدائرة التنفيذ أن تبادر من تلقاء ذاتها إلى التنفيذ أيا كان نوعه. كما لا يجوز لها الانتقال من نوع إلى آخر لم يطلبه صاحب الشأن، فلا يجوز القيام بالتنفيذ غير المباشر في حين أن المطلوب هو التنفيذ المباشر.

وطلب التنفيذ لا يقتصر على الدائن، بل يجوز للمدين أيضا طلب التنفيذ المباشر؛ وذلك عن طريق العرض الحقيقي والإيداع سندا للمادة (62) من قانون التنفيذ التي تجيز للمدين ذلك.

المطلب الثاني

كيفية التنفيذ الجبري المباشر

تختلف كيفية التنفيذ المباشر باختلاف محله على النحو التالي:

أولا إذا كان محل التنفيذ القيام بعمل:

نصت المادة (65) من قانون التنفيذ على أنه:

1- في الالتزام بعمل شيء معين إذا امتنع المدين عن العمل، تقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ هذا العمل على نفقة المدين.

2- يسدد الدائن نفقات العمل المطلوب تنفيذه سلفا إذا كانت طبيعة الالتزام تسمح بذلك، على أن تحصل هذه النفقات من المدين بعد التنفيذ وترد للدائن، فإذا امتنع الدائن عن أداء هذه النفقات، تقدرها دائرة التنفيذ بواسطة خبراء تنتدبهم لهذا الغرض وتتولى تحصيلها من المدين بحجز أمواله وبيعها وفقا لأحكام القانون.

وتفيد هذه المادة أنه إذا امتنع المدين عن القيام بالعمل المطلوب، فإن دائرة التنفيذ تقوم بناء على طلب الدائن بتنفيذ هذا العمل على نفقة المدين إذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.

وهذه العبارة الأخيرة توجب عندما يكون محل التنفيذ القيام بعمل، التمييز بين ما إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار لكفاءة أو صفة فيه، وفي هذه الحالة لا يجوز التنفيذ الجبري لأن في ذلك مساس بحرية المدين، لذلك إذا رفض المدين القيام بالعمل؛ جاز للدائن أن يطلب إذنا من القضاء بالقيام بالعمل على نفقة المدين، أو تنفيذه دون إذن إذا استوجبت الضرورة، كما له أن يطلب التعويض النقدي. وقد يكون هناك شرط جزائي متفق عليه بينهما، فيطالب الدائن بتنفيذه وفق أحكام الشرط الجزائي.

أما إذا لم تكن شخصية المدين محل اعتبار؛ كما لو كان التزام المدين هو بناء جدار، فيجوز لدائرة التنفيذ بناء على طلب الدائن جلب عمال ليقوموا ببناء الجدار على نفقة المدين.

وبالنسبة لنفقات تنفيذ هذا الالتزام، إما أن يعجل الدائن هذه النفقات ويتم تحصيلها من المدين وردھا إليه، فإن رفض الدائن ذلك، تقدر دائرة التنفيذ هذه النفقات التي يحتاجها التنفيذ العيني بواسطة خبراء، ثم تتولى تحصيلها عن طريق حجز بعض أموال المدين وبيعها بما يكفي لنفقات التنفيذ.

ثانيا إذا كان محل التنفيذ الامتناع عن عمل:

نصت المادة (66) من قانون التنفيذ على أنه (إذا أخل المدين بالالتزامه بالامتناع عن عمل بموجب سند تنفيذي نافذ في مواجهته ورفض إزالة ما وقع منه مخالفا لالتزامه، تقوم دائرة التنفيذ بإزالة ما وقع مخالفا على نفقة المدين، وتطبق بالنسبة لنفقات الإزالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (65)).

ولم تبين هذه المادة كيفية التنفيذ العيني للامتناع، لأن الامتناع موقف سلبي يتوقف على إرادة المدين ذاته؛ عكس القيام بعمل فهو إيجابي يظهر على الواقع؛ ويمكن القيام به من غيره. لذلك فإن التنفيذ العيني للامتناع؛ إذا لم يقم به المدين من نفسه؛ لا يمكن أن نستعيض عن ذلك بأي وسيلة أخرى، كما لا يجوز إكراهه على ذلك بواسطة حبسه؛ لأن ذلك لا يجدي في تنفيذ الالتزام عينا؛ فلا يكون ممكنا سوى إزالة الآثار التي ترتبت على مخالفة المدين لالتزامه بالامتناع، وذلك عن طريق إزالتها على نفقة المدين.

ويجدر التنويه هنا أن إزالة ما وقع مخالفا من المدين يكون فقط عندما يكون التزام المدين بالامتناع عن عمل مادي، كعدم البناء أو عدم فتح نافذة مطلة على بيت جاره، وفي هذه الحالة يمكن إزالة آثار المخالفة بإزالة البناء أو إغلاق النافذة. أما إذا كان التزامه بالامتناع عن عمل غير مادي كالالتزام بعدم المنافسة، أو عدم إفشاء أسرار العمل، فإن

إزالة آثار المخالفة لا يمكن أن تكون بالتنفيذ المباشر بل بالتنفيذ غير المباشر عن طريق التعويض.

ثالثاً: إذا كان محل التنفيذ تسليم شيء:

نصت المادة (64) من قانون التنفيذ على أنه:

1- إذا لم يذعن المدين في السند التنفيذي ويسلم برضاه الشيء المعين واجب التسليم ولم يكن ذلك الشيء ظاهراً للعيان، وعجز المدين عن تقديم أدلة كافية على تلفه أو هلاكه أو ضياعه، يجوز حبسه وفقاً لإجراءات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون.

2- لا تطبق أحكام البند (1) أعلاه إذا كان عدم التسليم ناشئاً عن سبب لا يد للمدين فيه.

ويتبين من هذا النص أنه إذا كان محل السند التنفيذي هو تسليم شيء، ورفض المدين تسليمه بإرادته، وكان هذا الشيء ظاهراً للعيان؛ فإنه ينزع منه ويسلم للدائن.

أما إذا كان الشيء غير ظاهر للعيان، فتتاح الفرصة للمدين لإثبات أن هذا الشيء قد تلف أو هلك أو ضاع، فإن عجز عن ذلك ولم يقدم أدلة كافية، ولم يكن عدم التسليم ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فيجوز إجباره على التسليم عن طريق حبسه.

وإذا كان الشيء محل التنفيذ قد تم نقل حيازته إلى شخص آخر بعد الحكم، فإن تبدل اليد في هذه الحالة ونقل حيازة العين إلى شخص غير المدين، لا يؤثر في المعاملة التنفيذية، بل يستخدم ذات السند لاسترداد هذا الشيء من يد الحائز الجديد. (2)

فإذا وجد في المحل الواجب إخلاؤه أشخاص آخرون غير المدين وراجعوا دائرة التنفيذ مدعين أن إقامتهم ليست تبعا للمحكوم عليه ولا هي بإعارة أو إيجار منه؛ ولم يقدموا لقاضي

(2) المادة 67 من قانون التنفيذ.

التنفيذ أي مستند يثبت وجودهم المستقل عن المحكوم عليه، فإنه يتم إخلاءهم ولا يلتفت إلى ادعائهم.

أما إذا أبرزوا أوراقا تثبت استقلالهم بالإقامة عن المحكوم عليه، فإن على قاضي التنفيذ وقف التنفيذ بالنسبة لهم وإمهالهم مدة مناسبة لمراجعة المحكمة المختصة للحصول منها على سند بذلك. ويتوقف مصير التنفيذ على نتيجة الحكم الذي تصدره المحكمة المذكورة، فإن أثبتوا صحة ادعائهم يلغى ما تم من إجراءات التنفيذ، وإن حكم بعدم صحة الادعاء تتأثر دائرة التنفيذ على التنفيذ من النقطة التي توقف عندها ويخلى المحل من المقيمين فيه بموجب ذات السند.

وإذا كان في المحل الذي تم إخلاءه أموال تخص المنفذ ضده ورفض تسلمها رغم تبليغه حسب الأصول بضرورة مراجعة دائرة التنفيذ خلال مهلة معينة لاستلامها؛ وكان أمر المحافظة عليها يستلزم نفقة، فإن قاضي التنفيذ يقوم ببيعها بالمزاد ويقتطع جميع النفقات التي أنفقت عليها حتى بيعها من الثمن، ويحفظ الباقي أمانة للمحكوم عليه.⁽³⁾

وإذا أخلت دائرة التنفيذ المحل وسلمته إلى طالب التنفيذ، ثم عاد المنفذ ضده ووضع يده على ذلك المحل مجددا دون سبب قانوني كعقد تملك أو الإيجار مع طالب التنفيذ أو بالإرث منه، فإن للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ أن تقوم بإعادة التنفيذ ضده ثانية، وعلى دائرة التنفيذ إجابة طلبه. ويكون المنفذ ضده المعتدي عرضة للعقوبة التي يقرها قانون العقوبات.⁽⁴⁾

(3) المادة 68 من قانون التنفيذ.

(4) المادة 69 من قانون التنفيذ.

المبحث الثاني

التنفيذ غير المباشر (التنفيذ بطرق الحجز)

نظم المشرع التنفيذ بطريق الحجز في المواد من (70) إلى (140) من قانون التنفيذ، وسيتم تناول هذه الأحكام بالتفصيل لاحقاً، ولذلك سيقصر بحثنا عن محل التنفيذ بطريق الحجز على الشروط الواجب توافرها في محل التنفيذ بطريق الحجز، والقواعد العامة التي تحكم الحجز على الأموال، والأموال التي لا يجوز الحجز عليها في مطالب ثلاثة على التوالي.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في محل التنفيذ بطريق الحجز

نصت المادة (40) من قانون التنفيذ على أن:

- 1- التنفيذ لا يرد إلا على أموال المدين وفي الحدود التي يقرها القانون.
- 2- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

ويتبين من هذا النص أن محل التنفيذ غير المباشر، هو الأداء المقابل الذي يستعاض به عن الأداء الأصلي الثابت في السند التنفيذي، وهذا المقابل قد يكون مالا أو حقا ماليا للمدين. غير أن بعض أموال المدين لا يقبل التنفيذ عليها، لذلك فإنه يشترط لجواز الحجز على المال أو الحق المالي ما يلي:

- 1- أن يكون مالا أو حقا ماليا:

فالتنفيذ وفق المادة (40) من قانون التنفيذ لا يرد إلا على أموال. ويقصد بالمال كل عين لها قيمة يمكن أن تقدر بالنقود. والمال قد يكون نقوداً، أو منقولاً، أو عقاراً. أما الحق

المالي فيقصد به الحق الذي يمكن أن يقوم بالمال؛ ويشمل الحقوق العينية كحق الملكية، والحقوق الشخصية كالحق في التعويض، والحقوق المعنوية أو الأدبية كحق المؤلف بعد النشر.

أما ما ليس مالا أو حقا ماليا ولا يقدر بمال فلا يقبل الحجز والتنفيذ عليه، كرابطة الزوجية، وكل ما كان محله شخص المدين أو الإنسان ذاته؛ كالحكم بالطاعة أو بتسليم الصغير أو مشاهدة الصغير، فهذه الأحكام لا يجوز تنفيذها بطريق الحجز.

2- أن يكون المال أو الحق المالي مملوكا للمدين:

وذلك لأن المدين يضمن دينه بأمواله الخاصة، فضلا أنه لا يجوز التنفيذ على أموال الغير لأن فيه اعتداء على حقوقهم يوجب الحماية. كما لا يجوز التنفيذ على مال ينتفع به المدين لأن رقبة محل الانتفاع ليست ملكا للمدين، كما لا يجوز الحجز على أموال أحد الزوجين وفاء لدين على الآخر لأن ذمة كل منهما منفصلة ومستقلة عن ذمة الآخر.

والعبرة في ملكية المال أو الحق المالي ليست بوقت نشوء الالتزام، وإنما بملكيته وقت الحجز عليه. فإذا كان المال مملوكا للمدين وقت نشوء الدين ثم خرج بعد ذلك من ملكيته، لا يجوز الحجز عليه باعتباره ملكا للغير.

واستثناء من هذا الشرط أجاز الحجز على مال غير مملوك للمدين ضمن الأحوال

التالية:

أ- إذا كان المال مقدما من الغير كضمان لحق الدائن، كالتنفيذ على الشيء الذي يقدمه الكفيل العيني، أو المقدم كرهن من غير المدين، وفي هذه الحالة يتم الحجز على هذا المال ليس باعتباره مملوكا للمدين، وإنما باعتبار صاحبه مسؤولا عن الوفاء بالدين.

ب- إذا كان المال منقولاً وموجوداً في العين المؤجرة ودخل ضمن امتياز بدل الإيجار. فقد أجازت المادة (4/150) من قانون التنفيذ والحجز والتنفيذ عليه استيفاء لبدل أجرة العين طالما كان المنقول موجوداً في العين المؤجرة وفي حيازة المستأجر، بغض النظر عن شخص المالك فقد افترض القانون أن المستأجر يملكها عملاً بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية للحائز.

ج- المنقولات الموجودة مع المدين في الفندق، حيث قرر القانون امتيازاً لصاحب الفندق على هذه المنقولات بما له من دين على النزول مقابل الخدمة المقدمة له، وفق المادة (4/150) من قانون التنفيذ، وبذلك يجوز الحجز عليها بافتراض ملكيتها للمدين وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبته.

3- أن يكون المال مما يجوز التصرف فيه:

فالهدف من التنفيذ من خلال الحجز على أموال المدين هو بيعها للحصول على ثمنها، فإذا كان المال لا يقبل التصرف فيه فإنه لا يقبل الحجز عليه لانعدام الغاية من الحجز. ويرجع عدم جواز التصرف في الأشياء إلى عدة أمور هي:

أ- عدم جواز التصرف في الشيء بحسب طبيعته، وخروجه من التعامل، كالمباحات، وهي الأشياء التي لا مالك لها كالشمس والهواء والطيور في الفضاء. وذلك لأنها ليست محرزة، أما إذا تمت حيازتها وأصبحت محلاً لملكية خاصة فإنه يمكن التصرف بها ويجوز الحجز عليها.

ب- عدم جواز التصرف في الأشياء بحكم القانون، بأن حظر القانون التعامل فيه أو تداوله، كالمخدرات والأسلحة والتركبات المستقبلية والحقوق المتصلة بشخص المدين كحق الاستعمال وحق السكنى، والدرجات العلمية. وكذلك الأموال التي لا يجوز

التصرف فيها استقلالا كحقوق الارتفاق بمعزل عن العقار المقررة لمصلحته أو العقار المخدوم، والعلامة التجارية بمعزل عن المشروع الذي تمثله تلك العلامة منعا للخلط بين المنتجات.

ج- عدم جواز التصرف في الأشياء اتفاقا، حيث أجاز المشرع الشرط المانع من التصرف لمدة معينة متى كان الباعث على المنع مشروعاً، الذي يرد في العقود الناقلة للملكية كالهبة؛ والتصرفات الإرادية المنفردة كالوصية. ويرتبط عدم جواز التصرف لوجود الشرط المانع من التصرف؛ بصحة هذا الشرط، فإذا لم يكن صحيحاً جاز التصرف في المال وبالتبعية جاز الحجز عليه. كما يرتبط ب حياة المانع أو الممنوع من التصرف، فإذا توفي أحدهما لم يعد الشرط قائماً وبالتالي يجوز الحجز على المال. (5)

4- أن يكون المال أو الحق المالي مما يجوز الحجز عليه:

فقد نص القانون على عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين لاعتبارات تتعلق بشخصه أو لاعتبارات إنسانية؛ أو لطبيعة المال أو الغرض منه، أو احتراماً للالتزامات الدولية، فإذا وقع الحجز على أي من هذه الأموال كان باطلاً، ما لم ينزل من تقرر عدم جواز الحجز لمصلحته عن ذلك، ولكن لا يجوز الاتفاق مقدماً على جواز الحجز والتنفيذ على ما قرر القانون عدم جواز الحجز عليه أياً كانت المصلحة التي يحميها المنع سواء كانت مصلحة خاصة أو عامة.

(5) أمينة النمر التنفيذ الجبري، منشأة المعارف؛ الإسكندرية، 1972، صفحة 246.

المطلب الثاني

القواعد العامة التي تحكم الحجز على الأموال

نصت المادة (40) من قانون التنفيذ على أن:

- 1- التنفيذ لا يرد إلا على أموال المدين وفي الحدود التي يقرها القانون.
- 2- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

ويتبين من هذا النص أن المشرع وضع قواعد عامة للحجز على الأموال والتنفيذ عليها وهي التالية:

القاعدة الأولى: يجب أن يكون محل التنفيذ مالا: ويقصد بالمال الحقوق المالية سواء كانت حقوقاً شخصية أم عينية. لذلك تستبعد الحقوق غير المالية وكذلك الحقوق المتعلقة بذات المدين؛ فلا يجوز الحجز والتنفيذ على حق المؤلف سواء من الجانب الأدبي أم حقه في الاستغلال المالي، أي لا يلزم بنشر مؤلفه أو الاستمرار في إعادة نشره. ولكن يجوز التنفيذ على النسخ التي تم نشرها أو على نصيبه من عائد النشر إن كان قد أعطى حق النشر لأحد الناشرين.

القاعدة الثانية: يجب أن يكون المال محل التنفيذ مملوكاً للمدين في السند التنفيذي: أي أن يكون المال المراد حجزه مملوكاً للمدين أو الكفيل الشخصي أو الكفيل العيني. لذلك إذا تصرف المدين في المال تصرفاً نافذاً قبل الحجز عليه يعتبر التنفيذ باطلاً، كما لا يجوز التنفيذ على مال الشركة استيفاء لدين على الشريك لأن للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها. غير أن هذه القاعدة ورد عليها استثناء يجيز توقيع الحجز على مال غير مملوك للمدين إذا كان للدائن حق على المال المملوك للغير يسمح له بتوقيع الحجز على

مال لا يملكه المدين مثل حق صاحب الفندق في الحجز على الأمتعة التي يحضرها النزيل في الفندق بناء على ما له من امتياز عليها بالرغم من أنها قد تكون مملوكة للغير طالما لم يعرف وقت إحضارها بحق الغير فيها.

القاعدة الثالثة: أن جميع أموال المدين يجوز حجزها: سواء كانت منقولة أو غير منقولة، فالضمان العام لا يخص دائنا بعينه بل يخص جميع الدائنين لذلك فإن للدائن العادي الحق في طلب الحجز على أي مال من أموال المدين داخلا في ضمانه العام أينما وجد بعد التحقق من ملكيته لها؛ حتى لو كان هذا المال متقلا برهن أو امتياز لدائن آخر، فهناك فرق بين جواز الحجز على مال للمدين من ناحية وبين توزيع حصيلة التنفيذ من ناحية أخرى. فكل من الدائن العادي والدائن الممتاز يكونان على قدم المساواة فيما يتعلق بتوقيع الحجز؛ وكل ما في الأمر أن صاحب حق الرهن أو الامتياز سوف يتقدم على الدائن العادي في استيفاء حقه عند توزيع حصيلة التنفيذ.

كما أن حق الدائن العادي في حبس مال من أموال مدينه، لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على المال المحبوس باعتباره عنصرا من عناصر الضمان العام للدائنين.

ويجوز كذلك أن يكون المال المملوك للمدين محلا للتنفيذ بنزع الملكية سواء كانت ملكيته مفرزة أو شائعة، لأن القانون لم يشترط ملكية المال للمدين ملكية مفرزة، فيجوز الحجز على حصة شائعة للمدين وبيعها، ويصبح المشتري بالمزاد مالكا لهذه الحصة على الشيوع.⁽⁶⁾

القاعدة الرابعة: حرية الدائن طالب الحجز في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها: فقاعدة الضمان العام تقتض أن للدائن الحرية المطلقة في الحجز على ما يشاء من أموال المدين باعتبارها جميعا ضامنة لحقه، فله أن يحجز على العقار قبل المنقول؛

(6) المادة 111 من قانون التنفيذ.

أو على المنقول قبل العقار، وله أن يحجز منقولاً معيناً دون منقول آخر، أو على عقار دون عقار آخر.

ولا يشترط التناسب بين مقدار الدين الذي يراد التنفيذ من أجله وقيمة المال المطلوب الحجز عليه، فيجوز للدائن بمبلغ بسيط أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه. لأن إيقاع الحجز من جانب أحد الدائنين لا يمنع غيره من الدائنين من إيقاع حجز جديد على ذلك المال الذي تم حجزه وبالتالي مشاركة الجميع في اقتسام الثمن لذلك من مصلحة الدائن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه احتياطاً لمزاحمة دائنين آخرين.

وللدائن العادي أن يطلب الحجز على مال مرهون، كما أن للدائن المرتهن أن يحجز على مال آخر للمدين غير المال المرهون له إذا كانت له مصلحة في ذلك نظراً لتأخر مرتبته في الرهن. ولا يلزم الدائن بترتيب معين إلا إذا نص القانون على ذلك.

ولكن يجب على الدائن أن يعين مالا أو أموالاً بطلب الحجز عليها، فلا يجوز الحجز على جميع أموال المدين، وذلك لأن التنفيذ القضائي هو نظام فردي يقتصر على التنفيذ على مال معين تحقيقاً لجزاء يفرضه القانون لصالح دائن معين أو أكثر من دائن، وليس كنظام الإفلاس الذي يؤدي إلى تصفية شاملة لذمة المدين لمصلحة جماعة الدائنين.

غير أن ترك الحرية للدائن وفق قاعدة الضمان العام قد يؤدي إلى تعسف الدائن في استعمال حقه في الحجز بما يضر المدين لذلك خفف المشرع من هذه القاعدة المقررة لمصلحة الدائن فنص على عدد من الوسائل التي يمكن بها الحد من أثر الحجز حتى لا يحرم المدين من أمواله إلا بالقدر الذي يقتضيه الوفاء بديونه، ليحقق التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين عند التنفيذ ومن هذه الوسائل:

- 1- ترتيب البدء في التنفيذ: فنص في المادة (41) من قانون التنفيذ على أنه: (يبدأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ما له من حقوق لدى الغير، وفي حالة عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة).
- 2- الإيداع والتخصيص: فنص في المادة (42) على انه (1- يجوز في أي حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المنقولة وانتقاله إلى المبلغ المودع. 2- إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع، فلا يكون لها من أثر في حق من خصص لهم المبلغ). ولم يحدد المشرع من له صفة القيام بهذا الإجراء، لذلك يجوز أن يقوم به كل ذي مصلحة في التخلص من الحجز كالمحجوز عليه، والمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، أو مشتري المال المحجوز.
- 3- قصر الحجز: فنص في المادة (43) على أنه (1- إذ كانت قيمة الحق المحجوز من أجله تقل عن قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، ويكون ذلك بإجراءات التكليف بالحضور، يخاصم فيها جميع الدائنين الحاجزين ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق. 2- في هذه الحالة يكون للدائنين الحاجزين حق الأولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها). ويلاحظ في هذه الحالة أن الحكم الذي يصدر بالقصر هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق. وأن جواز قصر الحجز على أموال معينة لا يجوز أن يمس أو يلغي حقوق أصحاب الامتياز؛ لأن مصدرها القانون ولا يجوز إلغاء حق مقرر قانوناً بقضاء مؤقت يصدر في غيبة صاحب الحق الذي لا يختصم في هذه الدعوى، ولذلك لا يسري القصر الذي يصدر وفق هذه المادة إلا على الدائنين العاديين اللاحقين في توقيع الحجز، ويجوز لهؤلاء

الدائنين العاديين أن يطلبوا إلغاء الأولوية المقررة لمن خصص لهم بعض المحجوز إذا كان هذا التخصيص قد تم سوريا بالتواطؤ بين المخصص لهم وبين المدين إضراراً بحقوقهم في الحجز ويكون ذلك بدعوى موضوعية أمام قاضي التنفيذ. (7)

4- **الكف عن بيع المنقولات:** فنص في المادة (103) على أنه (إذا كانت الأموال المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفائدته والنفقات يجب توقيف المزايدة ورد الأشياء الباقية لصاحبها).

5- **تأجيل بيع العقار المحجوز:** فنص في المادة (116) على أنه (1- إذا كان صافي ما تغله أموال المدين غير المنقولة في سنة واحدة يفى بحقوق الدائن الحاجز وفوض لهذا الدائن أمر الاستيلاء على المحاصيل المذكورة، يصدر قاضي التنفيذ أمراً بتأخير بيع هذه الأموال، فإذا حجز على المحاصيل المذكورة لقاء دين ممتاز وتعذر على الدائن الحاجز أن يستوفي دينه منها بصورة منظمة أو طراً بعد هذا التفويض أي حادث منعه من استيفاء حقوقه فيجوز له أن يطلب بيع الأموال مجدداً، ولا يؤدي تأخير البيع بالصورة المذكورة إلى رفع الحجز عن الأموال المذكورة بل تبقى محجوزة إلى أن يتم وفاء الدين المحجوز من أجله كاملاً. 2- إذا ادعى المدين أن لديه أموالاً يمكن أن يوفرها لدفع الدين إذا أمهل، وأن يبيع أمواله غير المنقولة مع مراعاة جميع ظروف القضية يوقعه في ضيق غير مناسب، فعلى قاضي التنفيذ أن يدعو الفريقين ويسمع أقوالهما فإذا اقتنع بصحة ادعاء المدين أصدر قراراً بتأخير البيع لمدة أقصاها ستة أشهر أو بدفع الدين المحجوز من أجله أقساطاً خلال المدة التي تقررها المحكمة مع بقاء الحجز على تلك الأموال إلى أن يتم وفاء الدين كاملاً).

(7) عز الدين الديناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، طبعة 12، 2005، صفحة 1294 و 1295.

6- السماح للمدين ببيع ماله غير المنقول المحجوز بنفسه: فنص في المادة (117) على أنه (يجوز لقاضي التنفيذ بقرار يصدره أن يأذن للمدين بأن يبيع أو يفرغ للآخرين أمواله غير المنقولة المحجوزة بشرط أن يقتطع من ثمنها حين البيع أو الفراغ قيمة الدين المحكوم به مع الرسوم والنفقات).

القاعدة الخامسة: عدم جواز حجز الأموال التي منع القانون حجزها: فهذه الأموال لا تصلح أن تكون محلاً للتنفيذ وهو ما سنبحثه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

الأصل أنه يجوز الحجز على جميع أموال المدين باعتبارها تدخل في الضمان العام للدائنين، ما لم يمنع المشرع التنفيذ على مال معين بنص خاص لاعتبارات تدعوه لذلك. وهذه الاعتبارات تختلف باختلاف طبيعة المال المراد التنفيذ عليه، فقد يكون هذا المنع رعاية للمصالح العام؛ كما هو الشأن في التنفيذ على أموال الدولة، وقد يكون لاعتبارات اقتصادية وإنسانية واجتماعية؛ رعاية للمدين واحترام إرادته بشرط ألا يقصد بهذا المنع الإضرار بمصالح الدائنين.

ولما كان المنع من الحجز على المال والتنفيذ عليه هو استثناء من الأصل، فقد وردت الأموال التي لا يجوز حجزها والتنفيذ عليها في القانون على سبيل الحصر، فإذا حصل الحجز والتنفيذ على مال منع القانون حجزه والتنفيذ عليه، وجب على المنفذ ضده الاعتراض على التنفيذ. وقد نص قانون التنفيذ على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها في المواد

(44-57) منه، كما ورد بعضها في قوانين أخرى ومنها المادة (268) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وندتاولها في الفروع التالية.

الفرع الأول

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات المصلحة العامة

أولاً: الأموال العامة:

نصت المادة (44) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة أو للأشخاص الاعتباريين أو الهيئات المحلية أو أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها.
- 2- تشمل الأموال العامة جميع أموال الدولة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء.

وسبب منع الحجز على أموال الدولة ومرافقها وهيئاتها وإداراتها العامة والمحلية، أنها مخصصة للمنفعة العامة، وأنها موثوقة، وهي القائمة على وضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشر العدل؛ فلا يتصور أن تراوغ في تسديد ما بذمتها من أموال مدينة بها، والحجز على أموالها يمس هيبتها ويخل بالثقة فيها.

ثانياً: أموال الأوقاف:

ويشمل المنع جميع أنواع الوقف سواء كان وقفاً أهلياً أم خيرياً، طالما كان هذا المال مخصصاً لأعمال الوقف.

وسبب منع التنفيذ على أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها، هو أن هذه الأموال تخصص منافعها للبر كبناء مدرسة ووقفها، وأن الوقف يخرج من ملكية الواقف ويجعل المال في حكم ملك الله تعالى، فلا يجوز الحجز عليه لاستيفاء دين على ذلك الواقف أو لدين على جهة الوقف؛ أو لدين على المستحق لريع الوقف. فالأموال الموقوفة تعد محبوسة ما دام الوقف قائماً، ولذلك فإن المساجد ودور العبادة وما يلزم لأداء الشعائر الدينية لا يجوز الحجز عليه.

ثالثاً: الأموال المخصصة لإدارة المرافق العامة أو لتقديم خدمات للجمهور:

نصت المادة (45) من قانون التنفيذ على أنه (لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة أو لتقديم خدمة عمومية للجمهور).

وفق هذا النص لا يجوز الحجز على الأموال اللازمة لسير المرافق العامة أو لتقديم خدمة عمومية للجمهور، ويستوي في ذلك أن يكون التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء. وهذه الأموال تشمل المنقولات أيما كان نوعها كالألات والأدوات وغيرها، مثل تخصيص الدولة وسيلة مواصلات لنقل الموظفين إلى أماكن عملهم، كما تشمل العقارات كتخصيص قطعة أرض لإقامة نادي رياضي عليها، أو تخصيص مكان كسوق عام.

ويسري المنع من الحجز على كل مرفق تثبت له صفة المرفق العام؛ سواء كانت تديره الدولة أم كان يدار بواسطة أشخاص عاديين ملتزمين بإدارة المرفق العام. كما أن عدم جواز الحجز قاصر على ما يلزم لسير المرفق العام، فإذا كانت الأموال غير مخصصة

لإدارة المرفق العام أو تقديم خدمة للجمهور، ولا يتعارض الحجز عليها مع سير المرفق، فإنه يجوز حجزها والتنفيذ عليها.

وسبب هذا المنع من الحجز على هذه الأموال، أن الحجز عليها وبيعها سيؤدي إلى زوال الغاية التي خصت من أجلها وهي مصلحة عامة أولى الحماية من غيرها.

الفرع الثاني

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها رعاية للغرض الذي خصت لأجله

نصت المادة (49) من قانون التنفيذ على أنه (لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو الصرف منها في غرض معين، ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بمقدار الربع وفاء لدين نفقة مقررة).

ونصت المادة (50) منه على أن (الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصى له، الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية، إلا لدين نفقة مقررة وبمقدار الربع).

ويتبين من هذين النصين أنه لا يجوز الحجز على بعض الأموال حماية للغرض الذي خصه لها من تصرف بها عند التصرف، وهذه الأموال تتمثل في:

أولاً: الأموال التي حكم بها كنفقة أو المترتبة مؤقتا للنفقة:

ويقصد بالمبالغ المقررة للنفقة، النفقات التي يحكم بها للأقارب والأزواج، أما المبالغ المترتبة مؤقتا للنفقة فيقصد بها ما يحكم به من نفقة وقتية حتى يفصل في نزاع موضوعي؛ أو ما تأمر المحكمة بصرفه للمدين المعسر أو لناقص الأهلية من أمواله لينفق منه، أو ما

يحكم به من تعويض تكون له صفة النفقة. ومثال ذلك التعويض اللازم لمعيشة المضرور والعناية بحالته الطبية المقررة بسبب عجزه عن العمل. ويلاحظ أن أساس النفقة المؤقتة هو ليس القانون وإنما يحكم بها القاضي بناء على طلب الخصم.

ثانيا: الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة:

لا يجوز أيضا الحجز على الأموال التي توهب أو يوصى بها لتكون نفقة، سواء كانت نقودا أو هبات عينية، وسواء كانت منقولات أم عقارات، وذلك من دائني الموهوب له أو الموصى له، سواء كانت ديونهم قد نشأت قبل الهبة أو الوصية أم بعدها.

ومنع الحجز في هذه الحالات هو نسبي، إذ يجوز الحجز على هذه الأموال بتوافر

شرتين:

- 1- أن يكون الدين المحجوز لأجله دين نفقة مقررة للأزواج والأقارب كالوالدين والأولاد وأولي الأرحام.
- 2- ألا تزيد نسبة الحجز عن الربع، فما زاد عن الربع لا يجوز الحجز عليه أيا كان نوع الدين الذي يراد اقتضاؤه.

ثالثا: الأموال الموهوبة أو الموصى بها التي اشترط عدم جواز الحجز عليها:

وقد هدف المشرع من منع الحجز على هذه الأموال رعاية الموهوب له والموصى له، وأساس هذا المنع هو إرادة الأشخاص التي يقرها المشرع احتراما لمبدأ سلطان الإرادة، ولأن الأموال محل الهبة أو الوصية تدخل في ذمة الموهوب له أو الموصى له دون عوض؛ ولذلك لا يصيب دائنيه ضرر من عدم جواز الحجز عليها.

ويلاحظ أن منع الحجز يسري على الأموال الموهوبة أو الموصى بها سواء كان محل هذا المال عقارا أم منقولاً، ويستفيد منه الموهوب له أو الموصى له طوال حياته، فإذا تصرف في الشيء أو توفي لا يستفيد الخلف من هذا الشرط سواء كان خلفاً خاصاً أم خلفاً عاماً.

ويشترط لعدم جواز الحجز في هذه الحالة ما يلي:

- 1- أن يكون المال موهوباً أو موصى به للمدين، أما إذا كان مملوكاً له بأي طريق آخر جاز الحجز عليه ضمن الحدود المقررة قانوناً.
- 2- أن يشترط الواهب أو الموصي عدم جواز الحجز على المال.
- 3- ألا يكون الدين المراد اقتضاؤه دين نفقة، فإن كان دين نفقة جاز الحجز بمقدار الربع، وذلك لأن مراعاة مستحق النفقة أجدر من الهدف الذي رُمى إليه الواهب أو الموصي.
- 4- أن يكون طالب الحجز قد نشأ دينه قبل الهبة أو الوصية، لأن هذا المال لم يكن في اعتبار الدائن عند نشوء دينه، أما إذا نشأ الدين بعد الهبة أو الوصية فيجوز الحجز لأجله على الهبة أو الوصية لدخولها في اعتبارهم عند نشوء ديونهم.

رابعاً: المبالغ المحكوم بها للصرف منها في غرض معين في الحكم:

وفق المادة (49) من قانون التنفيذ، لا يجوز أيضاً الحجز على ما يحكم به القضاء من مبالغ للصرف منها في غرض معين، كالمبالغ التي يحكم بها على الأب لتعليم ابنه أو علاجه؛ والكفالة التي يحكم بها وتودع خزانة المحكمة في التنفيذ المعجل أو لوقف تنفيذ الحكم.

ومنع الحجز في هذه الحالات هو نسبي، إذ يجوز الحجز على هذه الأموال بتوافر

شروطين:

- 1- أن يكون الدين المحجوز لأجله دين نفقة على المخصص له.
- 2- ألا تزيد نسبة الحجز عن ربع المال المخصص.

خامسا: الأوراق التجارية إلا إذا أصبحت غير قابلة للتداول:

نصت المادة (46) من قانون التنفيذ على أنه (لا يجوز حجز البوالص والشيكات وسندات الأمر إلا إذا كان أجري عليها الاحتجاج بسبب عدم تأديتها أو أعلن إفلاس حاملها أو أصبحت في أي حال غير قابلة للانتقال).

ويتبين من هذا النص أنه حدد شروطا لجواز الحجز على الورقة التجارية هي:

- 1- أن تكون من الأوراق التجارية وفق المعنى المقصود في قانون التجارة ومن الأوراق المحددة فيه وهي سند السحب (البوليصة) والشيك والكمبيالة (سند الأمر).
- 2- أن تكون الورقة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية أو غير التجارية، وهي تكون غير قابلة للتداول بالطرق التجارية إذا كانت للمستفيد الأول أي غير قابلة للصرف لغير صاحبها. كما تصبح غير قابلة للتداول أو الانتقال بالطرق التجارية إذا جرى الاحتجاج بشأنها لدى الموقعين عليها لعدم قيام المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها، كما تصبح غير قابلة للتداول بأي طريق في حالة إفلاس الحامل لأنها تدخل ضمن ضمان الدائنين المشتركين في التفليسة.

وعلة عدم جواز الحجز على الأوراق التجارية القابلة للتداول، هي تشجيع الائتمان؛ وضمان السرعة للمعاملات التجارية، لأن الحجز على الورقة يمنع تداولها ويفقدها أهم مميزاتا وهي التداول باعتبارها بديلا عن النقود. (8)

(8) محمود هاشم، المرجع السابق، صفحة 407.

سادسا: اللباس الرسمي لموظفي الحكومة والأثواب والأدوات المستخدمة في الشعائر الدينية:

نصت على ذلك المادة (268) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في الفقرتين (8 و 9) بقولها: تستثنى الأمور التالية من الحجز: 8- اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى. 9- الأدوات والأثواب والحلل التي تستعمل خلال إقامة الصلاة وما يلزم للقيام بالواجبات الدينية.

الفرع الثالث

الأموال أو الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها

نصت على هذه الأموال المادتان (53 و54) من قانون التنفيذ،

فنصت المادة (53) على أنه:

- 1- لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز بما لا يتجاوز النصف على نسخ المصنف الذي تم نشره أو على ثمنها تحت يد الغير.
- 2- لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها.

ونصت المادة (54) على أنه: لا يجوز حجز وبيع الأشياء التالية مستقلة عن المال غير المنقول وإنما تحجز وتباع معه:

- 1- المنقولات المتصلة بالمال غير المنقول والمستقرة فيه والمرصودة لخدمته واستغلاله بشرط أن تكون مستعملة فيما خصصت له.
- 2- خلايا النحل والآلات والأدوات والحيوانات وغيرها من الأشياء اللازمة لعمل المزارع والمعامل.
- 3- التأمينات العينية وحقوق الارتفاق.

ويتبين من هذين النصين أنه لا يجوز الحجز على ما يلي:

أولاً: حق المؤلف:

وهذا الحق يشمل المصنفات المكتوبة كما يشمل الرسوم واللوحات التي يرسمها الرسامون والتماثيل التي بنحتها النحاتون. وهو حق غير مالي يرتبط بشخص المؤلف، وشخص المؤلف ليس محلاً للتنفيذ، فلا يمكن إلزام المؤلف بنشر أو إذاعة مؤلفه أو مصنفه لأن الأمر يتعلق بشخصه. كما لا يجوز للدائنين إعادة نشر المصنف لأجل استيفاء ديونهم. أما إذا تم نشر المصنف فإنه يجوز الحجز على ما مقداره نصف النسخ سواء لدى المؤلف نفسه أو لدى المطبعة أو الناشر، كما يجوز حجز ربع ثمن النسخ المباعة لدى الغير.

وإذا توفي المؤلف قبل نشر المصنف، لا يجوز الحجز على المصنف ما لم يثبت طالب الحجز بصورة قاطعة أن المؤلف قد أراد نشره؛ ولكن عاجله الموت قبل النشر، وحينها يجوز الحجز على كامل النسخ من المصنف.

ثانيا: العقارات بالتخصيص:

وهي المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، مثل آلات الحراثة أو الحصاد. فرصد هذه المنقولات لخدمة العقار أكسبها صفة العقار بالتخصيص لذلك لا يجوز الحجز عليها مستقلة عن العقار الذي خصصت لخدمته، وإنما يجوز الحجز عليها بالتبعية للعقار الذي تخدمه بدون حاجة إلى قرار مستقل بالحجز. ولكن يشترط لعدم جواز الحجز أن يكون المنقول قد استخدم فعلا لخدمة العقار، فإذا انتهى التخصيص وفقد ذلك المنقول اتصاله بالعقار واستقل عنه، عاد إلى طبيعته وجاز الحجز عليه وفقا للقانون.

ثالثا: خلايا النحل والآلات والأدوات والحيوانات وغيرها من الأشياء اللازمة لعمل المزارع والمعامل.

نصت على هذه الأموال المادة (2/54) من قانون التنفيذ، وهي تشترط لعدم جواز الحجز عليها ما يأتي:

1- أن تكون الأموال عبارة عن خلايا النحل الذي يستخدم لأغراض الزراعة وخاصة لتلقيح الزهور أو المربي بغرض جني العسل، وما يلزم ذلك من المداخن والمراجل والأثواب الواقية من لسع النحل. أو حيوانات من غير الشياه كالحصان والحمار والبقر والإبل وغيرها من الحيوانات التي تستخدم في الزراعة؛ سواء للحرث أو نقل المياه أو الأسمدة أو المحاصيل. أو الأشياء اللازمة لعمل المزارع كالفؤوس والمحاريث وآلة الرش أو الخراطيم الموصلة للمياه أو آلات ضخ المياه وغيرها مما يستخدمه المزارع في عمله.

2- أن يكون المدين مزارعا، أو صاحب معمل أي يقوم بتربية النحل وجني عسله، فإذا كان المدين لا يمارس أي من المهنتين بنفسه، وكان يمتلك هذه الأموال فإنه يجوز الحجز عليها.

3- أن يترك له منها بالقدر اللازم لعمله، وتقدير ذلك مسألة موضوعية تخضع لسلطة قاضي التنفيذ التقديرية.

رابعاً: التأمينات العينية:

وهي الرهن الرسمي والرهن الحيازي والامتياز والاختصاص. لأن التأمين العيني لا يوجد عملاً وقانوناً لوحده؛ بل تبعاً لحق، ولا ينفصل عن الحق المقرر له، ولذلك لا يجوز الحجز على التأمين العيني، بل ما يكون محلاً للحجز هو المال محل التأمين.

خامساً: حقوق الارتفاق:

وهي حقوق عينية أصلية تحد من منفعة عقار لمصلحة عقار آخر يملكه شخص آخر، مثل حق المرور والمجرى والمسيل، وغيرها من الحقوق التي نص عليها القانون المدني.

ويرجع سبب عدم جواز الحجز عليها لأنه ليس لها كيان ذاتي مستقل، وإنما توجد بتوافر شروطها، وترتبط وجوداً وعدماً بالعقار المخدوم؛ لذلك لا يجوز الحجز عليها مستقلة بل بالتبعية للعقار المخدوم. كما أنه لو جاز الحجز عليها وبيعها لأصبح صاحب الحق فيها غير الشخص الذي يملك العقار المخدوم وبالتالي يمنع صاحب العقار المخدوم من استعمال حق الارتفاق الأمر غير الجائز قانوناً.

الفرع الرابع

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات إنسانية

نصت المادة (47) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وأفراد أسرته الملزم بالإنفاق عليهم والمقيمين معه من الفراش والثياب والأدوات الضرورية للمعيشة، كأدوات الطبخ والنظافة وحفظ الطعام، وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر.
- 2- لا يجوز الحجز على الدار المملوكة للمدين والتي يسكنها مع أسرته، ولا على الأرض التي يملكها وذلك بالقدر الضروري واللازم لمعيشته هو وأسرته ما لم تكن الدار أو الأرض سببا للمديونية.
- 3- يعود تقدير اللزوم في الحالتين لقاضي التنفيذ.

ونصت المادة (48) منه على أنه: لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة:

- 1- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.
- 2- إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته، وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة موسم زراعي واحد.
- 3- المعدات والآلات اللازمة لزراعة المدين لأرضه إذا كان مزارعا، وكذلك ما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة موسم زراعي واحد.
- 4- مقدار البذور والأسمدة التي تكفي لزراعة المدين لأرضه التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعا، وذلك لمدة موسم زراعي واحد.

ونصت المادة (51) منه على أنه: لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقا لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع، وفي حالة تراحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء.

ويتبين من هذه النصوص أنها منعت الحجز على الأموال الواردة فيها لاعتبارات تتعلق بشخص المدين باعتباره إنسانا وأفراد أسرته، صونا لكرامتهم وللمحافظة على حياتهم وعدم تعريضهم للفاقة، لأن التنفيذ ينبغي أن لا يجرّد المدين من وسائل استمرار حياته وكرامته الإنسانية، وتمكينه من القيام بأمور حياته ومزاولة نشاطه، وهي تشمل:

أولا: ما يلزم المدين وأفراد أسرته المقيمين معه والملزم بالإنفاق عليهم من فراش وثياب وأدوات ضرورية للمعيشة.⁽⁹⁾

ويشترط لعدم جواز الحجز على هذه الأشياء ما يلي:

1- أن يكون المال المراد الحجز عليه هو ثياب أو فراش؛ أو أدوات ضرورية للمعيشة. ويقصد بالثياب الملابس الداخلية والخارجية، ولكن لا تعتبر الحلي والمجوهرات من الملابس لذلك يجوز الحجز عليها. أما الفراش فهو ما يلزم من أمتعة للنوم؛ فيشمل الأسرة والمراتب والأغطية والفرشات وغير ذلك. أما الأدوات الضرورية للمعيشة فكل ما يحتاجه المدين وأسرته كأواني الطبخ وأدوات المطبخ والأكل والشرب كأطباق والملاعق والشوك والسكاكين والأكواب وأدوات التنظيف من مكائس وقشطات، وأدوات حفظ الطعام كالثلاجة والبراد، وحفظ الملابس كالخزانة، وأدوات تنظيف الملابس

(9) نصت على ذلك أيضا المادة 1/268 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

كالغسالة، وأدوات الراحة كالكراسي والطاولات، وكل ما يدخل ضمن الأغراض الضرورية لمعيشة المدين وأسرته.

2- أن تستعمل في أغراض المعيشة، كالأكل والشرب والتنظيف وحفظ المأكولات وغير ذلك، فإن استخدمت لغرض آخر كالزينة جاز الحجز عليها.

3- أن تكون بالقدر اللازم والكافي للمدين وأفراد أسرته المقيمين معه والملزم بالإنفاق عليهم. ويخضع تحديد أفراد الأسرة الذين يلزم بالإنفاق عليهم لقانون الأحوال الشخصية، ومنهم الأصول والفروع والزوجة. كما يجب أن يكون الشخص الذي يلزم المدين بالإنفاق عليه مقيما مع المدين في ذات البيت، إقامة معتادة وليست طارئة.

وتقدير لزوم وكفاية هذه الأشياء، هي مسألة تختلف في مقاديرها من شخص لآخر؛ بحسب عدد أفراد الأسرة، وحالة المدين وأسرته الصحية ومركزه الاجتماعي بحيث يكون تجريده منه عملا غير إنساني ومنافيا للرحمة، وتقدير هذا اللزوم يعود لسلطة قاضي التنفيذ التقديرية.

ثانيا: ما يلزم المدين وأفراد أسرته الملزم بالإنفاق عليهم والمقيمين معه من غذاء لمدة شهر. ويشترط لذلك ما يلي:

1- أن يكون الشخص من أفراد أسرة المدين المقيمين معه والملزم بالإنفاق عليهم، ولا يكون الشخص ملزما بالإنفاق إلا بنص القانون أو بحكم القاضي. فقد نص القانون على وجوب الإنفاق على الأبناء الفقراء الذين لم يبلغوا السن القانونية غير القادرين على الكسب أو أن ما يكسبونه لا يكفيهم؛ وعدم تنازلهم عن النفقة، وكذلك الأصول والزوجة.

2- أن يكون الشخص مقيما إقامة اعتيادية مع المدين، فالزائر لا يعتبر مقيما ولو كان من أفراد الأسرة.

وإذا تحقق الشرطان ترك للمدين ما يكفيه وأفراد أسرته مدة شهر، فإن لم يكن لديهم غذاء يتترك لهم مال يكفي لشراء غذاء يكفي مدة شهر.

ثالثاً: منزل المدين الذي يكفي لسكنه مع أسرته:

عني المشرع بالمدين وعائلته فمنع الحجز على المنزل الذي يسكن فيه؛ خاصة وأن حق السكن من الحقوق التي يجب صيانتها، ويشترط لعدم جواز الحجز على المسكن ما يلي:

- 1- أن يكون البيت الذي يسكن فيه المدين هو الوحيد المملوك له.
- 2- أن يكون مخصصاً لسكن المدين وأسرته، فإن كان مخصصاً لغرض آخر أو كان مؤجراً للغير جاز الحجز عليه.
- 3- أن لا يكون مرهوناً أو موضع تأمين.
- 4- أن يكون بالقدر الكافي واللازم لمعيشة المدين وأسرته، ويخضع تحديد ذلك لسلطة قاضي التنفيذ التقديرية بحسب كل حالة على حدة، فإذا قدر أن البيت يزيد عما هو ضروري ولازم للمعيشة، جاز الحجز وبيع ما يزيد عن هذا القدر، أو بيع البيت كله؛ إن كان لا يقبل التبعض، وشراء ما يفي بالقدر الضروري واللازم لمعيشة المدين وأسرته.
- 5- ألا يكون التنفيذ اقتضاء لدين سببه المنزل ذاته، كأن يكون باقي ثمن المنزل أو تكملة تجهيزه، فإن كان البيت سبب التنفيذ جاز الحجز عليه.

رابعاً: الأرض المملوكة للمدين بالقدر الضروري واللازم لمعيشة المدين وأسرته:

لم تحدد المادة (2/47) من قانون التنفيذ الغرض من هذه الأرض سوى أن تكون لازمة لمعيشة المدين وأسرته، وهو أمر يختلف من شخص لآخر، فما يعد لازماً لشخص قد

لا يعد لازماً لغيره من الأشخاص. وقد تكون هذه الأرض حديقة أو مساحة لزراعة بعض الخضروات أو لتربية الدواجن أو الحيوانات فيها، وتقدير الحد الضروري واللازم لمعيشة المدين وأسرتة يعود لقاضي التنفيذ في ضوء حالة المدين وأسرتة.

خامساً: ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه:

تطبيقاً لنص المادة (48) من قانون التنفيذ لا يجوز الحجز على الكتب الضرورية للمدين وأثاث مكتبه إذا كان محامياً، والعيادة والأجهزة الطبية بالنسبة للطبيب، وآلة التصوير وأجهزة الطبع بالنسبة للمصور؛ وغير ذلك مما يلزم لأي صاحب مهنة أو حرفة لمزاولة مهنته أو حرفته مهما بلغت كلفتها أو أثمانها، طالما كان يستعملها بنفسه في مزاولة هذه المهنة أو الحرفة. ويكون العمل مهنة أو حرفة للمدين إذا اعتبر مصدر رزقه الرئيس كالمحاماة أو الطب أو النجارة أو الحدادة أو غير ذلك من المهن أو الحرف. أما إذا لم يكن المدين يستعمل الشيء بنفسه فلا يمتنع الحجز عليه كما لو كان المدين يدير مطبعة ولا يعمل فيها بنفسه فإنه يجوز الحجز عليها.

واللزوم مسألة نسبية تختلف باختلاف المهن والحرف، واختلاف مركز الشخص فيها سواء كانت تلك الأشياء تشكل مكتبا أو عيادة أو مشفى خاص، أو مصنعا أو مشغلا صغيرا. فلا يجوز الحجز عليها ما لم يكن الدين المراد اقتضاؤه من المدين هو ثمن الكتب أو الأدوات أو المهمات، أو مصاريف صيانتها؛ ففي هذه الحالة يجوز الحجز عليها لاقتضاء تلك الديون فقط.

سادسا: إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين وأسرته مع ما يلزمها من غذاء لمدة موسم زراعي واحد.

وفق المادة (2/48) لا يجوز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين بها في معيشتها هو وأسرته. وقد حدد المشرع إناث الماشية ولم يحدد أنواعها، وبالتالي فإن المنع يشمل إناث جميع المواشي. وقد راعى المشرع أن إناث الماشية اللازمة لمعيشتها لها أهميتها كأدوات المهنة باعتبارها وسيلة المدين لانتفاعه من لبنها وصوفها أو ما تلده ولأنها أكثر فائدة للمدين في بعض الوجوه حيث يمكن استعمالها في منافع أخرى للمدين وأسرته. ويجب أن يكون انتفاع المدين وأسرته منها وليس بقصد استعمالها في مهنة المدين لأن ذلك يدخلها في عموم ما نصت عليه المادة (2/54)، كما يجب ألا تكون موجودة لدى المدين بقصد استغلالها وإلا جاز الحجز عليها.

ولم يحدد المشرع الأسرة في الفقرة الثانية من هذه المادة تحديدا ضيقا كما فعل بالنسبة للثياب والفراش والغذاء، لذلك فإن العبرة في تحديد المقصود بالأسرة الوارد في هذه الفقرة هو بالإعالة الفعلية للأقارب الذين يعولهم ومقيمين معه إقامة دائمة ولو لم يكن على المدين التزام قانوني بذلك.

كما لا يشترط للتمسك بعدم جواز الحجز أن يكون المدين مزارعا، فالنص ورد دون تحديد لذلك فالعبرة أن يكون المدين منتفعا بإناث الماشية فعلا سواء عن طريق استخدام المدين لها بنفسه أم عن طريق شخص آخر. (10)

ولم يحدد المشرع القدر الذي لا يجوز الحجز عليه من إناث الماشية وترك تقدير ذلك لقاضي التنفيذ، كما يجب ترك مقدار من الغذاء للماشية يكفيها لمدة موسم زراعي واحد،

(10) رمزي سيف صفحة 146، وجدي راغب، صفحة 325.

أي من وقت الزراعة إلى الحصاد، فإن لم يكن لدى المدين ما يكفيها من الغذاء لمدة موسم، يترك له من النقود ما يكفي لشراء الغذاء لها حتى نهاية الموسم.

وعدم جواز الحجز في هذه الحالة هو منع نسبي، حيث أجاز المشرع الحجز على هذه الماشية وأغذيتها إذا كان التنفيذ لاستيفاء ثمن الماشية أو أغذيتها أو علاجها، أو لدين النفقة التي يحكم بها على المدين للأزواج والأقارب.

سابعاً: مقدار البذور والأسمدة التي تكفي لزراعة المدين لأرضه التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعاً، وذلك لمدة موسم زراعي واحد.

ويشترط لعدم جواز الحجز في هذه الحالة:

- 1- أن يكون المدين مزارعاً، فإذا كان غير مزارع أو يقوم بالزراعة بواسطة أشخاص يعملون لديه، لا يدخل ضمن عدم جواز الحجز.
- 2- أن تكون الأرض المراد زراعتها ملكاً للمدين، فإذا كان المدين مستأجراً لأرض ويقوم بزراعتها جاز الحجز على الأموال.
- 3- أن يكون المدين معتاداً على زراعة هذه الأرض، فإن كان يزرعها موسماً ويتركها موسماً جاز الحجز في هذه الحالة.
- 4- أن تكون البذور والأسمدة بحياسة المدين، فإن لم تكن لديه لا يترك له مال لشرائها. وفي حالة وجودها لا يترك له إلا مقدار كاف لزراعة أرضه وتسميدها لمدة موسم زراعي واحد، وما زاد عن ذلك جاز حجزه وبيعه.
- 5- ألا يكون سبب التنفيذ عليها هو اقتضاء ثمنها أو مصاريف الحفاظ عليها أو اقتضاء لدين نفقة على المزارع، فإن كان الأمر كذلك جاز الحجز عليها وبيعه.

ثامنا: النفقة:

وهي المبلغ المحكوم به قضاء لحاجة المحكوم له لمعيشته من مأكّل وملبس ومسكن. ولم تجز المادة (49) من قانون التنفيذ الحجز عليها إلا بمقدار الربع وفاء لدين نفقة مقررة. وذلك لأن النفقة تقرر نتيجة حاجة المدين لها لأسباب عيشه من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن، وأن ما يقتطع منها بمقدار الربع هو أيضا لحاجة لمستحق النفقة؛ تساوي حاجة المدين.

تاسعا: ما زاد عن ربع الرواتب والمعاشات والأجور والمكافآت وملحقاتها:

حرص المشرع على توفير الاستقرار المادي والنفسي والاجتماعي للموظف أو العامل ومن يعولهم، ولما كان كل منهم يعتمد في حياته على ما يتلقاه من راتب أو أجر أو معاش، لذلك لم يجز الحجز على ما يزيد عن ربع راتب الموظف أو أجر العامل أو معاش المتقاعد؛ شاملا جميع العلاوات والبدلات. ولا على ما يزيد عن ربع مكافأة نهاية الخدمة للعامل أو المتقاعد أيا كان نوع الحق الذي يراد اقتضاؤه.

عاشرا: مبلغ التأمين على الحياة:

نصت المادة (3/61) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 على أنه: لا يجوز لغير المؤمنين والمستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أيقاع الحجز على هذه الأموال.

الباب الثاني

الأركان الإجرائية للتنفيذ الجبري

يقصد بالأركان الإجرائية للتنفيذ الجبري الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها دائرة التنفيذ والتي يتطلبها تنفيذ السندات التنفيذية، وهي تختلف تبعا لطريقة التنفيذ وما إذا كان يتم عن طريق الحجز والبيع، أم عن طريق حبس المدين ومنعه من السفر لحمله على تنفيذ ما التزم به. كما أن هناك إجراءات يفصل فيها قاضي التنفيذ في المنازعات والإشكالات التي تعترض التنفيذ، وإجراءات أخرى يجب مراعاتها عند الطعن في قرار قاضي التنفيذ وعند توزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين. ويسبق كل ذلك ما يتطلبه القانون من أعمال أو إجراءات قبل الدخول في أي من ذلك، والتي تسمى مقدمات التنفيذ وهي أعمال تمهيدية أو تحضيرية للتنفيذ يتوجب القيام بها قبل الدخول في التنفيذ.

وبناء على ما تقدم فإن هذا الباب يقسم إلى الفصول الأربعة الآتية:

الفصل الأول: الحجز التنفيذي.

الفصل الثاني: حبس المدين ومنعه من السفر.

الفصل الثالث: منازعات التنفيذ وإشكالاته

الفصل الرابع: توزيع حصيلة التنفيذ.

الفصل الأول

الحجز التنفيذي

الحجز لغة: حجز بينهما حجزاً: وصل بينهما، وحجز الشيء: حازه ومنعه من غيره، وحجز فلاناً عن الأمر: كفه ومنعه. وحجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه.⁽¹⁾

وفي الاصطلاح يمكن تعريفه بأنه إجراء بمقتضاه يطلب الدائن من الجهة المختصة وضع يدها على كل أو جزء من أموال مدينه عندما يمتنع عن الوفاء بالتزامه لبيعها واستيفاء حقه من ثمنها، سواء كان حقه ثابتاً أو محل نزاع.

أما الحجز التنفيذي فهو وضع المال المحجوز سواء كان منقولاً أم غير منقول تحت يد القضاء ومنع المنفذ ضده من أن يتصرف فيه، وذلك للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز طالب التنفيذ، لاستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال.⁽²⁾

ويهدف الحجز إلى:

- 1- تحديد الأموال التي سيجري التنفيذ عليها من بين أموال المدين المحجوز عليه.
- 2- الحفاظ على تلك الأموال، من خلال تقييد سلطات المدين أو غيره عليها، حتى يتمكن الدائن في نهاية المطاف أن يستوفي حقه من ثمنها.⁽³⁾

(1) المعجم الوسيط جزء أول، طبعة 3، مجمع اللغة العربية، القاهرة، صفحة 164.
(2) عباس العبودي، صفحة 100. ويختلف الحجز التنفيذي عن الحجز الاحتياطي الذي هو إجراء وقائي مؤقت يتم بموجبه وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء لمنعه من التصرف فيه تصرفاً ضاراً بحق الدائن بدين لا زال محل نزاع. وهو يرد على الأموال المنقولة وغير المنقولة ويهدف إلى ضبط الأموال المحجوزة مؤقتاً وليس إلى بيع تلك الأموال، ولا يشترط أن يكون حق الدائن معين المقدار بل يكفي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء. وهو يخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ووردت حالاته على سبيل المثال فيحق للدائن توقيع الحجز الاحتياطي في أية حالة يرى فيها أن ضمانه العام قد يتعرض للضياع أو الفقدان.
(3) عبد الله الفراء، صفحة 213.

ويشترط في الحجز التنفيذي:

- 1- وجود سند تنفيذي لدى طالب الحجز بغض النظر عن نوعه.(4)
- 2- طلب صاحب الشأن من دائرة التنفيذ الحجز على أموال المدين أو بعضها.(5)
- 3- إصدار أمر بالحجز من قاضي التنفيذ.(6)
- 4- سبق إخطار المدين وتكليفه بالوفاء مع تبليغه صورة عن السند التنفيذي، وإنذاره بأنه سيتم الحجز على أمواله إذا لم يقيم بالوفاء خلال مدة الإخطار.(7)

والحجز التنفيذي المقرر في قانون التنفيذ على أربعة أنواع تختلف باختلاف طبيعة المال المراد حجزه؛ وما إذا كان منقولاً أم عقاراً، وهل هو في يد المدين أم لدى الغير، أو كان يتعلق بأجور ورواتب العاملين والموظفين.

وحفاظاً على المدين رتب المشرع بدء التنفيذ على أمواله فنص في المادة (41) على أنه (يبدأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ما له من حقوق لدى الغير، وفي حالة عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة).

وقبل البدء في إجراءات التنفيذ هناك مقدمات لا بد منها وهي الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري. كما أن هناك آثاراً تترتب على إيقاع الحجز التنفيذي. وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: مقدمات التنفيذ.

المبحث الثاني: حجز مال المدين لدى الغير.

(4) المواد 1/8 و 70 و 1/110 و 2 من قانون التنفيذ.

(5) المادتان 1/2 و 1/11 من قانون التنفيذ.

(6) المادتان 1/3 و 1/4 من قانون التنفيذ.

(7) المادتان 9 و 16 من قانون التنفيذ.

المبحث الثالث: حجز الأموال المنقولة في يد المدين وبيعها.

المبحث الرابع: حجز الأموال غير المنقولة في يد المدين وبيعها.

المبحث الأول

مقدمات التنفيذ

حدد المشرع بعض المقدمات واعتبرها ضرورة لا يجوز لدائرة التنفيذ البدء في إجراءات التنفيذ إلا بها، ما لم يبادر المدين بالتنفيذ الاختياري، ويعرف الفقه مقدمات التنفيذ بأنها الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي، ولذلك يرى بعض الفقه أنها وقائع سابقة على التنفيذ لا تدخل في تكوينه ولا تعد جزءاً منه؛ ومع ذلك تعتبر لازمة قانوناً لمباشرته وصحته.⁽⁸⁾ بينما يذهب رأي آخر إلى أنها جزء من إجراءات التنفيذ وهو ما تتعقد به خصومة التنفيذ وبدونه تصبح خصومة التنفيذ غير منعقدة كما هو الحال في تبليغ لائحة الدعوى لا تتعقد الخصومة بدونه.⁽⁹⁾

وتهدف هذه المقدمات إلى عدم مباغاة المدين ومفاجأته بالتنفيذ؛ إذ يجب إخطاره بالعزم على التنفيذ؛ ومجاوبته بالإجراءات التي تتخذ في مواجهته حتى يكون على بينة من هذه الإجراءات بحيث يتمكن من الرد عليها وإبداء أوجه دفاعه التي يريد التمسك بها.

وكقاعدة يوجب القانون اتخاذ هذه المقدمات قبل الشروع في التنفيذ الجبري؛ بحيث يبطل التنفيذ إذا لم تتخذ هذه المقدمات، ولكن هناك استثناءات سترد لاحقاً.

(8) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، صفحة 32. فتحي والي صفحة 239.

(9) عبد الله الفراء، صفحة 162 و163.

وتتصدر مقدمات التنفيذ في ثلاث هي: طلب الدائن التنفيذ فلا يكون التنفيذ إلا بناء على طلب، ووجوب تبليغ المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، وانقضاء المدة المحددة قبل البدء في التنفيذ أي انقضاء ميعاد التنفيذ.

المطلب الأول: طلب التنفيذ.

المطلب الثاني: تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء.

المطلب الثالث: انقضاء المدة المحددة قبل البدء بالتنفيذ.

المطلب الأول

طلب التنفيذ

تنص المادة (2) من قانون التنفيذ على أن التنفيذ يجري بناء على طلب ذي الشأن مرفقا بالسند التنفيذي. وتنص المادة (1/7) منه على أنه يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانونا، وبناء على ذلك لا يجوز لدائرة التنفيذ القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ إلا بناء على طلب من صاحب الشأن ونوضح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية الطلب.

الفرع الثاني: سلطة دائرة التنفيذ بخصوص الطلب.

الفرع الثالث: إعداد ملف التنفيذ.

الفرع الأول

ماهية الطلب

لم ينظم قانون التنفيذ شكل طلب التنفيذ ولا بياناته، ولم يحدد طريقة تقديمه، واكتفى ببيان مرفقات هذا الطلب، كما نص في المادة (2/3) على أنه تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك. وبالرجوع إلى المادة (101) من قانون الأصول نجد أنها نصت على أن تقدم سائر الطلبات (الأخرى) المتعلقة بالدعوى إلى المحكمة المختصة في شكل استدعاءات.

وبناء على ذلك فإننا نرى أن طلب التنفيذ يقدم إلى دائرة التنفيذ في شكل استدعاء يتضمن ما يلي:

- 1- اسم دائرة التنفيذ المقدم إليها الطلب.
- 2- اسم المستدعي طالب التنفيذ وصفته إذا لم يكن هو ذاته الشخص الثابت في السند، واسم ممثله القانوني إن وجد.
- 3- اسم المستدعي ضده المنفذ ضده وصفته ومحل إقامته واسم من يمثله قانوناً أو اتفاقاً.
- 4- السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بموجبه وملخصاً عنه.
- 5- وقائع وأسباب الطلب.
- 6- تاريخ الطلب.
- 7- توقيع المستدعي أو وكيله.
- 8- أن يرفق بالطلب السند التنفيذي مع عدد كاف من الصور عنه بعدد المنفذ ضدهم. وما يثبت تقديم التأمينات التي أمرت بها محكمة الموضوع كتقديم كفالة.

الفرع الثاني

سلطة دائرة التنفيذ بخصوص الطلب

أوجبت المادة (1/2) من قانون التنفيذ على المختصين في الدائرة المبادرة إلى التنفيذ فور تقديم الطلب وتسليم السند التنفيذي واستيفاء شروط التنفيذ. وعلى ذلك على الموظف المختص أن يتحقق من توافر شروط ومسوغات التنفيذ؛ فإذا تبين له أن الطلب تنقصه بعض البيانات أو المرفقات التي يجب توافرها، عليه إبلاغ طالب التنفيذ بالنقص لاستكمالها.

كما يجب على الموظف المختص أن يتحقق من أن طلب التنفيذ يدخل في اختصاص الدائرة المقدم إليها، ومن تحقق الشروط الموضوعية للحق المراد التنفيذ لأجله، من خلال الفحص الظاهري للسند، ومدى توافر شرط الصفة لطالب التنفيذ والمنفذ ضده. فإن وجد أن الشروط متوافرة ثابر على التنفيذ، وإلا عرض الأمر على قاضي التنفيذ ليقرر المثابرة على التنفيذ أو عدم المثابرة عليه.

وإذا تفحص الموظف المختص طلب التنفيذ ورفض التنفيذ بموجب هذا الطلب؛ فإن لطالب التنفيذ أن يرفع الأمر بطلب إلى قاضي التنفيذ وفق المادة (2/2) من قانون التنفيذ ويكون لقاضي التنفيذ إما التأكيد على قرار الموظف أو إلغائه والأمر بما يراه مناسباً.

الفرع الثالث

إعداد ملف التنفيذ

تنص المادة (6) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يعد بالدائرة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ بالتسلسل الذي وردت به، ويشمل القيد البيانات المتعلقة بسند التنفيذ من حيث تاريخه وجهة إصداره ومضمونه، والبيانات المتعلقة بطالب التنفيذ والمنفذ ضده والأموال المطلوب التنفيذ عليها.

2- ينشأ لكل طلب ملف تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة به، ويعرض الملف على قاضي التنفيذ قبل وعقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من أوامر وقرارات وأحكام.

وبناء على ذلك فإنه بعد تقديم الطلب ودفع الرسوم القانونية يقوم الموظف بتسجيل الطلب وإعطائه رقما متسلسلا حسب تاريخ وروده وتدوين البيانات الضرورية للتنفيذ في السجل. كما يعد ملفا خاصا يودع فيه الطلب والسند التنفيذي وجميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ، وكذلك المحاضر الخاصة بالتنفيذ؛ والقرارات والأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ، ويجب عرض الملف بشكل دوري على قاضي التنفيذ قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ وبعد اتخاذه.

وإذا تقدم عدة دائنين بعدة طلبات للتنفيذ على مدين واحد لدى دائرة تنفيذ واحدة، وكانت مرتبطة ببعضها، يعد لكل منهم ملف تنفيذي مستقل، ثم يتم ضمها إلى بعضها.

المطلب الثاني

تبليغ السند التنفيذي والتكليف بأداء ما فيه

نصت المادة (9) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يجب أن يسبق التنفيذ تبليغ المدين بصورة من السند التنفيذي، وذلك بورقة تبليغ توقع من مأمور التنفيذ وتختم بخاتم دائرة التنفيذ.
- 2- تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى صورة السند التنفيذي أسماء الأطراف ومواطنهم ومحال إقامتهم وعلى تكليف المدين بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ إلا أن يكون السند التنفيذي كتسليم الأشياء التي يخشى من تلفها أو ضياعها فيكون الميعاد يوما واحدا.

3- لا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة في البند (2) أعلاه ما لم يبادر المدين بالتنفيذ اختياراً، ومع ذلك إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدم محل التنفيذ أو تنتقص منه، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء هذه المواعيد.

ونصت المادة (10) منه على أنه:

- 1- إذا كان المدين في السند التنفيذي مجهول محل الإقامة يأمر قاضي التنفيذ بتبليغه بورقة تبليغ تعلق نسخة منها في موقع بارز في محل إقامته الأخير، ونسخة أخرى في ديوان دائرة التنفيذ، وتشر النسخة الثالثة في إحدى الصحف المحلية.
- 2- تتضمن ورقة التبليغ بالإضافة إلى البيانات المذكورة في المادة (9) إخطار المدين بالحضور إلى دائرة التنفيذ في غضون أسبوعين، وإذا لم يحضر خلال المدة المذكورة فإن دائرة التنفيذ ستباشر إجراءات التنفيذ.

ويتبين من هذين النصين أن المشرع أوجب على دائرة التنفيذ تبليغ المدين صورة عن السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء بالدين، وذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ، أياً كانت طريقة هذا التنفيذ؛ أي سواء كان تنفيذاً مباشراً أو بطريق الحجز، وأياً كانت الأموال التي سيتم توقيع الحجز عليها؛ أي سواء كانت منقولات أم عقارات.

ويتم التبليغ بورقة تبليغ توقع من مأمور التنفيذ وتختم بخاتم دائرة التنفيذ. وإذا بدء مأمور التنفيذ إجراءات التنفيذ دون القيام بالتبليغ كان التنفيذ باطلاً، غير أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المدين؛ لذلك يجب عليه التمسك به. وفي حالة تعدد

المدينين في سند تنفيذي واحد، وجب تبليغ كل منهم، ويجوز لمن لم يتبلغ من المدينين أن يتمسك ببطلان التبليغ.

وضرورة تبليغ المدين وتكليفه بالوفاء قبل التنفيذ يعد ضمانته للمدين وذلك:

1- بإعلام المدين بحق الدائن الذي يطلب التنفيذ لتحصيله، وإتاحة الفرصة له لكي يتجنب إجراءات التنفيذ ضده بالوفاء الاختياري.

2- وإتاحة الفرصة له للاطلاع على السند التنفيذي ومراقبة حق الدائن في التنفيذ، والاعتراض والمنازعة في هذا التنفيذ بالوسائل التي قررها القانون إن كان لديه وجه للاعتراض

كما أن تبليغ المدين والتكليف بالوفاء يتضمن أيضا إثبات امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام الوارد في السند التنفيذي محل التبليغ مما يبرر الحماية التنفيذية للدائن.

مشمطات الإخطار:

يتبين من نص المادتين (2/9 و 2/10) من قانون التنفيذ أنه يجب أن يشمل

الإخطار على البيانات التالية:

- 1- صورة السند التنفيذي.
- 2- أسماء الأطراف ومواطنهم ومحال إقامتهم.
- 3- تكليف المدين بالوفاء بالتزامه الوارد في السند التنفيذي أو إبداء ما لديه من أوجه اعتراض على التنفيذ، خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، ما لم يكن الشيء يخشى عليه من التلف أو الضياع فيكون الميعاد يوما واحدا.
- 4- بيان المطلوب من المدين، أي بيان نوع ومقدار الشيء المطلوب الوفاء به على وجه دقيق نافيا للجهالة، وكفي في ذلك الإشارة إلى مضمون السند التنفيذي إذا كان هذا

السند يحدد المطلوب تحديدا نافيا للجهالة، وكان المطلوب من المدين مطابقا لما يرد في السند ذاته، أما إذا كان يختلف في مقداره عن الوارد في السند؛ بأن كان المطلوب أقل يجري التنفيذ لاقتضاء ما هو مطلوب في التنفيذ.

- 5- إخطار المدين بالحضور إلى دائرة التنفيذ في غضون أسبوعين وأنه إذا لم يحضر خلال المدة المذكورة فإن دائرة التنفيذ ستباشر إجراءات التنفيذ.
- 6- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

كيفية التبليغ:

نصت المادة (2/3) من قانون التنفيذ على أن تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك.

وعلى ذلك يتم تبليغ الإخطار للمنفذ ضده وفق المادتين (7 و8) من قانون الأصول بواسطة مأمور التبليغ في دائرة التنفيذ أو بالبريد المسجل مع علم الوصول. كما يجب أن يتم التبليغ في أيام العمل، ما بين الساعة السابعة صباحا والسابعة مساء إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي التنفيذ. (10)

وإذا كان المدين في السند مجهول محل الإقامة فإنه وفق المادة (1/10) من قانون التنفيذ يأمر قاضي التنفيذ بتبليغه بورقة تبليغ تعلق نسخة منها في موقع بارز في محل إقامته الأخير، ونسخة أخرى في ديوان دائرة التنفيذ، وتنتشر النسخة الثالثة في إحدى الصحف المحلية.

(10) لمزيد من التفاصيل يرجع لكتابتنا الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، المكتبة الأكاديمية 2019 صفحة 195 وما بعدها.

الأثر المترتب على عدم القيام بالتبليغ أو تعيبيه:

لم تبين نصوص قانون التنفيذ أثر مخالفة إجراءات أو بيانات التنفيذ، لذلك وفقا للقواعد العامة في التبليغ الواردة في المادة (22) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، يكون التبليغ باطلا إذا شابه ما يبطل أوراق المحضرين، كأن يتم التبليغ مثلا في يوم عطلة رسمية أو بعد الساعة السابعة. أما بالنسبة للبيانات الثلاثة المنصوص عليها في المادة (9) السابق ذكرها، فإنه ينطبق بشأنها القاعدة العامة الواردة في المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ فلا يبطل التبليغ إلا إذا شابه عيب جوهري لا تتحقق بسببه الغاية من التبليغ.

المطلب الثالث

انقضاء المدة المحددة قبل البدء بالتنفيذ

لا يجوز لدائرة التنفيذ وفق المادة (3/9) من قانون التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ التبليغ.

وهذا الميعاد هو ميعاد كامل يجب أن ينقضي كله قبل البدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ، ويمتد هذا الميعاد بسبب العطلة الرسمية. فإذا بدأت إجراءات التنفيذ خلال هذا الميعاد كانت باطلة، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدين. أما بعد انقضاء هذا الميعاد كاملا فإنه يصح التنفيذ في أي وقت بعد ذلك، ويبقى هذا الحق في التنفيذ قائما ما لم يسقط الحق فيه بالتقادم، لأن المشرع لم ينص على ميعاد يسقط التبليغ إذا لم يبدأ التنفيذ خلاله.

والحكمة من هذا الميعاد هي عدم مباغرة المدين بالتبليغ والتنفيذ فوراً، إذ منحه المشرع هذه المهلة لإتاحة الفرصة له حتى يبادر إلى الوفاء بالدين ويتجنب إجراءات الحجز، أو ينازع في هذه الإجراءات إن كان لديه وجه للمنازعة.

غير أن المشرع خرج على قاعدة التبليغ، واستثنى بعض الحالات من بعض ما يتطلبه شرط التبليغ كمقدمة من مقدمات التنفيذ، كما أنه خرج على عدم جواز مباشرة إجراءات التنفيذ خلال مدة الإخطار. ونوضح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاستثناء من قاعدة التبليغ.

الفرع الثاني: قبول الوفاء أثناء مدة الإخطار.

الفرع الأول

الاستثناء من قاعدة الإخطار

أوردت المادتان (3/9 و17) من قانون التنفيذ استثناءين على شرط التبليغ هما:

أولاً: جواز البدء في التنفيذ خلال مدة التبليغ:

أجازت المادة (3/9) من قانون التنفيذ البدء بالتنفيذ قبل انقضاء الميعاد في حالتين، الأولى إذا بادر المدين بالتنفيذ اختيارياً؛ أي إذا تنازل المنفذ ضده عن مهلة التبليغ صراحة أو ضمناً.

والثانية: إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعد محل التنفيذ أو تنتقص منه. فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء الميعاد.

ثانيا: جواز التنفيذ دون تبليغ المنفذ ضده بصورة عن السند:

وقد نصت على هذه الحالة المادة (17) من قانون التنفيذ حين أجازت التنفيذ بموجب مسودة الحكم بغير تبليغه، ويتم التنفيذ بتسليم الكاتب المسودة لدائرة التنفيذ التي تلتزم بإعادتها فور الانتهاء من التنفيذ.

الفرع الثاني

قبول الوفاء خلال مدة الإخطار

نصت المادة (11) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- على دائرة التنفيذ إذا عرض عليها سداد الدين عند مباشرتها لإجراءات التنفيذ، أن تقبضه مع إعطاء مخالصة وذلك دون الحاجة إلى تفويض خاص.⁽¹¹⁾
- 2- تطبق أحكام البند (1) أعلاه في حالة الوفاء الجزئي، على أن تمضي الدائرة في مباشرة إجراءات التنفيذ استيفاء لباقي الدين.
- 3- لا يقبل الوفاء بشيكات أو صكوك أو أوراق بنكية إلا إذا كانت مقبولة الدفع.

⁽¹¹⁾ نقل المشرع هذه المادة عن المادة (282) من قانون المرافعات المصري، لذلك فإن عبارة (وذلك دون الحاجة إلى تفويض خاص) لا لزوم لها لأن المادة المذكورة تتكلم عن المحضر الذي قام بالتبليغ حيث نصت (على المحضر عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص). فالمقصود هنا هو تفويض المحضر وليس دائرة التنفيذ المكلفة بالتنفيذ بحكم القانون

فهذا النص أجاز للمدين الذي تبلغ السند التنفيذي أن يعرض الوفاء بالدين، لأن الغرض من تبليغ السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء هو منحه فرصة للوفاء الاختياري تقاديا لإجراءات التنفيذ. وتحقيقا لهذه الغاية أوجب المشرع على دائرة التنفيذ إذا عرض عليها المدين سداد الدين عند مباشرتها لإجراءات التنفيذ، أن تقبضه مع إعطاء مخالصة بما تم قبضه. وهذا الوفاء يقع على دائرة التنفيذ سواء كان الوفاء كليا أو جزئيا، على أنه في حالة الوفاء الجزئي فإن على دائرة التنفيذ أن تستمر في التنفيذ وفاء للباقي.

ويجب أن يكون الوفاء نقدا، ولا يقبل الوفاء بشيكات أو صكوك أو أوراق بنكية إلا إذا كانت مقبولة الدفع، ويقصد بذلك أن تكون مصدقة أو معتمدة من البنك المسحوب عليه بما يفيد وجود قيمتها لديه، وذلك منعا للتحايل بإعطاء مأمور التنفيذ أوراقا تجارية ليس لها مقابل وفاء.

المبحث الثاني

حجز مال المدين لدى الغير

نظم المشرع حجز ما للمدين لدى الغير في المواد (70 حتى 79) من قانون التنفيذ مراعيًا في ذلك المحافظة على حقوق الغير من أن تمسها إجراءات التنفيذ؛ ومصلحة الحاجز في أن يبدأ الحجز بإجراء يوجه مباشرة إلى الغير قبل علم المدين بذلك؛ حتى لا يترك له فرصة لاسترداد ماله أو تهريبه. (12)

ونتناول دراسة حجز مال المدين لدى الغير في خمسة مطالب:

المطلب الأول: ماهية حجز مال المدين لدى الغير وطبيعته القانونية.

(12) أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، صفحة 480.

المطلب الثاني: شروط حجز مال المدين لدى الغير.

المطلب الثالث: إجراءات حجز مال المدين لدى الغير.

المطلب الرابع: الواجبات التي يترتبها الحجز على الغير.

المطلب الخامس: بعض الصور الخاصة لحجز مال المدين لدى الغير.

المطلب الأول

ماهية حجز مال المدين لدى الغير وطبيعته القانونية

نصت المادة (70) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب من دائرة التنفيذ حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون لدى الشخص الثالث.
- 2- يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته.

ويتبين من هذا النص أن حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يطلب الدائن إيقاعه تحت يد غير المدين على ما يكون لمدينه من نقود وديون في ذمته أو منقولات مملوكة للمدين في حيازته.

والهدف منه منع هذا الغير من الوفاء للمدين بما في ذمته أو تسليمه المنقولات التي في حيازته، تمهيدا لحصول الحاجز على حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.

وحجز مال المدين لدى الغير يفترض وجود ثلاثة أطراف: الأول هو الدائن الحاجز أي الذي يتخذ إجراءات الحجز. والثاني هو المحجوز عليه وهو المدين المباشر للحاجز. والثالث هو المحجوز لديه وهو الغير أي مدين المدين الذي يتم الحجز تحت يده على الأموال والحقوق التي يدين بها للمدين المحجوز عليه.

مثال ذلك: حجز الإيجار الذي للمؤجر لدى المستأجر، وحجز مال المدين المودع في أحد البنوك، وحجز منقول للمدين تحت يد المستعير لهذا المنقول.

ويبدأ حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تحفظياً، ثم يتحول إلى حجز تنفيذي بعد ذلك عندما يتخذ الدائن الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه، لذلك فإن هذا الحجز له خصائص وصفات كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

طبيعته القانونية:

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحجز مال المدين لدى الغير، فذهب رأي إلى أنه صورة من صور الدعوى غير المباشرة. إلا أن هذا الرأي انتقد لأن غرض الدائن من هذه الدعوى هو الحفاظ على أموال مدينه وإدخالها في ذمة مدينه كضمان عام لجميع الدائنين. أما حجز مال المدين لدى الغير فهو حق خاص للدائن يهدف إلى منع المدين من التصرف فيما له في ذمة الغير ليستوفي حقه مباشرة من ثمن محل الحجز.

والرأي الراجح هو أن حق الدائن في الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير، هو حق مستقل قائم بذاته متفرع عن حق الضمان العام على أموال المدين بوصفها ضامنة للوفاء بديونه، سواء أكانت في يده أم في يد غيره.

المطلب الثاني

شروط حجز مال المدين لدى الغير

يشترط لحجز مال المدين لدى الغير ما يأتي:

- 1- أن تكون الحقوق والأموال المراد حجزها عائدة للمدين المحجوز عليه.⁽¹³⁾
- 2- أن تكون هذه الأموال من الأموال التي يجوز حجزها قانونا.
- 3- أن يكون المحجوز لديه من الغير، أي أن حيازته مستقلة عن حيازة المدين كالمودع لديه؛ والوكيل؛ والبنك بالنسبة للخزانة الحديدية المؤجرة للمدين وحساباته البنكية. أما إذا كان الشخص خاضعا للمدين فإن حيازته على المنقول لا تكون مستقلة، لذلك لا يعتبر من الغير كالخادم؛ والعامل؛ والبواب؛ أو صراف خزينة المدين.
- 4- أن تكون الأموال المراد حجزها مبالغ من النقود أو ديون أو أموال منقولة. ولا يشترط أن يكون الدين معين المقدار أو حال الأداء، فيجوز الحجز على الإيجار الذي يستحق للمؤجر تحت يد المستأجر؛ أو على أجر العامل أو راتب الموظف، ولو قبل حلول ميعاد استحقاقه. ولكن يجب أن لا يكون الدين قد انقضى قبل الحجز بالوفاء أو بالمقاصة أو بغير ذلك، لأن الحجز في هذه الحالة لا يصادف محلا.
- 5- وجود سند تنفيذي، وهو مفترض ضروري لأي حجز تنفيذي وشرط لجميع أنواع التنفيذ كما سبق بيانه.

⁽¹³⁾ المادة (1/40) من قانون التنفيذ

المطلب الثالث

إجراءات حجز مال المدين لدى الغير

نصت المادة (72) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- عندما تكون الأموال المطلوب حجزها في يد شخص ثالث يجري الحجز بإخطاره ورقة حجز تبلغ إليه بذاته موقعة من مأمور التنفيذ وتشتمل على البيانات الآتية:
 - أ- صورة من السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه.
 - ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.
 - ج- منع الشخص الثالث المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المدين المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا للجهالة.
 - د- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام.
- 2- لا يجوز لدائرة التنفيذ تبليغ ورقة الحجز إلا إذا أودع طالب الحجز خزانة الدائرة مبلغا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل التبليغ وصورته.

ويتبين من هذا النص أنه بعد أن يقدم الدائن طالب الحجز على مال المدين لدى الغير طلبا بالحجز على ذلك المال، ويودع في خزانة دائرة التنفيذ مبلغا يكفي لأداء الرسم الذي يتطلبه إعداد الشخص الثالث تقريرا بما في ذمته، يصدر قاضي التنفيذ أمرا بالحجز، ولتنفيذ هذا الأمر يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

أولا: إخطار المحجوز لديه:

يقوم مأمور التنفيذ بإخطار الشخص الثالث بالحجز بموجب ورقة تبليغ تتضمن البيانات التي نص عليها القانون، ومؤشرا على أصلها وصورتها بوقوع إيداع الرسم المقرر.

والغاية من التأشير هي إعلام الشخص الثالث بأن نفقات إعداد التقرير مدفوعة حتى لا يقصر ظنا منه أنه ملزم بدفع تلك النفقات، وليكون على علم أنه لا يتحمل أية نفقات يحتاجها التنفيذ.

ويجب أن يتم التبليغ لذات المحجوز لديه، لأن الحجز يرتب التزامات على الشخص الثالث قد تؤدي إلى استيفاء الدين منه رغم أنه ليس طرفا في علاقة المديونية وغير مسئول عن الدين؛ لذلك اشترط المشرع تبليغه بالذات حماية له حتى لا يقع الحجز على ما لديه دون علمه؛ وحتى لا يعتبر مسئولا عند عدم القيام بتلك الالتزامات إلا إذا تحقق علمه اليقيني بوقوع الحجز لديه.

ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى البيانات العامة في أوراق دائرة التنفيذ على ما يلي:

- 1- أن يرفق بورقة التبليغ صورة السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه، وذلك لبيان وجود حق للدائن في الحجز التنفيذي.
- 2- بيان بأصل المبلغ أو الدين المحجوز من أجله؛ وفوائده المستحقة حتى الحجز؛ ومصاريف الحجز التي تم إنفاقها. ولا يغني عن هذا البيان ورود المبلغ أو الدين في صورة السند التنفيذي لأن الحجز قد يكون لمبلغ أقل من قيمة السند؛ أو أكبر منه بعد إضافة الفوائد على مبلغ الدين الثابت في السند التي لم تكن مستحقة عند صدور هذا السند. والغاية من هذا البيان تعريف المحجوز لديه بما يجب تخصيصه للوفاء بدين الحاجز وإيداعه خزانة المحكمة إذا أراد فك الحجز، وما يجب دفعه إذا أخل بالتزاماته الناشئة عن الحجز.
- 3- منع المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المدين المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا للجهالة. ولم يشترط النص أن يكون التعيين

تفصيلياً، لأن ذلك في الغالب يتعذر على طالب التنفيذ لعدم معرفته بما لدى الشخص الثالث، لذلك يكفي أن يكون الحجز عاما كأن يذكر عبارة (المبالغ التي لديكم والمنقولات التي في حيازتكم والحقوق الثابتة في ذمتكم).

4- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نسخة من ورقة الحجز.

ثانياً: تبليغ المحجوز عليه:

نصت المادة (74) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يكون إبلاغ الحجز إلى المدين بورقة تبليغ تبلغ إليه بحسب الأصول وتشتمل على صورة من ورقة الحجز المبلغة إلى الشخص الثالث المحجوز لديه.

2- على دائرة التنفيذ تبليغ الحجز إلى المدين خلال السبعة أيام التالية لتبليغه إلى الشخص الثالث وتشتمل ورقة التبليغ على صورة من ورقة الحجز المبلغة إلى الشخص الثالث المحجوز لديه.

ويتبين من هذا النص أن المشرع أوجب على دائرة التنفيذ أن تقوم بإبلاغ المدين المحجوز عليه بأنه تم إيقاع الحجز على أمواله تحت يد المحجوز لديه، وذلك بورقة تبليغ تشمل صورة من ورقة الحجز المبلغة إلى الشخص الثالث المحجوز لديه. ويتم تبليغ المدين وفق القواعد العامة للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. ولا يشترط تبليغ المدين بالذات كما هو الحال بالنسبة للمحجوز لديه لأن المدين قد يلجأ إلى التحايل كي لا يتم تبليغه لشخصه بما يعطل إجراءات التبليغ.

ويجب أن يتم تبليغ المحجوز عليه بالحجز خلال السبعة أيام التالية لتبليغ الحجز إلى المحجوز لديه. وهذا الميعاد هو ميعاد ناقص يتوجب على دائرة التنفيذ اتخاذ الإجراء خلاله.

وهو يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ للمحجوز لديه. فإذا أوقع الحاجز عدة حجوز وتعدد المحجوز لديهم، فإن كل تبليغ يكون حجزا مستقلا، ويكون على دائرة التنفيذ أن تقوم بتبليغ المحجوز عليه خلال السبعة أيام التالية لتوقيع كل حجز على حدة، حتى لو تم الحجز بمقتضى سند واحد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه.

ولم يبين المشرع الجزاء على عدم إتمام التبليغ إلى المحجوز عليه خلال السبعة أيام من تاريخ تبليغ المحجوز لديه، لذلك وفق المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يكون التبليغ باطلا إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. (14) وهذا الجزاء مقرر لمصلحة المحجوز عليه فيجوز له التمسك به أو النزول عنه صراحة أو ضمنا، ولا يحق لمن نزل عنه أن يعود ويتمسك به. غير أن بطلان تبليغ المحجوز عليه لا يؤدي إلى بطلان الحجز الذي سبقه، بل يبقى الحجز صحيحا في ذاته ولكن لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد إعادة تبليغ المحجوز عليه تبليغا صحيحا.

والغاية من تبليغ المدين هي تمكينه أو من يقوم مقامه من الاعتراض على الحجز إن كان له وجه، وذلك من خلال دعوى لرفع الحجز وفق المادة (75) من قانون التنفيذ.

دعوى رفع الحجز:

نصت المادة (75) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يجوز للمدين المحجوز على أمواله أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على الشخص الثالث برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه.

(14) بينما نصت المادة (332) من قانون المرافعات المصري على أن الحجز في هذه الحالة يعتبر كأن لم يكن، وهذا الجزاء يترتب بقوة القانون فتزول الآثار التي ترتبت على قيامه دون حاجة إلى صدور حكم باعتبار الحجز كأن لم يكن منذ توقيعه بأثر رجعي أي منذ تبليغ المحجوز لديه بورقة الحجز.

2- يترتب على إبلاغ الشخص الثالث بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد فصل الدعوى.

ويتبين من هذا النص أن دعوى رفع الحجز هي دعوى موضوعية يرفعها المحجوز عليه الذي حجز على ماله لدى الغير؛ على الحاجز معترضاً على الحجز، طالبا رفع الحجز، وذلك إذا شاب الحجز سبب من الأسباب المبطله له، سواء كان السبب للحجز متعلقاً بموضوع الحجز أم بشكله. ومثال ذلك أن يكون توقيع الحجز على مال المدين لدى الغير لدين احتمالي؛ أو لم يستحق بعد، أو دون استصدار إذن من قاضي التنفيذ على الرغم من وجوب استصدار هذا الإذن. وهي تهدف إلى التخلص من الحجز وزوال قيده على الأموال المحجوزة مما يمكن المحجوز عليه من تسلم ماله من المحجوز لديه.

وترفع هذه الدعوى من المدين المحجوز عليه على الدائن الحاجز فقط؛ ولا يختصم فيها الغير المحجوز لديه؛ إذ لا مصلحة له في بقاء الحجز أو رفعه؛ ويستوي لديه أن يفي للمحجوز عليه إذا رفع الحجز؛ أو للحاجز إذا لم تقبل الدعوى.

وتقام الدعوى بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى؛ أي بلائحة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لدى قاضي التنفيذ المختص أي الذي يقع ضمن دائرته موطن المحجوز عليه، حتى لو كانت دائرة التنفيذ التي أوقعت الحجز وهي دائرة موطن المحجوز لديه مختلفة عنها، لأن المحجوز لديه ليس خصماً في الدعوى.

ويستفاد من نص المادة 75 المذكورة أنه لا يترتب على إقامة الدعوى أي أثر على التنفيذ، ما لم يقيم المدين المحجوز عليه بتبليغ الطرف الثالث المحجوز لديه بلائحة الدعوى، وعندها يتمتع عليه الوفاء للحاجز إلى حين الفصل في الدعوى، ببطلان الحجز، أو برفض الدعوى.

فإذا قام المحجوز لديه بالوفاء للحاجز على الرغم من تبليغه بدعوى رفع الحجز؛
وصدر حكم في الدعوى ببطلان الحجز، فإنه يكون ملزماً بما أوفاه في مواجهة المحجوز
عليه. أما إذا أقيمت الدعوى ولم يتم تبليغ المحجوز لديه بلائحتها، وقام بالوفاء للحاجز، فإن
هذا الوفاء يكون مبرئاً لدمته في مواجهة المحجوز عليه بقدر ما أوفى للحاجز. (15)

وقد نقل واضعو القانون هذا النص عن المادة 335 من قانون المرافعات المصري
التي تنص على أنه (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي
التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا بلغت إليه.
ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل
فيها).

غير أن واضعي القانون وشارحيه لم يلتفتوا إلى فارق جوهري بين نصوص قانون
المرافعات المصري وقانون التنفيذ الفلسطيني. فبينما توجب المادة 1/78 من قانون التنفيذ
على الشخص الثالث المحجوز لديه بعد سبعة أيام من إقراره بما في ذمته أن يسلم إلى دائرة
التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها أو ما يفي منها بحق الحاجز.

نجد أن المادة 344 من قانون المرافعات المصري تنص على أنه (يجب على
المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر
به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت
الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 قد روعيت). وبالرجوع إلى المادة 285 نجد
أنها تنص على أنه (لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر
على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل).

(15) وهو ما ذهب إليه شارحو هذه المادة، يرجع إلى راند عبد الحميد؛ صفحة 235 و236، أسامة الكيلاني صفحة 217،
عبد الله الفرا، صفحة 261.

بمعنى أن هناك farka جوهرية بين إلزام الغير المحجوز لديه بتسليم المال أو الدين الذي أقر به إلى دائرة التنفيذ وفق النص الفلسطيني، وبين إلزامه بدفعه للحاجز وفق النص المصري. وعلى ذلك فإن ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 75 بخصوص أنه يترتب على إبلاغ الشخص الثالث بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد فصل الدعوى، هو نص في غير محله ويجب حذفه لعدم إمكان تطبيقه قانوناً.

المطلب الرابع

الواجبات التي يترتبها الحجز على الغير

يترتب على تبليغ الشخص الثالث بورقة الحجز وفق المادة (72) من قانون التنفيذ، وتبليغه لأئحة دعوى رفع الحجز، مجموعة من الواجبات التي عليه أن يقوم بها وإلا كان مسؤولاً. وهذه الواجبات هي: عدم تسليم محل الحجز أو الوفاء للمحجوز عليه، والتقريب بما في ذمته أو تحت يده، وتسليم الأموال والديون لدائرة التنفيذ. ونبين هذه الواجبات في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول

عدم تسليم محل الحجز أو الوفاء به للمحجوز عليه

نصت المادة (73) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يتمتع على الشخص الثالث بمجرد تبليغه بالحجز أن يسلم للمدين ما تحت يده له من أموال أو أن يفي له بما في ذمته من ديون، فإذا أخل بذلك قام التزامه في مواجهة

الحاجز بأن يؤدي إليه ما أداه من أموال للمدين أو ما يعادل قيمتها، وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ هذا الالتزام جبرا بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- مع ذلك فإنه يجب على الشخص الثالث رغم الحجز أن يفي للمدين المحجوز عليه، وأن يسلمه الأموال التي يمنع القانون الحجز عليها أو ما يزيد من الأموال التي في ذمته عن الحقوق المحجوز من أجلها بغير حاجة إلى حكم بذلك.

يتبين من هذا النص أنه بمجرد تبليغ الغير المحجوز لديه ورقة حجز ما لديه من مال أو شيء للمدين المحجوز عليه، فإن عليه أن يمتنع عن تسليم أو الوفاء بما وقع الحجز عليه من أموال في ذمته أو حيازته للمدين المحجوز عليه. فإذا خالف ذلك وقام بتسليم محل الحجز أو الوفاء به كله أو بعضه، فإن هذا الوفاء لا ينفذ في حق الدائن الحاجز ويكون بذلك المحجوز لديه ملتزما في مواجهة الحاجز بأن يؤدي إليه ما سلم من مال وما أوفى به مما في ذمته من ديون أو ما يعادل قيمتها. وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ هذا الأداء جبرا عن الشخص الثالث وذلك بالحجز على أمواله الخاصة وبيعها وفاء لحق الحاجز.

ومع ذلك أوجب النص على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمدين المحجوز عليه بغير حاجة إلى حكم في حالتين:

- 1- الأموال التي يمنع القانون الحجز عليها، حيث إن هذه الأموال لا يجوز الحجز عليها حتى لو كانت في حيازة المدين نفسه وإذا وقع الحجز عليها فإنه يكون باطلا.
- 2- ما يزيد من الأموال التي في ذمته عن الحقوق المحجوز من أجلها، وهو أمر منطقي لأن الغاية من الحجز تمكين الدائن من الحصول على حقه فقط.

الفرع الثاني

الإقرار بما في الحيابة أو الذمة

نصت المادة (76) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يجب على الشخص الثالث أن يقر بما في حيازته من أموال المدين وبما في ذمته له من ديون بمقتضى محضر يجري تحريره في دائرة التنفيذ خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحجز. ويذكر بالمحضر بياناً مفصلاً بالأموال التي تحت يده وبالديون التي في ذمته موضحاً مقدارها وسندها وأسباب انقضائها إن كانت قد انقضت (كما يبين) جميع الحجوزات الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها. (15)

2- لا يعفى الشخص الثالث من واجب إقراره أن يكون غير مدين للمدين المحجوز عليه. تبين لنا مما سبق أن المشرع أجاز للدائن أن يوقع الحجز على ما لمدينه من ديون أو حقوق لدى الغير. ولكن نظراً لعدم وجود علاقة مباشرة بين الدائن وهذا الغير المحجوز لديه فإنه يصعب على الدائن الحاجز إثبات مديونية الغير لمدينه المحجوز عليه، لذلك أوجب المشرع نظام الإقرار بما في الذمة لإلزام الغير بالكشف عن مدى مديونيته للمحجوز عليه، أي للكشف عن حقيقة العلاقة بينه وبين المدين المحجوز عليه، ويؤكد أو ينفي وجود المديونية بينهما.

ويلتزم المحجوز لديه بأن يقر بما في ذمته أو حيازته من ديون أو أموال للمدين في جميع الأحوال حتى لو كان معتقداً براءة ذمته؛ أو كان هناك نزاع حول الدين بينه وبين

(15) ورود عبارة (وأسباب انقضائها إذا كانت قد انقضت) في الفقرة الأولى من هذه المادة في غير موضعه لأن الدين الذي انقضى لم يعد في ذمة المحجوز لديه، ولذلك نقترح نقل هذه العبارة إلى الفقرة الثانية لتصبح (لا يعفى الشخص الثالث من واجب إقراره أن يكون غير مدين للمدين المحجوز عليه، بل يجب عليه ذلك ولو سبق انقضاء مديونيته وبيان أسباب انقضائها).

المحجوز عليه، بل أيضا حتى ولو لم يكن مدينا للمحجوز عليه أصلا؛ أو لانقضاء هذه المديونية لأي سبب من الأسباب كالوفاء أو الحوالة أو المقاصة أو التقادم، وعليه تقديم المستندات التي تدل على ذلك.

ويلتزم المحجوز لديه بأن يقر بما في ذمته في كل مرة يبلغ فيها بحجز جديد مع تكليفه بهذا التقرير. غير أنه إذا تعددت الحجوز قبل قيامه بتحرير المحضر بتقريره؛ فإنه يمكنه أن يحرر محضرا واحدا بالنسبة لجميع هذه الحجوزات. كما أنه إذا تم إيقاع حجز جديد على ذات المال الذي سبق توقيع الحجز عليه؛ وكان قد حرر محضرا بخصوصه، ولم يطرأ أي تغيير على العلاقة بينه وبين المحجوز عليه، فإنه يستطيع الإحالة للمحضر السابق تحريره.

إجراءات التقرير بما في الذمة:

يتم التقرير بما في الذمة بموجب محضر يجري تحريره في دائرة التنفيذ، ويجب أن يذكر في المحضر بيانا مفصلا بالديون التي في ذمته وبالأموال التي تحت يده، وأن يبين مقدار الدين المحجوز إذا كان واردا على دين معين بالذات.

وإذا كان الحجز عاما؛ فيجب بيان جميع الديون التي عنده للمحجوز عليه. أما إذا كان الدين غير معين المقدار؛ كما لو كان تعويضا لم يحدد مقداره بعد، فيجب بيان ذلك وسببه.

وإذا كان الحجز واردا على منقولات للمدين في حيازته، وجب عليه أن يرفق بيانا مفصلا عنه، كما يجب أن يشتمل التقرير على بيان سبب الدين؛ أي مصدره، وسبب وجود المنقول لديه.

وإذا كان الدين قد نشأ عن سند باطل أو قابل للفسخ أو كان معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل، وجب بيان ذلك أيضا. كما يجب ذكر سبب انقضاء الدين إذا كان قد انقضى. وكذلك بيان الحجوز السابق توقيعها على المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه، وكذلك الحوالات التي وردت على المال المحجوز سواء كانت سابقة على الحجز أو لاحقة له.

ويوجب القانون أن يجري تحرير المحضر بالتقرير بما في الذمة خلال العشرة أيام التالية لتبليغ المحجوز لديه بالحجز، وأن يودع المحجوز لديه الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورة منها مصدقا عليها. ولا يعفى من واجب الإقرار أن يكون غير مدين للمدين المحجوز عليه. أما إذا كان الحجز على راتب أو أجر فإنه وفق المادة (1/52) يجب على الموظف المختص بدفع الرواتب والأجور بصفته شخصا ثالثا أن يخطر دائرة التنفيذ خلال أسبوع من تبليغها له بتوقيع الحجز بقيامه بإجراء الحجز، وأن يبين مقدار الراتب المخصص للمدين، ويعلمها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه.

ويلاحظ أنه إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله، فإن للحاجز أن يطلب تبليغ ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم بالتقرير بما في الذمة خلال عشرة أيام أيضا.

طبيعة التقرير بما في الذمة:

وفقا للرأي الراجح في الفقه، فإن التقرير بما في الذمة يعتبر إقرارا رسميا غير قضائي ملزم للمحجوز لديه. فهو رسمي لأنه يتم في محضر رسمي لدى سلطة عامة مختصة هي دائرة التنفيذ؛ لذلك لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه إلا بالادعاء بالتزوير. وهو إقرار غير

قضائي لأنه لا يتم في خصومة لدى القضاء لذلك ليس له قوة الإقرار القضائي. وقوته الملزمة تقتصر على المحجوز لديه المقر فقط ولا تمتد إلى المحجوز عليه.

حالات الإعفاء من التقرير بما في الذمة:

رغم أن المحجوز لديه يلتزم بالتقرير بما في ذمته للمحجوز عليه في جميع الأحوال ما دام قد تبلغ بالحجز-كما سبق ذكره - فإن المحجوز لديه يعفى من التقرير بما في ذمته إذا تم إيداع مبلغ من النقود في خزانة المحكمة مساو للديون المحجوز من أجلها والمصاريف وخصص هذا المبلغ للوفاء بدين الحاجز عملاً بالمادة (1/42) من قانون التنفيذ، حيث يترتب على هذا الإيداع والتخصيص زوال أثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه وانتقال الحجز إلى المبلغ المودع، وبالتالي لا يكون للحاجز مصلحة في أن يقرر المحجوز لديه بما في ذمته.

جزاء الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة:

نصت المادة (77) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- إذا لم يقر الشخص الثالث بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة (76) أو أقر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد الإقرار، جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله، وذلك بدعوى ترفع في مواجهته وبالأوضاع المعتادة للتقاضي أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه.
- 2- يجب في جميع الأحوال إلزام الشخص الثالث بمصاريف الدعوى وبما يطلب ويستحق من التعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

لم يترك المشرع جزاء الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة للقواعد العامة في تعويض الضرر الناشئ عن الإهمال أو التقصير أو الغش، بل أفرد له حكما خاصا في المادة (77) من قانون التنفيذ. ويتبين من هذا النص أنه يشترط لتطبيق هذا الجزاء الخاص ما يلي:

- 1- أن يكون بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي؛ لأنه لا يجوز له اقتضاء حقه من المحجوز لديه إذا كان لا يستطيع اقتضاه جبرا عن المحجوز عليه.
- 2- ألا يكون الحاجز قد اقتضى حقه من مدينه المحجوز عليه أو من أي طريق آخر كما لو استفاه من محجوز لديه آخر مثلا، لأنه بحصوله على حقه ينتفي الضرر الذي افترضه المشرع فلا يطبق الجزاء.
- 3- أن يطلب الحاجز من المحكمة توقيع هذا الجزاء، لأنه ليس للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم.
- 4- أن تتوافر إحدى الحالات الثلاثة التي نصت عليها المادة (77) على سبيل الحصر وهي:

أ- أن لا يقر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة (76)، أي أن لا يقوم بالتقرير مطلقا، أو لا يقوم به في دائرة التنفيذ الواجب التقرير أمامها، أو لا يقوم به في الميعاد المحدد، أو يقوم به في الميعاد في دائرة التنفيذ ولكن لا يتضمن البيانات التي يجب أن يتضمنها.

ب- أن يقرر المحجوز لديه غير الحقيقة، كأن يقرر أنه غير مدين مع كونه مدينا، أو أنه مدين بأقل مما في ذمته مع كونه مدينا بأكثر مما قرر به، ثم تثبت هذه العلاقة أو يثبت تناقض في ذات التقرير بين أجزائه. ولم يشترط النص غش المحجوز لديه

في التقرير، غير أن الفقه يتجه إلى أن تعبير تغيير الحقيقة يقتضي بذاته وجوب توافر سوء النية مع تعمد مجانبية الحقيقة أي العلم والعمد.⁽¹⁶⁾

ج- أن يخفي المحجوز لديه الأوراق التي يجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، ويشترط لتوافر هذه الحالة أن يثبت وجود هذه الأوراق لدى المحجوز لديه؛ وأنه امتنع عمداً عن إيداعها مع علمه بوجودها والتزامه بهذا الإيداع.

وإذا توافرت إحدى هذه الحالات، يكون للدائن الحاجز أن يقيم دعوى بالإجراءات المعتادة لدى قاضي التنفيذ التابع له موطن المحجوز لديه، لمطالبة المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله والتعويض عن الضرر المترتب على تخلفه عن التزامه بالإضافة إلى المصاريف. وله إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات باعتباره من الغير بالنسبة للمحجوز لديه.

ولقاضي التنفيذ سلطة تقديرية عند الفصل في الدعوى، فيجوز له الحكم على المحجوز لديه بكل الدين المحجوز لأجله أو بعضه، كما قد يحكم برد الدعوى رغم ثبوت المخالفة على أن يبين في قراره سبب ذلك. ولكن على القاضي في جميع الأحوال، أي حتى لو رفض الحكم للحاجز، أن يحكم على المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات التي يستحقها الحاجز عن تقصير المحجوز لديه أو تأخيره تقديم التقرير بما في ذمته.

وإذا قرر قاضي التنفيذ الحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز، فإن هذا الحكم يعد سنداً تنفيذياً بحق الدائن يجوز التنفيذ بمقتضاه على أموال المحجوز لديه الشخصية. فإذا اقتضى الدائن الحاجز دينه من المحجوز لديه بناء على هذا الحكم، فإن ذلك يعد بمثابة وفاء بدين الحاجز في مواجهة المحجوز عليه، ويحل المحجوز لديه محل الحاجز في حقوقه بالنسبة

(16) أحمد المليجي، الجزء السادس، صفحة 338.

لما يزيد عما يكون المحجوز لديه مدينا به للمحجوز عليه؛ لأنه لا يجوز أن تكون نتيجة الحكم في هذه الدعوى أن يثري المحجوز عليه بلا سبب.

أما إذا كان الحجز واقعا على راتب أو أجر، ولم يقيم الموظف المختص باقتطاع النسبة المقررة من الراتب أو اقتطع مبلغا أقل مما يجب، فإنه وفق المادة (2/52) من قانون التنفيذ تحصل دائرة التنفيذ من راتب ذلك الموظف أو من أمواله الأخرى المبلغ الذي قصر في قطعه وتوقيفه دون أن تكون مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك. ويكون لذلك الموظف الحق بالرجوع على المدين بما حصل منه.

الفرع الثالث

تسليم الأموال والديون لدائرة التنفيذ

نصت المادة (78) من قانون التنفيذ على ما يلي:

- 1- يجب على الشخص الثالث بعد سبعة أيام من تاريخ إقراره أن يسلم إلى دائرة التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها أو ما يفي منها بحق الحاجز.
- 2- يحق للشخص الثالث خصم المصاريف التي أنفقها من الدين المترتب في ذمته بعد إقرارها من قاضي التنفيذ.
- 3- إن كان المال مما يخشى تلفه أو هلاكه، فيتم تسليمه لدائرة التنفيذ خلال يوم واحد وتقوم دائرة التنفيذ خلال ثلاثة أيام بحد أقصى ببيعه بمزاد علني ويودع الثمن لدى دائرة التنفيذ.

يتبين من هذا النص أنه أوجب أن تمضي سبعة أيام من تاريخ إقرار الشخص الثالث المحجوز لديه، وبعدها يجب على المحجوز لديه أن يسلم إلى دائرة التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها، أو ما يفي منها بحق الحاجز، ولا يجوز إجبار المحجوز لديه قبل انقضاء هذه

المدة على التسليم؛ وذلك لضمان إخطار المحجوز عليه بالحجز خلال السبعة أيام التالية لتبليغ الشخص الثالث، حتى يتمكن من الاعتراض على الحجز إن كان له سبب وتجنب الوفاء للحاجز بما لدى الشخص الثالث.

أما إذا كان المال المحجوز مما يخشى تلفه أو هلاكه، فإن على الشخص الثالث المحجوز لديه أن يسلم هذا المال إلى دائرة التنفيذ خلال يوم واحد من تاريخ إقراره، ويتوجب على دائرة التنفيذ خلال ثلاثة أيام كحد أقصى أن تقوم ببيعه بمزاد علني وإيداع الثمن في خزانة الدائرة لديها.

ويجوز للشخص الثالث المحجوز لديه أن يخصم المصروفات التي أنفقها من الدين المترتب في ذمته بعد إقرارها من قاضي التنفيذ، فإذا لم يقرها لا يجوز خصمها.

وإذا أخل الشخص الثالث المحجوز لديه بهذا الواجب ولم يسلم الأموال والديون التي أقر بها إلى دائرة التنفيذ، فإنه يكون على دائرة التنفيذ وفق المادة (79) من قانون التنفيذ أن تحجز هذه الأموال أو ما يعادل قيمتها من أموال الشخص الثالث وتباشر بيعها بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في القانون لاقتضاء حقوق الدائن الحاجز.

المطلب الخامس

بعض الصور الخاصة لحجز مال المدين لدى الغير

أورد قانون التنفيذ أحكاماً خاصة لحجز بدل إيجار العقار العائد للمدين، وحجز الأسهم والسندات، وحجز الرواتب والأجور والمعاشات وما في حكمها، وهناك صورة أخرى لم يرد النص عليها في القانون وهي الحجز تحت يد النفس.

ونفرد لهذه الصور الخاصة الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: حجز بدل إيجار أموال المدين.

الفرع الثاني: حجز الأسهم والسندات.

الفرع الثالث: الحجز على الرواتب والمعاشات والأجور وما في حكمها.

الفرع الرابع: الحجز تحت يد النفس.

الفرع الأول

حجز بدل إيجار أموال المدين

نصت المادة (71) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يجوز حجز بدل إيجار أموال المدين المنقولة وغير المنقولة كما يجوز حجز أجرته عن الأعمال والخدمات الخصوصية التي يكون مستخدما بها على ألا يحجز أكثر من ربعها.

2- لا يسمع ادعاء المستأجر بأنه دفع بدل الإيجار إذا كان الدفع وقع بصورة مخالفة للشروط المدرجة في عقد الإيجار المصدق أو بصورة مخالفة لعرف البلدة وعاداتها إلا إذا ثبت الدفع على حدة.

ويتبين من هذا النص أنه أجاز للدائن الحجز على إيجار أي مال منقول أو غير منقول (عقار) عائد لمدينه تحت يد المستأجر، وفق إجراءات حجز مال المدين لدى الغير. ورغم أن هذه الحالة تتدرج تحت أحكام حجز ما للمدين لدى الغير، إلا أن المشرع أفرد لها نص المادة (71) لخصوصيتها، حيث قرر عدم جواز الحجز على الأجرة أكثر من الربع.

كما شمل النص أجرة المدين عن الأعمال والخدمات الخصوصية التي يكون مستخدما بها، ويقصد بهذه الحالة العمل أو الخدمة لمرة واحدة أو لفترة قصيرة غير منتظمة، لأن هذه

الحالة لا تدخل ضمن نص المادة (51) من قانون التنفيذ التي تحظر الحجز على الأجور والرواتب بالنسبة للعمل المنتظم والمستمر إلا بمقدار الربع.

الفرع الثاني

حجز الأسهم والسندات

فرق المشرع في طريقة الحجز بين الأسهم والسندات القابلة للتداول، وبين الأسهم والسندات غير القابلة للتداول على النحو التالي:

أولاً: السندات القابلة للتداول.

نصت المادة (107) من قانون التنفيذ على أن (الأسهم والسندات والحوالات الموجودة في حوزة المدين يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول إذا كانت لحاملها أو قابلة للتداول بطريق التحويل أو التظهير أو ما شابه ذلك من الطرق والوسائل الفنية التي يعتمدها القانون لتداول الأوراق المالية).

ويتبين من هذا النص أن المشرع اعتبر الأسهم والسندات القابلة للتداول بالطرق التجارية أي سواء بالمناولة أو بالتظهير، الموجودة في حيازة المدين من قبيل المنقول المادي لذلك يجري الحجز عليها بطريق الحجز لدى المدين نفسه، وسبب ذلك أن الحق في السند في هذه الحالة يندمج مع الورقة فتصبح كأنها منقول مادي يكون حائزه مالكا له، ما لم تكن موجودة كوديعة لدى شخص آخر؛ فيتم الحجز عليها بطريق الحجز لدى الشخص الثالث.

ثانياً: الأسهم والسندات غير القابلة للتداول.

نصت المادة (108) من قانون التنفيذ على أنه:

1- الأسهم والسندات الموجودة في حوزة المدين والمحركة للاسم أو المشروطة لحاملها وكذلك الإيرادات المرتبة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة أي من الأشخاص

المعنويين وحقوق الموصين في الشركات تحجز بالأوضاع المقررة لحجز الأموال في يد شخص ثالث.

2- تلتزم الجهة التي أصدرت الأسهم والسندات المحررة للاسم والجهة المسؤولة عن سداد الإيرادات وحصص الأرباح وحقوق الموصين، شركة كانت أو أي شخص معنوي آخر، وبمجرد تبليغها بالحجز بصفقتها شخصا ثالثا بأن تضع شرحا على قيد هذه الأوراق يقضي بعدم نقلها لاسم آخر.

3- يترتب على حجز الحقوق المشار إليها في البند (1) أعلاه حجز ريعها وما استحق منها إلى يوم البيع.

وهذا النص اعتبر الأسهم والسندات غير القابلة للتداول والتي هي باسم المدين وحصص الأرباح الناتجة عنها حقوقا للمدين لدى الغير وبالتالي يتم الحجز عليها لدى الشركة أو الشخص المعنوي المصدر لها باعتباره شخصا ثالثا. ويجب اتباع الإجراءات وتوافر الشروط اللازمة لسلوك حجز مال المدين لدى الغير السابق شرحها.

ولذلك يتم الحجز على هذه الأشياء بتبليغ بالحجز يوجه إلى الشركة أو الجهة المصدرة بصفقتها شخصا ثالثا محجوزا لديه، وعليه بمجرد تبليغه بالحجز أن يؤشر على قيد تلك الأوراق بما يفيد الحجز وعدم انتقالها إلى شخص آخر أو عدم صرف أرباحها أو العائد منها إلى يوم البيع.

ولا يجري بيع الأسهم والسندات أيا كان نوعها وفقا لقانون التنفيذ بواسطة مأمور الحجز، وإنما تباع بواسطة إحدى الجهات المتخصصة قانونا التي يعينها قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه طالب الحجز، أي بواسطة أحد البنوك أو سوق الأوراق المالية؛ أو سمسار، ويبين قاضي التنفيذ في قراره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان

الفرع الثالث

الحجز على الرواتب والمعاشات والأجور وما في حكمها

نصت المادة (51) من قانون التنفيذ على أنه (لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقا لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع، وفي حالة تراحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء).

ويعتبر الحجز المقرر على ريع الراتب أو المعاش أو الأجر أو المكافأة من صور حجز ما للمدين لدى الشخص الثالث (الغير).

ولم يحدد المشرع نوع الدين الذي يجوز توقيع الحجز من أجله في حدود الربع، لذلك يجوز توقيع الحجز لأي نوع من الديون؛ سواء كان دين نفقة أو غيره من الديون. ولكن في حالة تراحم الديون فإنها تشترك جميعا في الربع، ويكون لدين النفقة أولوية في الاستيفاء، فإن بقي شيء من الربع يكون لباقي الديون الأخرى.

ويسري الحجز على ريع الراتب أو المعاش وما في حكمه بتبليغ ورقة الحجز إلى الجهة المراد الحجز لديها، وقد نصت المادة (52) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يجب على الموظف المختص بدفع الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها (بصفته شخصا ثالثا) أن يخطر دائرة التنفيذ خلال أسبوع من تبليغها له بتوقيع الحجز بقيامه بإجراء الحجز، وأن يبين مقدار الراتب المخصص للمدين، ويعلمها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه.

2- فإذا لم يقتطع من الراتب ما هو مقرر حجزه قانونا أو اقتطعه ناقصا، تحصل دائرة التنفيذ من راتب ذلك المأمور أو من أمواله الأخرى المبلغ الذي قصر في قطعه وتوقيفه

دون أن تكون مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك، وللمأمور الحق في الرجوع على المدين بما حصل منه.

ويسري هذا الحكم على أجور وحقوق العمال وفق قانون العمل وعلى حقوق الموظفين وفق قواعد قانون التقاعد العام.

الفرع الرابع

الحجز تحت يد النفس

تثور هذه المسألة عندما يكون الشخص دائنا لآخر ومدينا له في ذات الوقت، كما لو كان مدينا بمبلغ من المال؛ أو مستعيرا لمنقول أو مودعا لديه ويجب عليه رده، ولم تتوفر في دينه والدين الذي عليه شروط التمسك بالمقاصة القانونية، حيث يثور السؤال هل يجوز له أن يحجز تحت يده على ما في ذمته لدائنه؟

لم يرد في قانون التنفيذ نص يعالج هذه الحالة، كما هو في كل من نص المادة (349) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه (يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز).

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن).

كما نص قانون التنفيذ الأردني الجديد رقم 25 لسنة 2007 في المادة (32) على أنه (للدائن نفسه أن يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه).

ونحن نرى أنه رغم عدم النص على هذه الحالة في قانون التنفيذ الفلسطيني إلا أنه يجوز للشخص إذا كان دائماً ومديناً في ذات الوقت أن يحجز تحت يد نفسه على ما يكون في ذمته لمدينه وفق إجراءات حجز مال المدين لدى الغير، ونقترح أن ينص المشرع على ذلك صراحة وفق ما هو في كل من القانونين المصري والأردني.

المبحث الثالث

حجز الأموال المنقولة في يد المدين وبيعها

دراسة حجز الأموال المنقولة في يد المدين وبيعها تتناول شروط الحجز على منقولات المدين لدى المدين نفسه، وإجراءات حجز الأموال المنقولة في يد المدين، والعقبات التي تواجه هذا الحجز، ثم إجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة في مطالب أربعة.

المطلب الأول: شروط حجز المنقولات لدى المدين نفسه.

المطلب الثاني: إجراءات حجز الأموال المنقولة في يد المدين.

المطلب الثالث: العقبات التي تواجه الحجز على المنقولات.

المطلب الرابع: إجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة.

المطلب الأول

شروط حجز الأموال المنقولة لدى المدين

بالإضافة إلى الشروط العامة للحجز، يشترط للحجز على منقولات المدين لدى

المدين نفسه ما يلي:

أولاً: أن يكون محل الحجز منقولاً مادياً: سواء كان منقولاً بطبيعته، كالمأكولات والبضائع والأثاث والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات وغيرها. أم منقولاً بحسب المآل؛ ومن ذلك الأشجار المعدّة للقطع، والمباني المعدّة للهدم، ومن ذلك أيضاً الحاصلات الزراعية المعدّة للحصاد والثمار المعدّة للجني أو القطف. حيث نصت المادة (83) من قانون التنفيذ على أنه (يجوز حجز الثمار والفواكه والخضروات الناضجة وسائر المحاصيل الزراعية بعد إدراكها أو جنيها ...).⁽¹⁷⁾ ولكن يجب ألا يقع الحجز على هذه الثمار قبل نضجها؛ لأن الحجز قبل نضجها يؤدي إلى إرهاب المدين بمصاريف الحراسة على الشيء المحجوز؛ كما قد يؤدي إلى إهمال المدين لهذه الثمار أو الحاصلات وعدم العناية بها لعلمه بأن ثمنها سيذهب لدائنيه، كما أنه من الصعب أن يقوم مأمور التنفيذ عند الحجز بتحديد قيمة الثمار قبل أن تنتضج.

ولكن إذا وقع الحجز على العقار الذي ينتج هذه الثمار، كأرض زراعية مثلاً، فإن الحجز العقاري يشمل هذه الثمار كملحقات لهذا الحجز، فلا يجوز بعد ذلك توقيع حجز المنقول على هذه الثمار.

ثانياً: أن يكون منقولاً مادياً: فإذا كان المال محل التنفيذ منقولاً معنوياً كما لو كان ديناً من الديون فإن الحجز عليه يكون بطريق حجز مال المدين لدى الغير حتى ولو كان لدى المدين المحجوز عليه ورقة مكتوبة تثبت حقه كدائن.

ثالثاً: أن يكون في حيازة المدين أو حيازة من يمثله: ويقصد بذلك الحيازة القانونية، ويكفي لتوافر هذا الشرط ألا يكون المنقول في حيازة الغير، حتى ولو لم يكن في حيازة المدين أو من يمثله؛ كما لو كان في الطريق العام مثلاً. أما إذا كان المنقول في حيازة الغير كالمستعير أو المودع لديه أو الحارس وغيرهم، فإن الحجز في هذه الحالة يكون بطريق حجز مال المدين لدى الغير وليس بطريق حجز المنقول لدى المدين.

(17) أما العقار بالتخصيص أي المنقول بطبيعته الذي خصص لخدمة العقار أو استغلاله، فإنه يخضع للحجز على العقار، فإذا وقع الحجز عليه بطريق حجز المنقول فإنه يكون باطلاً.

المطلب الثاني

إجراءات حجز الأموال المنقولة في يد المدين

يلزم أولاً اتخاذ مقدمات التنفيذ وهي:

- 1- تبليغ السند التنفيذي إلى المدين وتكليفه بالوفاء بدينه.
- 2- أن ينقضي قبل الحجز يوم على الأقل يبدأ من وقت التبليغ والتكليف بالوفاء . ولا يوجد في القانون ميعاد معين بعد انقضاء اليوم التالي لتبليغ السند التنفيذي، بل يبقى للدائن الحق في توقيع الحجز في أي وقت يشاء إلى أن يسقط هذا الحق بالتقادم.

وبعد الانتهاء من مقدمات التنفيذ الجبري بانتهاء مدة الإخطار، دون أن يبادر المدين بالوفاء اختياراً، وبناء على طلب الدائن، تبدأ دائرة التنفيذ في إجراءات التنفيذ بإيقاع الحجز على الأموال المنقولة للمدين، حيث وفق المادة (80) من قانون التنفيذ يعين مأمور التنفيذ أحد المعاونين أو الكتبة في دائرة التنفيذ لتنفيذ معاملة الحجز.

وبينت المواد (81 - 109) من قانون التنفيذ إجراءات حجز الأموال المنقولة في يد المدين، وهي تسير وفق ما نعرضه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: كيفية إجراء الحجز.

الفرع الثاني: حكم الملحقات.

الفرع الأول

كيفية إجراء الحجز

يتم الحجز وفق الإجراءات التالية:

أولاً: يجب عدم القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة صباحاً أو بعد الساعة مساءً أو في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي التنفيذ. (18)

ثانياً: انتقال مأمور الحجز إلى مكان وجود المنقولات:

نصت المادة (81) من قانون التنفيذ على أنه:

1- ينتقل مأمور الحجز المعين بموجب المادة (80) وحده أو مع كاتب التنفيذ والقائم بالتنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المطلوب حجزها، ويوقع الحجز على هذه الأموال طبقاً لقرار قاضي التنفيذ بموجب محضر يجري تحريره في مكان توقيعه بحضور شاهدين اثنين.

2- يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق القائمين بالتنفيذ (المحضرين) على ما يأتي:

أ- ذكر السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه.

ب- مكان الحجز وهو المكان الذي توجد فيه المنقولات المراد حجزها، وما قام به مأمور الحجز من إجراءات وما لقيه من عقبات واعتراضات أثناء الحجز وما اتخذته في شأنها.

ج- بيان الأموال المحجوزة بالتفصيل، مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بالتقريب.

د- توقيع مأمور الحجز وتوقيع شاهدين اثنين.

ويتبين من هذا النص أن الحجز يتم وفق الخطوات التالية:

1- يذهب مأمور الحجز وحده أو برفقة كاتب التنفيذ، إلى مكان وجود المنقولات المطلوب حجزها، ليقوم بتوقيع الحجز عليها تطبيقاً لقرار قاضي التنفيذ.

(18) المادة (2/8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. كما نصت المادة (2/84) من قانون التنفيذ على أنه (لقاضي التنفيذ إذا اقتضى الحال أن يأذن لمأمور الحجز بالاستمرار في إجراءات الحجز بعد ساعات العمل القانونية أو في أيام العطل الرسمية إلى أن يتم الحجز).

- 2- يجوز الحجز بحضور المدين أو في غيابه، لأن حضوره ليس ضروريا. ولم يبين المشرع مدى ضرورة حضور الدائن طالب الحجز أثناء عملية التنفيذ؛ ولكن العمل جرى على حضوره لأنه هو الذي يقوم بإحضار واسطة النقل وإرشاد مأمور الحجز إلى المنقول المراد حجزه.⁽¹⁹⁾
- 3- إذا وجد المكان مقفلا واقتضى الأمر فض القفل أو كسر الباب، أو منع من الدخول هو ومن معه؛ وتطلب الأمر السيطرة على الممانعين من دخوله إلى مكان المنقولات، يجوز له وفق المادة (3/2) من قانون التنفيذ الاستعانة بالشرطة بعد الحصول على إذن قاضي التنفيذ. وعادة ما يكون القاضي قد أذنه بذلك في قرار الحجز.

ثانيا: مواصلة إيقاع الحجز:

نصت المادة (84) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- إذا لم يتم الحجز في يوم واحد، جاز إتمامه في يوم أو أيام متتالية وعلى مأمور الحجز أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأموال المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.
- 2- لقاضي التنفيذ إذا اقتضى الحال أن يأذن لمأمور الحجز بالاستمرار في إجراءات الحجز بعد ساعات العمل القانونية أو في أيام العطل الرسمية إلى أن يتم الحجز.
- يباشر مأمور الحجز إجراءات الحجز فور وصوله حتى نهاية الدوام الرسمي، فإذا لم يتمكن من انهاء الحجز خلال هذا الوقت، واقتضى ذلك الاستمرار في الإجراءات بعد ساعات العمل الرسمية، يحصل على إذن من قاضي التنفيذ بذلك.⁽²⁰⁾

(19) بينما نصت المادة 355 من قانون المرافعات المصري على أنه (لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ) وذلك محافظة على شعور المدين وتجنباً لما قد يحصل من مشاحنة أو ملامسة بين الطرفين. ونرى ضرورة النص على ذلك في قانون التنفيذ الفلسطيني.

(20) ويجب على مأمور الحجز في هذه الحالة أن يوقف الحجز حتى يحصل على إذن قاضي التنفيذ، غير أن ذلك قد يؤدي أحيانا إلى تبديد المال قبل الحجز عليه وتعطيل إجراءات التنفيذ بغير موجب، لذلك أجاز قانون المرافعات المصري في المادة 360 منه تجاوز الوقت المسموح به ما دام قد بدأ إجراء الحجز أو التنفيذ في الموعد المقرر دون حاجة إلى استصدار إذن من قاضي التنفيذ المختص. ونقترح أن يأخذ المشرع الفلسطيني بذلك.

وإذا لم يتم الحجز في ذات اليوم، يقوم مأمور الحجز والشهود بالتوقيع على محضر الحجز ويتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على ما تم حجزه وما هو مطلوب حجزه أيضا، ويقوم في اليوم أو الأيام التالية باستكمال إجراءات الحجز. ويجوز له أيضا بإذن من قاضي التنفيذ أن يستمر في العمل في أيام العطل الرسمية.

ثالثا: حجز جميع المطلوب حجزه.

نصت المادة (85) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يقوم مأمور التنفيذ بحجز أموال المطلوب التنفيذ ضده أينما وجدها متى تحقق أنها له ولو كان المحل المطلوب حجز الأموال فيه ليس بمحل إقامته أو كان آخرون من غير أفراد عائلته يقيمون معه فيه.
- 2- إذا ظهر لمأمور الحجز أن تلك الأموال هي لشخص آخر غير المطلوب التنفيذ ضده، فيجب عليه ألا يتعرض لحجزها وأن ينظم محضرا بواقع الحال يجري عرضه على قاضي التنفيذ، ولقاضي التنفيذ بعد فحص الأمر أن يقرر عدم التنفيذ على هذه الأموال أو التنفيذ عليها إذا كان الظاهر يرجح أنها مملوكة للمدين. ويكون للأخريين الحق في مراجعة القضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات حقوقهم في الأشياء المحجوزة.

ونصت المادة (86) منه على أن الأموال التي يضع (المطلوب التنفيذ ضده) يده عليها في محل إقامته، تعد - بحسب الأصل - مملوكة له، فيتم حجزها دون الالتفات إلى ما يورده هو أو أي شخص ثالث من اعتراضات لأجل استبعادها كلها أو بعضها من الحجز ما لم يبرز حكما أو قرارا صادرا من محكمة أو وثيقة إشعار بتأخير التنفيذ منظمة قبل تاريخ الحكم بسند التنفيذ).

ويتبين من هذين النصين أن مأمور الحجز يقوم بتوقيع الحجز على المنقولات المطلوب الحجز عليها أينما وجدها، متى تحقق أنها للمدين؛ حتى لو كان المكان الموجودة فيه ليس محل إقامة المدين، أو كان مع المدين في محل إقامته أشخاص آخرون من غير أفراد عائلته.

دون أن يلتفت إلى ما يورده أي شخص من المقيمين مع المحجوز عليه أو غيرهم من اعتراضات لأجل استبعاد كل المنقولات أو بعضها من الحجز، ما لم يبرز المعارض إلى مأمور الحجز حكماً أو قراراً بتأخير الحجز صادر قبل تاريخ الأمر بالحجز.

رابعاً: تحرير محضر الحجز

يقوم مأمور الحجز بتحرير محضر بالحجز في مكان وقوعه بحضور شاهدين من الجوار، ويجب أن يشمل المحضر على البيانات التالية:

أ- ذكر السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه من حيث أطرافه؛ وتاريخ صدوره؛ وجهة صدوره؛ والأداء الثابت فيه؛ والمطلوب اقتضاؤه. وذلك لأن هذا الحجز التنفيذي يستلزم وجود سند تنفيذي بيد الدائن، فإذا لم يذكر السند في المحضر يكون باطلاً مما يؤدي إلى بطلان الحجز أيضاً.

ب- مكان الحجز، وهو المكان الذي توجد فيه المنقولات المطلوب حجزها، ويجب تحديده بما ينفي الجهالة عنه. وهذا البيان ضروري للتأكد من أن مأمور الحجز قد انتقل بالفعل إلى مكان المنقولات وأجرى الحجز على الطبيعة، ويترتب على إغفال ذكر مكان الحجز البطلان.

ج- ما قام به مأمور الحجز من إجراءات وما لقيه من عقبات واعتراضات أثناء الحجز وما اتخذته في شأنها. كما لو وجد المكان مغلقاً فقام بكسر القفل؛ أو منع من دخوله؛ فاستعان بالشرطة، أو استعان بخبير لتقدير قيمة المال، أو نقل المال من مكانه لوجود خطر عليه، أو أثير أمامه منازعة وما اتخذته بشأنها. كأن يذكر أن المدين أو غيره استشكل أمامه ورفع الإشكال إلى قاضي التنفيذ، أو أنه أخذ نقوداً وأودعها خزينة المحكمة. ويعتبر بيان مأمور الحجز للإجراءات التي قام بها الدليل الوحيد على جدية قيامه بعمله، لذلك إذا لم يذكر هذا البيان يعتبر محضر الحجز باطلاً.

د- بيان الأموال المحجوزة بالتفصيل، بذكر مفردات المنقولات المحجوزة؛ مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها. ويجب بيان هذه المنقولات بيانا نافيا

للجهالة وتمييزها عن غيرها بحيث لا يمكن تهريب أي شيء منها أو استبدالها بغيرها. ويعتبر المنقول محجوزا بمجرد ذكره في المحضر، أما منقولات المدين التي لم تذكر في المحضر فلا تعتبر محجوزة. وإذا لم يجد مأمور الحجز ما يحجز عليه، حرر بذلك محضرا يسمى محضر عدم الحجز.

هـ- بيان قيمة المنقولات المحجوزة على وجه التقريب، سواء قام بتقديرها بنفسه أو استعان في ذلك بخبير.

و- إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس أو أحجار كريمة أو أي مجوهرات أخرى، فيجب أن توزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز. وتقيم بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب مأمور الحجز ويرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز. كما تقيم بذات الطريقة الأشياء الفنية الأخرى كاللوحات والتحف والرسومات الفنية والمقتنيات الأثرية بناء على طلب مأمور الحجز أو الحاجز أو المحجوز عليه. (20)

ز- بيان اليوم والتاريخ والساعة والمكان الذي سيجري فيه بيع المنقولات المحجوزة، تطبيقا لنص المادة (1/102) من قانون التنفيذ التي نصت على أنه (إذا لم يحصل البيع بالمزاد في اليوم المعين في محضر الحجز....) على أن يكون الميعاد خلال شهرين من توقيع الحجز وفقا للمادة (1/96) من ذات القانون التي نصت على أنه (يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال شهرين من تاريخ توقيعه....).

ح- توقيع مأمور الحجز والشاهدين على محضر الحجز، حيث يجب وفق المادة (1/84) من قانون التنفيذ على مأمور الحجز أن يوقع على محضر الحجز عند كل توقف عن إجراءات الحجز. كما يجب عليه وفق المادة (1/81) أن يوقع على محضر الحجز بما يفيد بانتهاء الحجز. بحيث لا يترك مكانا لإضافة أي جديد للمحضر. ويترتب على عدم توقيع مأمور التنفيذ أو الشاهدين بطلان محضر الحجز.

(20) المادة (82) من قانون التنفيذ.

ط- تعيين حارس على المنقولات وفق المادة (88) من القانون.

ولم يشترط المشرع توقيع المدين على محضر الحجز إن كان موجودا كما هو الحال في المادة (353) من قانون المرافعات المصري، لذلك لا لزوم لتوقيع المدين ولا يترتب على عدم توقيعه أي بطلان. فإذا كان المحجوز عليه حاضرا جاز طلب توقيعه على المحضر؛ ولا يعني قيامه بالتوقيع رضاه بالحجز. فإذا رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر.

خامسا: تبليغ المدين صورة من محضر الحجز.

نصت المادة (87) من قانون التنفيذ على أنه (إذا حصل الحجز بحضور المطلوب التنفيذ ضده تسلم له صورة من محضر الحجز، فإن كان الحجز في غيبته وجب تبليغه بالمحضر خلال ثلاثة أيام على الأكثر). ويتم التبليغ وفق قواعد التبليغ الواردة في المواد من (7-20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وعدم تبليغ المحجوز عليه صورة محضر الحجز لا يؤثر في صحة الحجز ذاته باعتباره من الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، ولكن يترتب على ذلك بطلان الإجراءات اللاحقة كالبيع لأنه مبني عليه وذلك عملا بالمادة (3/26) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصت على أنه (إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل). أما مجرد التأخر في التبليغ بعد المدة القانونية فيترتب عليه التأخر في البيع مع تحميل المتسبب في التأخير النفقات الزائدة الناتجة عن التأخير مثل الالتزام بمصاريف الحراسة في فترة التأخير.

الفرع الثاني

حكم الملحقات

نصت المادة (95) من قانون التنفيذ على أن (زوائد الأموال المحجوزة الحاصلة بعد الحجز تعتبر تابعة لها حكما).

ويقصد بزوائد الأموال المحجوزة ما يتولد عنها من ثمار، سواء كانت طبيعية تنتج عن الشيء دون تدخل الإنسان كبيض الدجاج ولبن الماشية فالحجز على الحيوانات الحبلية يدخل فيه ما تلده بعد الحجز، أم كانت مدنية تنتج عن ما للشخص من حقوق أو استغلاله الأشياء سواء ترتبت بالاتفاق أو القضاء أو بنص القانون كالفوائد وأجرة النقل فالحجز على سيارة الأجرة يشمل ما تدره من غلة. كما يقصد بعبارة بعد الحجز صدور قرار به من قاضي التنفيذ، مع أنه لا يقع إلا بموجب محضر تحريره من قبل مأمور الحجز في مكان المنقولات.

ويتبين من هذا النص أن الحجز يمتد إلى ما لم يذكر في محضر الحجز بشرطين:

- 1- أن يكون من زوائد الشيء وملحقاته، أي أن ما لا يتولد عن الشيء المحجوز لا يعتبر محجوزا إذا لم يرد في محضر الحجز.
- 2- أن تحدث الزيادة أو التولد بعد الحجز على أصل الشيء الذي تم حجزه، أما إذا كانت الزيادة قد حدثت قبل إيقاع الحجز فلا يمتد إليها الحجز حتى ولو حدثت الزيادة بعد طلب الحجز وقبل صدور قرار به، حيث يجب في هذه الحالة أن ترد في محضر الحجز وإلا فلا يشملها الحجز.

المطلب الثالث

العقبات التي تواجه الحجز على المنقولات

الغالب أن تسير إجراءات الحجز على المنقول بيسر؛ غير أنه أحيانا قد تعترض عملية الحجز بعض الصعوبات والعقبات، وضع المشرع حلا لها في قانون التنفيذ، ويمكن تقسيم هذه العقبات إلى أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: العقبات المادية.

الفرع الثاني: الاعتراض على الحجز.

الفرع الثالث: تعدد الحجوزات على المنقول.

الفرع الرابع: المحافظة على المنقولات المحجوزة.

الفرع الأول

العقبات المادية

عند وصول مأمور الحجز إلى مكان وجود المنقولات المطلوب حجزها، قد يواجه بعض العقبات ذات الطابع المادي، كأن يجد الباب مغلقا أو عليه أقفال؛ أو حواجز في الطريق المؤدي للمكان أو بغيرها، كما قد يمانع المدين أو غيره في الحجز ويعتدي على الموظفين.

ولمواجهة هذه الحالة نصت المادة (3/2) من قانون التنفيذ على أن (للقائم بالتنفيذ أن يتخذ الوسائل التحفظية وله أن يطلب بعد مراجعة قاضي التنفيذ معونة الشرطة) كما نصت المادة (4/2) على أنه (يعاقب بالعقوبة المقررة في القوانين الجزائية من يقوم بممانعة القائم بالتنفيذ بالمقاومة والتعدي وكذلك رجال الشرطة الذين لا يقومون بواجبهم إذا طلب منهم). (21)

الفرع الثاني

الاعتراض على الحجز

يعتبر الاعتراض على الحجز سواء كان من المدين المحجوز عليه أو من غيره، من إشكالات التنفيذ التي سيرد دراستها لاحقا، (22) لذلك نقتصر هنا على ما جاء في المادتين (85 و86) من قانون التنفيذ بخصوص ادعاء الغير ملكية المنقولات المطلوب الحجز عليها

(21) نصت المادة (185) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه : 1- من هاجم أو قاوم بالعنف موظفا يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها... أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحا وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أعزل من السلاح. 2- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

(22) يرجع لما بعده صفحة

عندما يكون المدين المطلوب الحجز عليه مقيما مع غيره في مكان غير محل إقامته، أو يكون آخرون من غير أفراد أسرة المدين يقيمون معه.

فقد أوجبت المادة (85) على مأمور التنفيذ أن يقوم بالحجز على أموال المطلوب التنفيذ ضده أينما وجدها متى تحقق أنها له ولو كان المحل المطلوب حجز الأموال فيه ليس بمحل إقامته أو كان آخرون من غير أفراد عائلته يقيمون معه فيه. لذلك قد يعترض المدين أو الغير الذي يقيم المدين لديه أو يقيم هو مع المدين؛ أو الذي هرب المدين أمواله عنده بأن تلك المنقولات ليست ملكا للمدين بل لذلك الغير. وفي هذه الحالة على مأمور الحجز أن يتحقق من صحة هذا الادعاء؛ عبر الوسائل الظاهرية الممكنة، فإذا تبين له أن هذه الأموال لشخص آخر غير المدين وجب عليه ألا يتعرض لحجزها؛ وأن ينظم محضرا بواقع الحال ويعرضه على قاضي التنفيذ على وجه السرعة، ولقاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة بعد فحص ظاهر الحال أن يرجح ما إذا كان ظاهر الحال أنها مملوكة للمدين أم غير مملوكة له، فإن رجح أنها مملوكة للمدين قرر التنفيذ عليها ويكون للأخريين الحق في مراجعة القضاء لإثبات حقوقهم في الأشياء المحجوزة بإقامة دعوى تسمى دعوى الاسترداد، وفق المادة (3/85) على النحو التالي:

- 1- ترفع الدعوى من الغير الذي يدعي ملكية المنقول المحجوز ويطلب إخراجه من الحجز وعدم بيعه.
- 2- ترفع الدعوى على الحاجز (أو جميع الحاجزين إذا تعددوا) والمحجوز عليه.
- 3- تشمل لائحة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها.

ولا يؤثر رفع الدعوى على إجراءات الحجز فيبقى قائما رغم الاعتراض وتستمر الإجراءات إلى أن تصل إلى مرحلة البيع، وذلك عملا بالمادة (86) حماية للحاجزين من الادعاءات الكيدية التي تهدف إلى تعطيل إجراءات التنفيذ.

أما بالنسبة لمرحلة البيع فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (85) على أنه يترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع، وبذلك يقف البيع بقوة القانون ويبقى موقوفا إلى أن

يتم الفصل في الدعوى أو انقضاؤها بأي سبب من أسباب الانقضاء. فإذا لم يكن المدعي محقا أو انقضت الدعوى لأي سبب تتأثر دائرة التنفيذ بناء على طلب الدائن الحاجز على البيع من حيث توقف.

وقد قصر المشرع أثر الوقف على دعوى الاسترداد الأولى فقط؛ بما يعني أن دعوى الاسترداد الثانية لا توقف البيع بقوة القانون بل يتوجب لوقفه صدور قرار بذلك من قاضي التنفيذ للأسباب التي يراها موجبة للوقف.

الفرع الثالث

تعدد الحجوزات على المنقول⁽²³⁾

يعني الضمان العام لدائني المدين الوارد في المادة (2/40) من قانون التنفيذ التي تقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، أن مجرد الحجز على مال من أموال المدين لا يخرج عن ملكه فلا يمنع غير الحاجز من دائنيه من التنفيذ على هذا المال والاشتراك مع الحاجز الأول في قسمة ثمن الأشياء المحجوزة بعد بيعها.

فالحجز الأول لا يمنح الحاجز امتيازاً يتقدم به على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من ثمن الأشياء المحجوزة، بل يجوز لكل دائن أن يتدخل في إجراءات التنفيذ، ولكن لا يستفيد من الحجز سوى الدائن الذي يوقعه والدائنون الذين يتدخلون في إجراءاته. أما غير هؤلاء من الدائنين فلا يبحث عنهم ولا يوزع عليهم شيء من ثمن الأشياء المحجوزة.

(23) مع أن تعدد الحجوز يفترض تعدد الدائنين الحاجزين، إلا أن ذلك لا يمنع تعدد الحجوز من نفس الدائن، وذلك إذا قام بالحجز لاستيفاء حق بموجب سند تنفيذي معين؛ ثم حصل بعد ذلك على سند تنفيذي آخر لاحق على الحجز الأول يؤكد حقا آخر له على ذات المدين، أو كان لديه سند موجود عند الحجز الأول يؤكد حقا لم يعين مقداره أو لم يحل أداءه بعد، وعين مقدار الحق أو حل ميعاد أدائه، فإنه يستطيع عندها أن يوقع حجرا آخر ثانيا على ذات المنقولات بموجب السند التنفيذي الثاني.

وبذلك يمكن تصور تعدد الحجوزات على مال المدين. ويمكن أن يحدث هذا التعدد في الحجز في فرضين:

الفرض الأول: تعدد الحجوزات بإجراء واحد.

في هذا الفرض يتعدد الحاجزون ولكن يتم الحجز بإجراءات واحدة، وهذه الحالات لا تثير صعوبة ولا يهتم المشرع بتنظيمها ومنها:

1- أن يتقدم دائنان (أو أكثر) بيد كل واحد منهما سند تنفيذي خاص به، يطلب للحجز على منقولات للمدين لدائرة التنفيذ المختصة بتوقيع الحجز ذاتها، وفي هذه الحالة ينتقل مأمور الحجز إلى مكان المنقول المطلوب حجزه بناء على أمر قاضي التنفيذ، ويقوم بإجراء حجز واحد لمصلحة جميع الدائنين. وهذه الحالة متصور وقوعها ولكنها لا تثير أية صعوبة.

2- أن يطلب دائن من دائرة تنفيذ توقيع حجز المنقول لدى مدينه، ويطلب دائن آخر من دائرة تنفيذ أخرى توقيع حجز على ذات المنقولات المراد حجزها، وعندما ينتقل مأمور الحجز إلى مكان المنقولات المطلوب حجزها يجد مأمور الحجز الأول في مكان الحجز. وفي هذه الحالة يجب على مأمور الحجز الثاني أن يطلب من مأمور الحجز الأول توقيع حجز واحد لصالح جميع الدائنين.

الفرض الثاني: تعدد الحجوزات بإجراءات مستقلة.

بينت المادة (92) من قانون التنفيذ حكم هذا الفرض بالنص على أنه:

1- إذا وجد مأمور الحجز أن الأموال المطلوب حجزها قد سبق الحجز عليها وجب عليه أن يجرّد هذه الأموال ويثبتها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت في نفس المحل.

2- يجري تبليغ المحاضر المحررة في اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرا ودائرة التنفيذ التي أوقعت الحجز الأول.

3- يترتب على الإبلاغ أن تكون الأموال السابق حجزها محجوزة لأجل الدينين معا ويبقى الحجز قائما لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول.

يتبين من هذا النص أن المشرع قد نظم حالة تتابع الحجزات وهي حالة أن يذهب مأمور الحجز لتوقيع الحجز على المنقولات، فيكتشف أنه قد سبق وجرى حجز قبل ذلك على ذات المنقولات، وذلك بهدف توحيد إجراءات التنفيذ عند تعدد الحجز، بحيث لا يبدأ الحاجز الثاني إجراءات الحجز من جديد؛ بل يتدخل في إجراءات الحجز القائم، بما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والنفقات، ويمنع اضطراب الإجراءات. (23)

فالحجز الأول لا يمنع من توقيع حجز ثان على ذات المال الذي تم حجزه، ولكن هذا الحجز الثاني يتم بطريقة مختلفة عن الحجز الأول، وهي تتمثل في التدخل في إجراءات الحجز الأول وتوحيد إجراءات التنفيذ على المال، على النحو التالي

- 1- ينتقل مأمور الحجز إلى مكان وجود المنقولات المطلوب حجزها.
- 2- إذا وجد مأمور الحجز أن هناك شخصا عين لحراسة المنقولات؛ وأنه قد سبق حجزها، وأبرز له الحارس صورة محضر الحجز الأول، يقوم مأمور الحجز بمجرد هذه الأموال التي سبق حجزها ويثبتها في محضر.
- 3- يجب أن يشتمل هذا المحضر على البيانات التي سبق ذكرها في محضر الحجز الأول بعد التأكد من صحتها، وأن يعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت في ذات المحل.
- 4- إذا وجد مأمور الحجز أثناء قيامه بتحرير محضر الجرد أموالا لدى المدين لا يشملها محضر الجرد الأول كما هو مبين في الصورة التي أبرزها له الحارس، يقوم بالحجز على هذه الأموال بذكرها في محضر الجرد ذاته، ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها.

(23) وفي ذلك يقول أحمد المليجي: فالمال يتم وضعه تحت يد القضاء بالحجز الأول وليس من المنطقي أن يبدأ الحاجز الثاني من جديد إجراء وضع هذا المال تحت يد القضاء وهو موضوع من قبل، ولو افترضنا أن كل دائن يبدأ الحجز من جديد، فإن ذلك سوف يستتبع حتما تعدد الحراسة وتعدد الحراس وتعدد أجورهم بالتالي، كما أن ذلك سوف يؤدي إلى ترك زمام السير في إجراءات البيع والإعلان عنه في أيدي متعددة. وفي ذلك تعقيد للأمور، مما ينتج عنه اضطراب في الإجراءات. جزء 6 صفحة 299.

5- إذا تم الحجز في محضر الجرد يجري تبليغ هذا المحضر في اليوم التالي على الأكثر إلى:

أ- الحاجز الأول والغرض من هذا التبليغ أن يستمر هذا الحاجز في الإجراءات حتى تمام البيع لمصلحته ومصلحة الحاجز الثاني المتدخل معا.

ب- المدين المحجوز عليه إذا تم في غيبته، أما إذا كان موجودا لحظة الجرد هو أو نائبه فيكفي تسليمه صورة من محضر الجرد.

ج- الحارس إذا لم يكن حاضرا؛ أما إذا كان حاضرا فإنه يوقع على محضر الجرد، ويعطى صورة عنه، ويعتبر تسليمه صورة من محضر الجرد أو تبليغه بمثابة اعتباره حارسا أيضا لمصلحة الحاجز الثاني.

د- دائرة التنفيذ التي أوقعت الحجز الأول وذلك حتى تراعي عند بيع المنقولات المحجوزة مصلحة الحاجز الثاني أيضا، فلا تكف عن البيع إلا إذا تحصل ما يكفي الحاجزين الأول والثاني معا، ولا تقي للحاجز الأول بكامل حقه إذا كان الثمن لا يكفي حقوق الاثنين، بل يقسم بينهما قسمة غراء.

6- لا ينتج محضر الجرد أثره في مواجهة هؤلاء الأشخاص إلا بتبليغه لهم تبليغا صحيحا؛ فإذا لم يتم تبليغه إليهم أصلا أو وقع التبليغ باطلا فإنه لا ينتج أثره في مواجهتهم، أي أن التدخل في الحجز بتحرير محضر الجرد يعتبر كأن لم يكن. فالتدخل بطريق الجرد هو عمل مركب لا يتم بمجرد ذكر المنقولات في محضر الجرد فقط بل يشترط كذلك تبليغ هذا المحضر تبليغا صحيحا، وبتمام ذلك بصورة صحيحة يكون التدخل صحيحا أيضا.

7- يترتب على التبليغ أن تكون الأموال التي سبق حجزها محجوزة لأجل الدينين معا. أما المنقولات التي لم يسبق الحجز عليها في الحجز الأول؛ فيكون الحجز عليها لمصلحة الحاجز الثاني فقط، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يطلب الحاجز الأول الحجز على هذه الأموال حجزا ثانيا متبعا للإجراءات التي نصت عليها المادة (92) أي أن يطلب تحرير محضر جرد يؤدي إلى تدخله في حجز هذه الأموال.

عدم معرفة مأمور الحجز بسبق الحجز على المنقولات:

إذا ذهب مأمور الحجز لتوقيع الحجز على المنقولات ولم يجد الحارس هناك؛ ولم يجد أحدا ليخبره بأنه قد سبق الحجز عليها، وأوقع حجرا أول عليها وعين حارسا، فإن إجراءاته في ذلك تكون صحيحة، ويتم توحيد الإجراءات؛ وتحديد موعد واحد للبيع بناء على الحجزين معا.

أثر نزول الحاجز الأول عن حجزه:

نصت المادة (94) من قانون التنفيذ على أن (أموال المدين المحجوزة من قبل دائنين متعددين لا يفك حجزها إلا برضاء جميع الحازين وموافقهم، وإذا أهمل الحاجز الأول تعقب معاملات التنفيذ وإيصالها وانتهائها في مدتها القانونية جاز لأي حاجز آخر أن يطلب المثابرة عليها).

القاعدة أنه على الرغم من تدخل دائنين في الحجز. فإن الحاجز الأول - دون غيره منهم - يبقى ملزما بموالاته السير في إجراءات التنفيذ إلى أن يتم بيع المنقولات المحجوزة.

ويعتبر تبليغ محضر الحجز الثاني للحاجز الأول بمثابة معارضة في رفع الحجز الأول، أي مطالبة الحاجز الأول بإبقاء الحجز قائما وعدم النزول عنه، وتكليفه السير في إجراءات البيع حتى يتم هذا البيع في اليوم المعين له. (24)

غير أنه إذا لم يباشر الحاجز الأول الإجراءات المؤدية إلى البيع بسبب حصوله على حقه أو إهماله أو تواطؤه مع المدين للإضرار بالدائن المتدخل، فإن نزوله عن الحجز الأول لا يؤثر في الحجز الثاني الذي يبقى قائما، فيجوز للحاجز الثاني المتدخل الحلول محله في إجراءات البيع. وذلك لأن كل حجز من هذه الحجوز مستقل عن غيره رغم ورودها على ذات المال المحجوز، حيث يتم كل حجز لمصلحة دائن مختلف وبموجب سند تنفيذي

(24) أحمد المليجي، جزء 6 صفحة 305 و306.

مختلف، وحتى لو اتحد السند التنفيذي للحاجز الثاني في نوع السند التنفيذي الخاص بالحاجز الأول فهما يختلفان في المضمون وفي طريقة الحجز.

أثر بطلان أحد الحجوزات على الحجوزات الأخرى:

نصت المادة (93) من قانون التنفيذ على أنه (إذا وقع الحجز على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوزات اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها).

ويتبين من هذا النص أنه في حال تعدد الحجوز يعتبر كل حجز على ذات المنقول حجزا مستقلا عن الحجوز الأخرى؛ لذلك فإن بطلان الحجز الأول لا يؤثر على الحجز الثاني ما دام هذا الحجز الثاني يعتبر صحيحا في ذاته من كافة الوجوه، فلا يرتبط مصير الحجوز التالية بمصير الحجز الأول، لذلك إذا أبطل الحجز الأول تستمر الإجراءات وتباع الأموال المحجوزة لمصلحة الحاجزين اللاحقين، لأن كل حجز يعتبر عملا إجرائيا مستقلا تتوافر فيه عناصر العمل الإجرائي ولا يعتمد في صحته على الحجز السابق.

الفرع الرابع

المحافظة على المنقولات المحجوزة

تختلف المنقولات من حيث قيمتها وطبيعتها؛ واحتفاظها بذاتيتها؛ وعدم تلفها، فضلا عن ضرورة حمايتها من العبث بها أو استعمالها واستغلالها بما يضر بها، أو التصرف فيها تصرفا قانونيا أو ماديا، ما يتطلب مواجهة عقبة الحفاظ على المنقولات المحجوزة. ونبين ذلك فيما يأتي:

أولا: سرعة تلف المنقولات وقلة قيمتها.

نصت المادة (83) من قانون التنفيذ بخصوص الحجز على الثمار على أنه (....) إذا كانت الأشياء المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فلقاضي التنفيذ أن يقرر بيعها في الحال صيانة لمصلحة الطرفين).

كما نصت المادة (3/96) بخصوص ميعاد البيع بعد الحجز (.... وله أيضا إذا كانت الأموال المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها أن يأمر ببيعها في الحال لمصلحة الطرفين دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في البند (1) أعلاه وبالميعاد المقرر في المادة التالية).

ويتبين من هذين النصين أنه في حالة ما إذا كانت الأموال محل الحجز يخشى عليها من التلف كالفواكه والخضروات أو الأغذية قصيرة الأجل، أو كانت قيمتها قليلة بحيث لا تتناسب مع ما يحتاجه حفظها من نفقات، فإنه يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بمأمور الحجز ببيعها فور الحجز عليها. حيث يستفيد المدين من ثمنها الناتج عن البيع، كما أن في ذلك مصلحة للدائن ببقاء ضمانه العام وسرعة استيفاء دينه، إذا كانت هي وحدها محل الحجز. كما أن في بيعها أيضا مصلحة الطرفين في الإنفاق من ثمنها على إجراءات التنفيذ وفق المادتين (55 و 65،2) من قانون التنفيذ.

ثانيا: وجود خطر من بقاء المنقولات المحجوزة في مكانها:

فوجود هذه المنقولات في مكانها قد يعرضها إلى التلف أو إنقاص قيمتها أو سرقتها أو التصرف فيها، فالخضروات والفواكه تحتاج لحفظها إلى نقلها من مكان قطافها إلى ثلاجات خاصة، والأموال ذات القيمة العالية كالمجوهرات والمعادن الثمينة والقطع الفنية، أو ما يسهل التصرف فيه دون تمييزه عن غيره كالنقود، يشكل بقاءها في مكانها خطرا عليها.

لذلك أجازت المادتان (83 و 89) من قانون التنفيذ لمأمور الحجز نقلها من مكانها إلى المكان الذي يناسب حفظها سواء كان تخزين وحفظ أو نقلها إلى خزينة دائرة التنفيذ كوديعة فيها مع إثبات ذلك في المحضر.

ثالثا: حماية الأموال المحجوزة بشكل عام: الحارس القضائي.

نصت المادة (88) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- في الأحوال التي تقتضي تعيين حارس على الأموال المحجوزة وفقا لما هو محدد في المادة (89)، يعين مأمور الحجز الحارس المذكور ويقوم باختياره إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز ضده بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبيد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر.
- 2- لا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو مأمور الحجز ولا أن يكون زوجا أو قريبا أو صهرا لأيهما إلى الدرجة الرابعة.

ويتبين من هذا النص أن تعيين حارس على المنقولات المحجوزة ليس شرطا لتمام الحجز، بل تصبح هذه المنقولات محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز، ولو لم يتم تعيين حارس عليها حتى لا يكون التأخير في تعيين الحارس سببا في تأخير الحجز، فتعيين الحارس هو إجراء إضافي لمجرد حماية الأشياء المحجوزة من التبيد، ومع ذلك إذا كانت المنقولات المحجوزة بحاجة للإدارة والاستغلال فإنه يجب تعيين حارس عليها لإدارتها واستغلالها.

ويتم تعيين شخص الحارس وفقا للترتيب التالي:

- 1- إذا طلب المحجوز عليه تعيينه حارسا على أمواله، يجب على مأمور الحجز إسناد الحراسة إليه دون غيره، إلا إذا خشي تبديده لأمواله بناء على أسباب معقولة تذكر في المحضر.
- 2- وإذا اختار المحجوز عليه أو الحاجز شخصا آخر ليكون حارسا وجب على مأمور الحجز تعيينه إذا توافر فيه ثلاثة شروط:
 - أ- أن يكون مقتدرا، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو انثى طالما توافرت فيه الشروط. وتحديد الاقتدار مسألة موضوعية يتعين إثباتها من خلال كون هذا الشخص مليء أو من ذوي الأملاك أو شهادة بنكية تبين وجود أرصدة لديه أو شهادة من الغرفة التجارية وغير ذلك مما يقنع به قاضي التنفيذ. وعلة اشتراط اقتدار الحارس هي أنه يكون مسئولا عما قد يصيب المنقولات المحجوزة
 - ب- ألا يكون ممن يعملون في خدمة الحاجز أو مأمور الحجز.
 - ج- وألا يكون زوجا أو قريبا أو صهرا لأيهما إلى الدرجة الرابعة.

3- إذا لم يطلب المدين تعيينه حارسا، ولم يأت هو أو الحاجز بشخص مقتر. فقد نصت المادة (89) من قانون التنفيذ على أنه (إذا لم يجد مأمور الحجز في مكان الحجز من يقبل الحراسة يختاره الحاجز ومأمور الحجز وكان المدين حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها. أما إذا لم يكن حاضرا وجب عليه أن يختم على الأموال المحجوزة في محلها إن كان ذلك ملائما أو ينقلها أو يودعها عند شخص عدل يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو مأمور الحجز. وإن تعذر ذلك وجب عليه أن يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ لاتخاذ الإجراء المناسب). وهذا النص فرق بين حالتين:

أ- إذا كان المدين حاضرا، وفي هذه الحالة يكلفه مأمور الحجز بالحراسة ولا يعتد برفضه. ومن مزايا وجوب تعيين المدين حارسا ولو بغير رضاه إذا لم يجد مأمور الحجز أحدا سواه يقبل الحراسة، أنه لا يعطل إجراءات الحجز ولا يوجب على مأمور الحجز أن يتخذ تدابير أخرى للمحافظة على المحجوزات، كما لا يعطي المدين الذي رفض الحراسة فرصة لتهديب المنقولات المحجوزة. فضلا عن أنه في بعض الحالات لا يتصور تعيين حارس غير المدين على المنقولات المحجوزة كما لو كانت في مسكن يستقل به أو في متجر ينفرد بالعمل فيه.

ب- إذا لم يكن المدين حاضرا: وجب على مأمور الحجز أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة، ومنها.

- أن يختم عليها في محلها إن كان ذلك ملائما.
- أن ينقلها أو يودعها عند شخص عدل يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو مأمور الحجز.
- إن تعذر ذلك يرفع الأمر لقاضي التنفيذ لاتخاذ الإجراء المناسب.

4- بعد تعيينه يقوم الحارس وفق المادة (90) من قانون التنفيذ بالتوقيع على محضر الحجز وتسلم له صورة منه، فإن امتنع عن التوقيع أو رفض استلام الصورة وجب على مأمور الحجز أن يرفع الأمر في اليوم ذاته إلى قاضي التنفيذ ليأمر بتبليغه بالمحضر بإجراءات التبليغ القانونية خلال أربع وعشرين ساعة، وعلى مأمور الحجز إثبات كل ذلك في المحضر. وهذا النص لا يطبق إلا إذا كان من عين حارسا هو

المدين حيث لا يعتد برفضه وفق المادة (89) من قانون التنفيذ. أما غير المدين إذا رفض الحراسة فإنه لا يجبر عليها، لأن الحراسة عقد يلزم توافر أركانه ومنها قبول الحراسة، ورفضه التوقيع على محضر الحجز واستلامه يعد بمثابة رفض لقبول الحراسة.

5- إذا وقعت على المنقولات المحجوزة حجوزات أخرى يجب على مأمور الحجز وفق المادة (92) من قانون التنفيذ أن يجعل حارس الحجز الأول حارسا على الحجوزات الأخرى طالما كانت موجودة في ذات المكان مع تسليمه نسخة من محضري الجرد والحجز إذا كان حاضرا، وتبليغه بهما في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ الحجز إذا لم يكن حاضرا.

وإذا قام مأمور الحجز بتعيين حارس ثم تبين أنه غير مقتدر أو غير أمين، وكان مأمور الحجز سيء النية أي يعلم بهذه الصفات وقت تعيينه، فإنه يكون مسئولاً قَبْل الخصوم بتعويضهم عن الأضرار التي تنتج عن هذا التعيين، وكذلك إذا قام بتعيين من منع المشرع تعيينهم مخالفاً بذلك المادة (88) من قانون التنفيذ. فضلا عن بطلان الحراسة في ذاتها، ولكن هذا البطلان لا يؤثر في صحة الحجز لأن الحراسة - كما قلنا - لا تعد إجراء من إجراءات الحجز.

المركز القانوني للحارس وواجباته:

يعتبر الحارس من أعوان القضاء، فهو ليس وكيلًا عن الحاجز أو المحجوز عليه (بفرض أنه ليس حارسا)، وهو يؤدي خدمة عامة ويأخذ بذلك حكم الحارس القضائي.

وإذا كان المحجوز عليه هو الحارس، فإنه في هذه الحالة يحوز المنقولات بصفة جديدة، أي باعتباره من أعوان القضاء، ولذلك يلتزم بالواجبات التي يفرضها القانون على الحارس بصرف النظر عن كونه محجوزا عليه.

والواجب الرئيسي للحارس هو المحافظة على المنقولات المحجوزة إلى أن ينتهي الحجز بالبيع، أو بأي سبب آخر، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي. كما يجب عليه أن يقدم هذه المنقولات كلما طلب منه ذلك، وأن يقدمها يوم البيع.

ولا يجوز للحارس أن يستعمل المنقولات المحجوزة أو أن يستغلها أو يعيرها، وإلا حرم من أجر الحراسة مع إلزامه بالتعويض. وإذا بدد الحارس المنقولات المحجوزة عوقب بعقوبة إساءة الائتمان وفق المادتين (422 و423) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ولو كان هو المالك. ويتطلب القانون في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا هو نية عرقلة التنفيذ، لأن الغرض من حماية قانون العقوبات للمال المحجوز ليس حماية الملكية؛ وإنما المحافظة على المال المحجوز لأغراض التنفيذ.

أجر الحارس:

نصت المادة (91) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يستحق الحارس غير المدين أجرا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز على الأموال المحجوزة.

2- يقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

أما إذا كان الحارس هو المدين فإنه لا يستحق أجرا لأن أجر الحراسة يلزم به الحاجز أو الحاجزون ويدخلونه ضمن المصاريف التي يرجعون بها على المدين فكأنه سيقاضي الأجر من نفسه في النهاية، لذلك من العبث تقدير أجر له على حراسته.

انتهاء الحراسة:

تبقى مهمة الحراسة منوطة بالحارس إلى أن يحدث أمر من الأمور التالية:

1- انتهاء الحجز ببيع المنقولات المحجوزة، أو صدور حكم ببطان الحجز لأي سبب من الأسباب، أو سقوط الحجز لعدم القيام بالبيع في الميعاد الذي نص عليه القانون، أو التنازل عن الحجز.

- 2- وفاة الحارس، فالورثة لا يحلون محل مورثهم في الحراسة، ولكن يلتزم الورثة بإبلاغ الوفاة للحاجز أو القضاء فوراً، واتخاذ التدابير التي تقتضيها الظروف، فإذا لم يخطروا الحاجز فوراً بوفاة الحارس، فإنهم يلتزمون بالتعويض.
- 3- عزل الحارس أو استبداله بآخر، أو إعفاؤه بناء على طلبه لأسباب توجب ذلك. وإذا أعفي الحارس فإن قاضي التنفيذ يعين حارساً بدلاً منه، وفي هذه الحالة يجب جرد المنقولات المحجوزة بواسطة مأمور الحجز، وإثبات الجرد في محضر يوقع عليه الحارس الجديد وتسلم له صورة منه، ويسمى هذا المحضر بمحضر الجرد.

المطلب الرابع

إجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة

الغاية من حجز الأموال المنقولة، هي بيع هذه الأموال وتحويلها إلى مبالغ نقدية لاستيفاء حقوق الدائنين منها. ويمر بيع هذه المنقولات بعدة إجراءات تبدأ بتحديد ميعاد البيع والإعلان عنه، ثم إجراء المزيدة عليه، وغالباً ما تمر الإجراءات بشكل طبيعي؛ غير أنه قد يعترض البيع بعض العوارض سواء خلال إجرائه أو عند انتهائه. لذلك نتناول هذا الموضوع في فروع أربعة على النحو التالي:

الفرع الأول: ميعاد البيع والإعلان عنه.

الفرع الثاني: إجراء المزيدة.

الفرع الثالث: بيع بعض المنقولات بإجراءات خاصة.

الفرع الرابع: العقبات التي تواجه بيع المنقولات.

الفرع الأول

ميعاد البيع والإعلان عنه

نصت المادة (96) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال شهرين من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف بمقتضى القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم.
- 2- لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على شهرين من تاريخ الاتفاق.
- 3- لقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة تزيد على شهرين وله أيضا إذا كانت الأموال المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها أن يأمر ببيعها في الحال لمصلحة الطرفين دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في البند (1) أعلاه وبالميعاد المقرر في المادة التالية.

ونصت المادة (97) على أنه (لا يجوز البيع إلا بعد مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو تبليغه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات الإعلان والنشر عن البيع المنصوص عليها في هذا القانون).

ويهدف نص المادة (96) إلى عدم إبقاء الدائن على الحجز إلى ما لا نهاية سيفا مسلطا على رقبة المحجوز عليه دون أن يعقبه بيع، فلا تتأبد الحجز ولا يتخذها الدائنون وسيلة تهديد مستمر للمدينين، وفي ذلك رعاية للمدينين وحماية لهم من دائنيهم.

ونبين أولا ميعاد البيع ثم أمر البيع والإعلان عنه.

أولا: ميعاد البيع

يتبين من نص المادتين (96 و97) أنهما حددتا ميعاد التنفيذ ووضعتا عدة ضوابط

لذلك وهي:

الضابط الأول: يجب أن يتم البيع خلال شهرين من تاريخ توقيع الحجز وإلا سقط الحجز واعتبر كأن لم يكن، وزوال آثاره بأثر رجعي، فلا يجوز إجراء البيع بعد سقوط الحجز وإلا اعتبر باطلاً لأنه يفترض لصحة البيع وجود حجز قائم على المنقول المحجوز. كما أن تصرفات المدين كافة تصبح نافذة في مواجهة الدائنين الحاجزين. غير أن سقوط الحجز لا يعني سقوط تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء، لذلك يمكن القيام بحجز جديد دون حاجة لاتخاذ مقدمات تنفيذ جديدة.

ويبدأ ميعاد الشهرين من لحظة ذكر المنقولات المحجوزة في محضر الحجز، لأن المنقولات تعتبر محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز. ويذهب رأي إلى أنه إذا وقع الحجز في أكثر من يوم فإن بدء سريان ميعاد الشهرين يختلف، فيبدأ في أول يوم بالنسبة للمنقولات التي حجزت في هذا اليوم، ويبدأ من اليوم الثاني بالنسبة للمنقولات التي حجزت في هذا اليوم الثاني، وهكذا إذا استمر الحجز لأكثر من يوم. (25) غير أننا نرى أن هذا الرأي يؤدي إلى تعدد المواعيد بتعدد أيام الحجز وتعدد المنقولات المحجوزة، بحيث قد يؤدي إلى سقوط الحجز بالنسبة لبعض المحجوزات وبقائه بالنسبة لبعضها الآخر رغم أن الحجز في محضر واحد، وأنه يجب إجراء حجز جديد على المنقولات التي انقضى الميعاد بالنسبة لها، وهو أمر لا يتفق مع غاية المشرع. ونرى أن يبدأ الميعاد من تاريخ إتمام الحجز أي من اليوم الأخير الذي يستغرقه الحجز باعتباره إجراء واحداً ولو تم في أيام متعددة.

ولا يكفي لاحترام ميعاد الشهرين أن يحدد في خلاله يوم البيع، بل يجب أن يتم البيع في خلاله فعلاً. ولكن إذا لم يتقدم أحد للشراء في اليوم المحدد للبيع؛ وتم تأجيل البيع إلى يوم آخر بعد الميعاد؛ فلا تبطل الإجراءات لحصول قوة قاهرة جعلت البيع مستحيلًا في اليوم المحدد خلال الميعاد، وهي تتمثل في عدم تقدم أحد للشراء، ولذلك فإن الميعاد يمتد في هذه الحالة إلى اليوم التالي.

(25) أحمد المليجي، المرجع السابق صفحة 314.

ولا يسقط الحجز أيضا رغم أن البيع لم يتم خلال الشهرين إذا كان البيع قد أوقف بمقتضى القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتفاق الخصوم.

أ- الوقف القانوني:

ومثاله ما نصت عليه المادة 4/85 من أن رفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة يوقف البيع، ففي هذه الحالة يبقى الحجز قائما منتجا لآثاره مهما طالت مدة الوقف؛ ولا يستأنف ميعاد الشهرين إلا من يوم زوال أثر الوقف، سواء تم هذا الزوال بحكم قضائي، كما إذا حكم برد الدعوى، أم تم زوال أثر الوقف بقوة القانون ودون حاجة للحصول على حكم قضائي، كما هو الحال في الحالات التي نصت عليها المادة (106) وهي الحكم بشطب دعوى الاسترداد أو بوقفها؛ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن.

ففي مثل هذه الحالات بعد انتهاء مدة الوقف يستكمل ميعاد الشهرين. فإذا كان هذا الميعاد قد بدأ ثم حدث وقف قانوني له، ثم بعد مدة معينة زال هذا الوقف القانوني، يجب حساب الميعاد باستكمال المدة السابقة بمدة تالية، ويجب أن يتم البيع قبل نهاية اليوم الأخير في الشهرين، وإلا سقط الحجز واعتبر كأن لم يكن.

ب- الوقف بحكم المحكمة:

ومثاله اعتراض المحجوز عليه على الحجز وطلب وقف التنفيذ، فإذا أقر القاضي بالوقف، يقف حساب ميعاد الشهرين حتى يصدر الحكم القابل للتنفيذ في الاعتراض. ومثاله أيضا حالة الحكم في دعوى الاسترداد الثانية بوقف التنفيذ، ففي هذه الحالة لا تحسب مدة الوقف وتضاف المدة الجديدة التي تبدأ من تاريخ زوال الوقف إلى المدة السابقة ويتكون من المديتين ميعاد واحد.

ج- الوقف باتفاق الخصوم:

فقد يتفق الحاجز المحجوز عليه على تأجيل البيع، وهذا الاتفاق صحيح بشرط ألا تزيد مدة الوقف على شهرين من تاريخ الاتفاق، حيث منع المشرع الخصوم من الاتفاق على مدة وقف تزيد على شهرين من تاريخ الاتفاق لأنه لا يؤمن معه التعسف.

ولكن إذا اتفق على مدة تزيد على شهرين، وبأشهر الدائن إجراءات البيع بعد ذلك ولم يعترض المدين في الوقت المناسب، عد متنازلاً عن التمسك بالبطلان، لأن البطلان في هذه الحالة وإن كان يقع بقوة القانون؛ إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة الاعتداد بالبطلان من تلقاء نفسها، بل هو مقرر لمصلحة المدين ويجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمناً كما لو رد المحجوز عليه على الإجراءات بما يدل على أنه اعتبرها صحيحة.

وإذا توقف البيع باتفاق الخصوم ثم زال الوقف بانتهاء مدته، فتبدأ مدة جديدة بعد انتهاء مدة الوقف.

د- أجاز المشرع لقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة تزيد على شهرين، دون أن يقيد بمددة محددة للتمديد، خلافاً لما نص عليه المشرع المصري حيث ليس لقاضي التنفيذ وفق المادة 375 مرافعات أن يمد الميعاد لأكثر من ثلاثة أشهر.

الجزاء على انقضاء ميعاد البيع:

بانقضاء الميعاد المحدد في المادة (1/96) من قانون التنفيذ يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة لاستصدار حكم يقرر ذلك، غير أن هذا الميعاد يمتد بسبب العطلة الرسمية.

ويترتب على اعتبار الحجز كأن لم يكن زواله بأثر رجعي؛ ويكون للمدين الحق في التصرف في المحجوزات كما لو أن الحجز لم يقع أصلاً؛ وذلك على مسؤوليته. فإذا حدد يوم

آخر للبيع بعد الشهرين فإن على المدين أن يستشكل في التنفيذ أو يرفع دعوى باعتبار الحجز كأن لم يكن، وإلا كان مسئولاً جزائياً عن التبديد. (26)

كما أنه إذا بيعت المحجوزات بعد مضي الشهرين ولم تكن هناك فرصة للمدين للاعتراض على البيع؛ كما لو تم البيع في غيابه، فإن البيع يقع باطلاً ويجوز للمدين طلب الحكم بذلك. بينما لا يؤثر اعتبار الحجز كأن لم يكن على ما سبقه من إجراءات كتبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء.

الضابط الثاني: ألا يتم البدء بإجراءات البيع إلا بعد مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تسلم المحجوز عليه أو تبليغه صورة من محضر الحجز. ويهدف نص المادة (97) إلى إعطاء المدين مهلة جديدة لتفادي بيع أمواله؛ وليمكن هو وغيره من الاعتراض على التنفيذ ورفع الأمر إلى القضاء إذا كان لديه سبب لذلك، وليسري الإعلان عن البيع حتى يكثر الراغبون في الشراء فيرتفع الثمن عند البيع بالمزاد ويستفيد من ذلك المدين والدائنون الحاجزون.

وإذا لم تراخ هذه المدة، فإن للمدين المحجوز عليه أن يتمسك بالبطلان، تأسيساً على أن الإجراءات يشوبها عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية منها. كما أن له أن يطالب الحاجز بالتعويض إذا أصابه ضرر من إجراء البيع دون احترام ميعاد السبعة أيام بأن كان على استعداد لأداء ديونه وتفادي البيع لو احترمت ذلك الميعاد.

ومع ذلك إذا كانت الأموال المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تحتل نفقات المحافظة عليها فلقاضى التنفيذ أن يأمر ببيعها في الحال لمصلحة الطرفين دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادتين (96 و97). ونقترح نقل ما جاء في الفقرة (3) من

(26) فإذا حدد البيع بعد شهرين واعتبر المدين الحجز كأن لم يكن وتصرف في المحجوزات على مسؤوليته وأقام دعوى باعتبار الحجز كأن لم يكن، إلا أن مأمور الحجز حرر له محضر تبديد أبلغ به النيابة التي أقامت الدعوى الجزائية، وقدم المدين لمحكمة الجناح ما يدل على رفع الدعوى المدنية باعتبار الحجز كأن لم يكن، فإنه يتوجب على القضاء الجزائي في هذه الحالة أن يوقف الدعوى الجزائية إلى أن يفصل في الدعوى المدنية باعتبار الحجز كأن لم يكن، لأن الفصل في الدعوى الجزائية في هذه الحالة يتوقف على الفصل في مسألة مدنية تخرج عن اختصاص القاضي الجزائي. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز صفحة 1372. وقد استقرت أحكام النقض الجزائية في مصر على أن هذا الأثر – أي اعتبار الحجز كأن لم يكن – وإن كان منصوصاً عليه في القانون، إلا أنه لا يترتب إلا بصدور حكم من قاضي التنفيذ المختص. أحمد المليجي، صفحة 319.

المادة (96) ليكون فقرة ثانية في المادة (97) لأن مكانها هو في هذه المادة وليس في المادة (96).

الضابط الثالث: يجب ألا تنعقد المزايمة في مدة تقل عن أسبوعين ويوم من تاريخ البدء في إجراءات البيع طبقاً للمادتين (97 و1/98) من قانون التنفيذ. ولذلك على مأمور الحجز إذا تم تحديد ميعاد جلسة المزايمة عند إعداد محضر الحجز؛ أن يأخذ في اعتباره ألا يقل الموعد عن ثلاثة أسابيع ويوم من تاريخ تسلّم أو تبليغ المحجوز عليه محضر الحجز أو صورة ورقة الحجز.

ثانياً: أمر البيع والإعلان عنه

نصت المادة (98) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- عند مباشرة بيع أموال المطلوب التنفيذ ضده المحجوزة ينشر أمر البيع في صحيفة يومية أو أكثر وفي ديوان دائرة التنفيذ خلال أسبوعين إلا إذا كانت قيمة الأموال لا تتحمل نفقات النشر أو لم يكن في محل البيع صحف فيكفي عندئذ تعليق إعلان البيع في ديوان دائرة التنفيذ وفي محل وجود المال.
- 2- يدرج في الإعلان جنس ونوع الأموال التي ستباع ووصفها بالإجمال ومكان المزايمة ووقتها.
- 3- يحفظ في ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة ومن ورقة الإعلان والمحاضر المحررة بشأنه.
- 4- يؤخذ من كل من يشترك في المزايمة تأميناً بمعدل عشرة بالمائة.

تبدأ إجراءات البيع بصدور أمر البيع من قبل قاضي التنفيذ عملاً بالمادة (1/3) من قانون التنفيذ التي نصت على أن قاضي التنفيذ يختص ببيع الأموال المحجوزة.

فإذا صدر أمر البيع يجب الإعلان عن البيع حتى يكثر الراغبون في الشراء ويرتفع ثمن المبيع، ومن ثم يستفيد المدين والحاجز من ذلك.

ويجب أن يتضمن الإعلان بالإضافة إلى أمر البيع، جنس ونوع المال المراد بيعه، ووصفه بالإجمال، وقيمته المقدرة، وزمان البيع باليوم والتاريخ والساعة، ومكان البيع، وأنه يتعين على كل راغب في الاشتراك بالمزايدة أن يدفع مبلغاً من النقود مقداره (10%) من قيمة المال المقدرة.

وتختلف وسيلة الإعلان عن البيع حسب قيمة المال المحجوز أو طبيعته فهو يتم بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- نشر أمر البيع وبيانات ورقة الإعلان في صحيفة يومية أو أكثر وفي ديوان دائرة التنفيذ خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ المحجوز عليه بمحضر أو ورقة الحجز. وتحفظ نسخة من الصحيفة والإعلان والمحاضر التي حررت بهذا الخصوص في ملف التنفيذ. والغرض من ذلك تمكين صاحب المصلحة من متابعة صحة إجراءات الإعلان.
 - 2- إذا كانت قيمة الأموال لا تتحمل نفقات النشر أو لم يكن في محل البيع صحف فيكفي عندئذ تعليق إعلان البيع في ديوان دائرة التنفيذ وفي محل وجود المال.
- فإذا تم البيع في اليوم المحدد في الإعلان كان بها، وإلا يتعين إعادة الإعلان عن الموعد الجديد وفق المادة (102) من قانون التنفيذ.

الفرع الثاني

إجراء المزايدة

المزايدة تتطلب تحديد مكان البيع، وكيفية إجراء المزايدة، والحكم في حالة عدم دفع المشتري الثمن، وحالة إجراء البيع بالمزايدة، والكف عن البيع، وآثار البيع. ونبين ذلك فيما يأتي.

أولاً: مكان البيع.

نصت المادة (99) من قانون التنفيذ على أنه (تجري المزايدة في الأموال المحجوزة في أقرب سوق للمحل الذي حجزت فيه ولدائرة التنفيذ أن تختار محلاً آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الأموال).

ويتبين من هذا النص أن لمأمور الحجز أن يختار المكان الذي يجري فيه البيع؛ وفقاً لماهية المنقولات المحجوزة، فله أن يبيعه في المكان الذي توجد فيه؛ أو نقلها إلى أقرب سوق للمحل الذي حجزت فيه، وله مطلق الحرية في تقدير الأمر دون حاجة إلى إذن القاضي بنقلها.

ثانياً: كيفية إجراء المزايدة.

نصت المادة (100) من قانون التنفيذ على أنه:

1- في الوقت المعين بالإعلان للبيع بالمزايدة العلنية لا يبدأ مأمور الحجز الإجراءات إلا بعد أن يجرّد الأموال المحجوزة ويحرر محضراً بذلك ويبين فيه ما يكون قد نقص منها.

2- عدم حضور الحاجز والمحجوز عليه لا يمنع من المزايدة ولا يتسبب في تأخيرها.

3- يجري البيع بالمزايدة بأن يضع مأمور الحجز الأموال المحجوزة ويعلن عنها بواسطة المنادي ثم يبيعه ويسلمها إلى طالبها في البذل المقرر ويحرر محضراً بذلك يوقعه والحاضرون ذوو العلاقة ويذكر فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه أثناءها من اعتراضات وعقبات وما اتخذته في شأنها وحضور الحاجز والمحجوز عليه وغياهم والثمن الذي تم به البيع واسم المشتري وتوقيعه.

حتى يقوم مأمور الحجز بإجراء البيع لا بد أن يقدم له الدائن الحاجز طلباً بذلك، وحكمة ذلك أنه إذا لم يطلب الدائن الحاجز إجراء البيع فقد يكون قد استوفى حقه؛ أو اتفق مع المدين المحجوز عليه على تأجيل البيع.

ويجب على مأمور الحجز قبل البدء في البيع أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها، ويترتب على هذا الجرد إعفاء الحارس من المسؤولية إذا كانت جميع المنقولات المحجوزة كما هي دون تغيير أو نقص. ومع ذلك إذا حدث ولم يتم مأمور الحجز بإجراء الجرد فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان البيع، وإنما يكون لذوي الشأن الرجوع على مأمور الحجز بالتعويض إن كان له مبرر.

ويجري البيع بالمزايدة العلنية بأن يضع مأمور الحجز الأموال المحجوزة ويعلن عنها بواسطة المنادي، ولا يبدأ مأمور الحجز بالمناداة على ثمن أساسي بل يترك الأمر لراعي الشراء، وعلى ذلك يبدأ أول شخص بأي بئمن؛ ثم يليه المزايدون. ولا يشترط أن يكون الثمن الذي تبدأ به المزايدة مساويا للثمن المحدد في محضر الحجز. ولكن إذا كانت المنقولات وضعت تأميناً لدين وطلب صاحب الدين العادي بيعه فيشترط وفق المادة (104/2/أ) ألا تقترح المزايدة عليها بمبلغ أقل من الدين المؤمن.

ويتم البيع إلى من يتقدم بأكبر عطاء فيقرر مأمور الحجز رسو المزداد عليه ويبيعها له ويسلمه إياها بشرط دفع الثمن فوراً. ولم يحدد القانون الفترة الزمنية التي يبقى فيها العطاء لكي يقرر مأمور الحجز رسوه بل يرجع ذلك إلى تقدير مأمور الحجز. كما أن القانون لم يقيد مأمور الحجز بحد معين يجب أن يبلغه ثمن الأشياء المعروضة للبيع، بل يرسي المزداد على أكبر عطاء أيا كان.

وحكمة المزداد العلني أنه يخشى أن ينتهز المشتري فرصة بيع المال جبراً عن صاحبه فيقدم ثمناً بخساً، فالمزداد العلني يكفل زيادة عدد المتقدمين للشراء والمنافسة بينهم الأمر الذي يؤدي إلى رفع الثمن إلى أقصى حد ممكن، وفي ذلك مصلحة للمدين والدائن الحاجز. كما أن علانية إجراء البيع تتيح الرقابة على هذه الإجراءات وتحول دون التلاعب أو محاباة بعض الأشخاص في الشراء. (27)

(27) أحمد المليجي الجزء السادس، صفحة 328.

ويجب أن يثبت مأمور الحجز إجراء البيع في محضر يسمى محضر البيع يشتمل على جميع إجراءات البيع وما لقيه المأمور أثناءها من عقبات واعتراضات وما اتخذه في شأنها، وحضور الحاجز والمحجوز عليه وغياهم، والتمن الذي تم فيه البيع واسم المشتري وتوقيعه، ويوقعه هو والحاضرون ذوي العلاقة.

ويلزم أن يشتمل محضر البيع بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (3/100) من قانون التنفيذ، على كافة البيانات التي يلزم توافرها في أوراق المحضرين. ويبطل إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم؛ كما لو لم يشتمل على الثمن الذي رسا به المزاد، أو لم يشتمل على الإجراءات التي اتخذها مأمور الحجز وهو يجري المزاد. ولكن لا يبطل محضر البيع إذا لم يشتمل على توقيع من رسا عليه المزاد بشرط أن يذكر سبب الامتناع عن التوقيع.

وحضور المدين وقت البيع لا يحرمه من التمسك ببطلان محضره ولو لم يتمسك أمام مأمور الحجز بما يعتبره سببا لهذا البطلان، وتعتبر دعوى بطلان البيع إشكالا في التنفيذ تراعى فيها القواعد العامة سواء من حيث إجراءاتها أو من حيث الاختصاص بنظرها. (28)

ثالثا: عدم دفع المشتري الثمن.

نصت المادة (101) من قانون التنفيذ على أنه (إذا لم يدفع المشتري الثمن فورا تطرح الأموال المحجوزة مجددا للبيع على عهده، وتجري المزايدة في الحال إذا كان الأمر مستطاعا، ولا يستفيد المشتري الناكل من الزيادة في الثمن ولكنه يتحمل الفرق بين الثمن الذي عرضه والثمن المدفوع أخيرا مع النفقات الإضافية التي تسبب فيها ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بالنسبة إليه بفرق الثمن وبالنفقات المذكورة).

يبين هذا النص أنه إذا لم يدفع المشتري الذي رسا عليه العطاء الثمن فورا، يقوم مأمور الحجز بطرح المنقولات المحجوزة للمزاد مجددا على عهدة المشتري، وتجري المزايدة في الحال إذا كان ذلك مستطاعا. وإذا كان الثمن الجديد أقل من الثمن الأول ألزم الراسي

(28) أحمد أبو الوفاء، التعليق صفحة 1378 و1379.

عليه المزاد أولاً الذي نكل عن دفع الثمن فوراً بالفرق كاملاً واعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن وبالنفقات الإضافية التي تسبب فيها. أما إذا كان الثمن الجديد يزيد عن الثمن الأول فإن الزيادة تكون للمدين المحجوز عليه.

رابعاً: إرجاء البيع بالمزايدة.

نصت المادة (102) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- إذا لم يحصل البيع بالمزايدة في اليوم المعين في محضر الحجز وفي الإعلان يربحاً ليوم آخر وتعاد إجراءات الإعلان على الوجه المبين في المواد السابقة، ويبلغ المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للإعلان قبل البيع بيوم واحد على الأقل.
- 2- إذا كان إرجاء البيع بالمزايدة راجعاً إلى عدم تقدم أحد للشراء تباع الأموال المحجوزة في المزايدة الجديدة لمن يتقدم لشرائها ولو بثمن أقل مما قدرت به في أوراق الحجز. وهذا النص واضح ولا يحتاج لشرح أو تفسير.

خامساً: الكف عن البيع:

نصت المادة (103) من قانون التنفيذ على أنه (إذا كانت الأموال المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفائدته والنفقات يجب توقيف المزايدة ورد الأشياء الباقية لصاحبها).

قد يتم الحجز على منقولات تفوق قيمتها قيمة الدين المحجوز من أجله، لأن القانون لا يشترط وجود تناسب بين القيمتين، ولكن يجب ألا يتجاوز التنفيذ مقدار الحق المطالب بتنفيذه. لذلك أوجب المشرع على مأمور الحجز أن يتوقف عن البيع عندما يتم بيع ما يكفي لسداد الدين وفائدته والنفقات ورد الأشياء الباقية لصاحبها.

وتوقيف المزايدة يحقق مصلحة المدين فلا يضار من بيع ما يزيد من أمواله عن حاجة الحاجزين، ومصلحة الدائنين الحاجزين فلن يزاحمهم غيرهم من الدائنين بالحجز على الثمن بعد البيع، إذ يخصص لهم ما يفي بحقوقهم.

وبالكف عن البيع ورد المنقولات التي لم يتم بيعها لصاحبها؛ يزول عنها الحجز فوراً حتى ولو ثبت فيما بعد أن مأمور الحجز كان مخطئاً في تقديره فلم تكف المبالغ المحصلة للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وبنفقات التنفيذ، ولذلك تنفذ تصرفات المدين فيها؛ سواء كانت سابقة أو لاحقة على الحجز، ويترتب على هذا الخطأ مسؤولية مأمور الحجز في مواجهة الحاجزين.

كما يترتب على الكف عن البيع أن تخصص المبالغ المتحصلة من هذا البيع لوفاء الديون المحجوز من أجلها سواء كان الدائنون قد حجزوا على المنقولات أم حجزوا على الثمن تحت يد مأمور الحجز من أصل وفوائد والمصاريف. ويدفع مأمور الحجز لكل من حضر دينه بعد تقديم سنده أو بعد موافقة المدين، ثم يسلم الباقي للمدين.

ويختص الحاجزون بحصيلة التنفيذ حتى ولو لم تكن كافية لأداء جميع ديونهم، ولكن في هذه الحالة لا يملك مأمور الحجز أن يدفع لهم هذه الديون وإنما يودع الحصيلة في خزانة المحكمة لتوزع على الدائنين قسمة غرماء.

سادساً: آثار البيع

يترتب على تمام البيع انقضاء الحجز على المال المحجوز لأنه استنفذ غايته، سواء بالنسبة للأموال التي بيعت حيث تنتقل بالمزاد إلى المشتري خالصة من وصف الحجز، أم التي لم تبع بسبب كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وتوقيف البيع.

وللبيع آثار تتعلق بكل طرف من أطراف التنفيذ وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

1- آثار البيع بالنسبة للمدين:

يترتب على البيع بالمزاد خروج المنقولات المباعة من ملك المدين وحلول ثمنها في ذمته محلها، ولذلك لا يجوز لدائنيه الآخرين الحجز على هذه المنقولات، وإنما يجوز لهم الحجز على ما زاد عن حقوق الحاجزين من الثمن المتحصل من بيعها باعتباره مال مدينهم تحت يد مأمور الحجز أو تحت يد دائرة التنفيذ إذا كان الثمن قد أودع في خزانة المحكمة.

وإذا لم يحصل حجز على باقي الثمن من جانب دائنين آخرين، كان للمدين أن يحصل على الباقي منه بعد سداد حقوق الدائنين الحاجزين باعتباره من حقه. كما أنه إذا أوفى للدائنين الحاجزين بطريق آخر أو حصل على تنازل منهم، فإن من حقه الحصول على المبالغ المتحصلة من البيع الموجودة تحت يد مأمور الحجز أو في خزينة المحكمة باعتباره أصيلاً وليس باعتبار أن هذه المبالغ آلت إليه من الدائنين بطريق الحوالة أو التنازل وحل محلهم في استحقاقها.

كما يترتب على البيع - كما سبق القول - زوال الحجز وانقضاء آثاره؛ ولذلك فإن المنقولات التي لم يتناولها البيع تطهر من آثار الحجز فيجوز للمدين أن يتصرف فيها، وتنفذ تصرفاته فيها سواء كانت قبل الحجز أم بعده، كما يجوز له أن يستعملها وينتفع بها.

2- آثار البيع بالنسبة للدائن الحاجز:

يترتب على بيع المنقولات المحجوزة أن يصبح الثمن مخصصاً للوفاء بحقوق من كان من الدائنين طرفاً في التنفيذ وقت البيع؛ سواء كان حاجزاً أم تم إدخاله قبل البيع. وسواء كان الثمن كافياً للوفاء بجميع حقوقهم أو لم يكن كافياً للوفاء بها جميعاً.

ولا يحول هذا التخصيص دون توقيع حجوز جديدة على الثمن تحت يد مأمور الحجز أو خزانة المحكمة بعد إجراء البيع، ولكن لا يستوفي الحاجز بعد البيع حقه إلا مما يتبقى من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء الحاجزين قبل البيع حقوقهم، وذلك حتى لو كان له حق التقدم وفقاً للقانون الموضوعي.

وأساس هذه القاعدة أن التنفيذ القضائي نظام فردي وليس نظاماً جماعياً، وأن للإجراءات القضائية أثر نسبي؛ فلا تعيد ولا تضر إلا من كان طرفاً فيها، لذلك فإن الطرف الإيجابي في التنفيذ يختص وحده بحصيلة التنفيذ، ولا يضار من تدخل دائن آخر في المرحلة الأخيرة من الإجراءات أي عند التوزيع.

أما إذا كانت الأموال المحجوزة لأجل دين ممتاز ولأجل دين عادي، ففي هذه الحالة نصت المادة (104) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يجوز بيع الأموال المحجوزة لأجل دين عادي ولو كانت محجوزة لأجل دين ممتاز؛ وفي هذه الحالة يستوفي أولاً أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع الباقي لأصحاب الديون العادية.

2- يجوز بيع الأموال الموضوعة تأمينا لدين إذا تبين أن قيمتها تزيد على الدين المؤمن، وطلب صاحب الدين العادي بيعها ويشترط في ذلك:

أ- ألا تفتح المزايمة عليها بمبلغ أقل من الدين المؤمن.

ب- أن يدفع عند تمام البيع إلى أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع الباقي إلى صاحب الدين العادي.

3- آثار البيع بالنسبة للمشتري بالمزاد:

إذا كانت إجراءات التنفيذ صحيحة والمنقولات المباعة مملوكة للمدين، فإن المشتري يدفع الثمن ويصبح مالكا للمنقولات المباعة.

أما إذا كانت المنقولات المباعة ملكا للغير، فإن بيع ملك الغير لا ينقل الملكية سواء كان البيع إراديا أو جبريا، ولكن إذا كان المشتري قد تسلم هذه المنقولات فعلا، وكان حسن النية، فإنه تطبيقا لقاعدة أن الحياة في المنقول سند الملكية، يعتبر البيع بالمزاد سندا صحيحا للمشتري يؤدي إلى امتلاكه للمنقولات التي كانت محجوزة حتى لو كانت غير مملوكة للمدين؛ أو كان حجزها باطلا. وفي هذه الحالة فإن لمالك المنقول أن يرجع على الثمن إذا كان لم يوزع بعد، لأن الثمن يحل محل الشيء المباع وبذلك يدخل في ذمة المالك الحقيقي، أما إذا كان الثمن قد تم توزيعه فليس للمالك استرداده من الدائنين، ولكن له في جميع الأحوال أن يرجع بالتعويض على الدائن مباشر الإجراءات إذا كان سيء النية. فإذا كان الدائن الحاجز حسن النية لا يبقى أمام مالك المنقول سوى الرجوع على المدين المحجوز عليه بدعوى الإثراء أو الكسب بلا سبب.

أما إذا كان المشتري سيء النية فيجوز استرداد هذه المنقولات منه لأن السبب الصحيح وحده وهو البيع بالمزاد لا يكفي في اعتبار الحيازة سببا أو سندا للملك، بل يجب أن يقترن ذلك بحسن النية.

رابعاً - آثار البيع بالنسبة لمأمور الحجز:

يترتب على البيع التزام مأمور الحجز باستيفاء الثمن فوراً من المشتري، أو المبادرة بإعادة البيع على ذمة المشتري الناكل عن دفع كامل الثمن. فإذا لم يستوف الثمن فوراً أو لم يبادر إلى إعادة البيع يعتبر مسئولاً ويكون مأمور الحجز ملزماً بالثمن أو بالفارق، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذياً بالثمن على مأمور الحجز.

الفرع الثالث

بيع بعض المنقولات بإجراءات خاصة

نص قانون التنفيذ على إجراءات خاصة لبيع بعض المنقولات إما لطبيعتها أو لقلّة قيمتها، وهذه المنقولات هي التالية:

أولاً: بيع الأسهم والسندات وما في حكمها.

نصت المادة (109) من قانون التنفيذ على أنه (تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بواسطة إحدى الجهات المختصة قانوناً التي يعينها قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه طالب الحجز ويبين قاضي التنفيذ في قراره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان).

وهذا النص يبين أن التنفيذ على الأسهم والسندات وما في حكمها (أي الحوالات) يتم بيعها بطريقة تختلف عن بيع المنقولات الأخرى، حيث يتم بيعها بناء على طلب يقدمه طالب الحجز لقاضي التنفيذ، ليصدر أمراً ببيعها؛ ويعهد بذلك إلى إحدى الجهات المختصة سواء من السماسرة أو الصيارفة أو البنوك أو غيرهم، مع بيان ما يلزم اتخاذه من إجراءات

للإعلان عن البيع، بينما يترك تحديد إجراءات البيع لتلك الجهة لتقوم به وفق العرف السائد لديها.

ثانياً: بيع المنقولات التي يخشى تلفها أو التي لا تتناسب قيمتها مع نفقات حفظها.

سبق وذكرنا أن المشرع في المادتين (83 و 3/96) قد أجاز لقاضي التنفيذ بالنسبة إلى الثمار والفواكه والخضروات الناضجة ... التي يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، بأن يقرر بيعها في الحال، ولكن المشرع لم يبين ما إذا كان البيع يتم بالمزايدة أم بدونه، وحيث إن إجراءات المزايدة تحتاج إلى إعلان وهذا لا يتناسب مع طبيعة تلك الأشياء، فإننا نرى أن يتم بيعها بطريق بيع السوق وبحسب سعر السوق.

الفرع الرابع

العقبات التي تواجه بيع المنقولات

قد يواجه بيع المنقولات بعض العقبات التي تؤدي إلى وقف البيع أو تأجيله؛ أثناء إجراءاته، وهذه العقبات تتمثل في الآتي: العقار يغل ثمارا تكفي للوفاء بدين الحاجز خلال سنة، وطلب المدين التأخير بادعاء أن لديه أموالا يمكن توفيرها إذا أمهل، ووجود سبب يتطلب تأجيل البيع، وجود حالة من حالات وقف البيع، وعدم تعقب إجراءات البيع، والادعاء بالتصرف في العقار، ورفع دعوى الاسترداد. وقد تم بيان الحالات السابقة في موضع كل منها سوى الحالة الأخيرة، لذلك نقتصر هنا عليها.

رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

نصت المادة (85) من قانون التنفيذ على أنه (3- يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الحاجز أو جميع الحاجزين (إذا تعددوا) والمحجوز عليه، وأن تشمل لائحة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها. 4- يترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع).

ونصت المادة (106) منه على أنه (إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإسقاطها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان لائحتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا قرر قاضي التنفيذ وقفه لأسباب هامة).

عني المشرع عناية خاصة بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة لدى المدين ووضع لها قواعد خاصة لأنها تعتبر أهم اعتراض يثور في هذا النوع من الحجز.

ونبين تعريف دعوى الاسترداد، وشروطها، وإجراءاتها، والآثار المترتبة على إقامتها، ومدى حق استرداد المنقولات المحجوزة بعد بيعها، والحكم في دعوى الاسترداد.

تعريف دعوى الاسترداد:

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي دعوى يقيمها شخص من الغير مدعيا ملكيته المنقولات المحجوزة، أو أي حق يتعلق بها، طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات، أو تقرير أي حق يتعلق بها، وإلغاء الحجز الموقع عليها.

فقد تكون المنقولات المطلوب الحجز عليها أو التي وقع الحجز عليها بالفعل، مملوكة للغير؛ ويكون المدين مجرد حائز لها لكونه مستأجرا أو مستعيرا أو منتفعا أو مودعا عنده. كما قد لا تكون تلك المنقولات مملوكة للغير ولكنها محملة بحق خاص للغير؛ كأن يكون للغير حق انتفاع عليها أو مالكا للرقبة فقط، فدعوى الاسترداد قد تنصب على ملكية المنقولات التي وقع الحجز عليها، كما قد تنصب على حق يتعلق بتلك المنقولات؛ كحق الانتفاع مثلا، فيكون الهدف من الدعوى التمكن من حيازة هذه المنقولات لممارسة حق الانتفاع أو أي حق آخر عليها.

لذلك أتاح المشرع للغير الاعتراض على إجراءات الحجز التي تقع على منقول له حق عليه حتى يتمكن من استرداده وممارسة حقه عليه بإقامة دعوى الاسترداد. وعليه حتى تعتبر الدعوى دعوى استرداد يتعين أن يكون هناك حجز يؤدي إلى بيع، ولو كان هذا الحجز

تحفظيا، وأن تقام الدعوى بعد توقيع الحجز وقبل إجراء البيع. كما أن حق مدعي الملكية في إقامة دعوى الاسترداد لا ينفي حقه في الاستشكال في التنفيذ.

شروط دعوى الاسترداد:

يشترط في دعوى الاسترداد ما يأتي:

- 1- أن ترفع الدعوى من شخص من الغير له حق على المال المحجوز غير حائز له. ويقصد بالغير من لم يكن طرفا في التنفيذ ويستند على حق يتعلق بالمنقول محل التنفيذ؛ سواء ادعى حق الملكية أو أي حق آخر. وتقتضى دعوى الاسترداد أن المنقول ليس في حيازة الغير الذي أقام الدعوى، لأن حجز المنقولات التي في حيازة الغير يكون باطلا ولا تكون الدعوى في هذه الحالة دعوى استرداد.
- 2- أن يطلب المدعي الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة؛ أو بثبوت أي حق آخر عليها يتعارض معه الحجز، وكذلك بطلان إجراءات الحجز وإلغائها. **فدعوى الاسترداد تهدف إلى أمرين: الأول** تقرير ملكية المسترد للمنقولات المحجوزة أو أي حق آخر عليها. **والثاني** بطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات. لذلك يجب أن يطلب المدعي الطالبين معا. وبذلك تكون دعوى الاسترداد منازعة موضوعية في التنفيذ. (30)
- أ- فإذا طلب تقرير الملكية دون أن يطلب بطلان الحجز تكون الدعوى دعوى ملكية عادية تتظرها المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة، ويتوجب على قاضي التنفيذ الذي أقيمت الدعوى لديه أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالة وفقا للمادة (93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(30) ذهب رأي إلى أن المادة (2/85) لم يرد فيها نص المطالبة بإلغاء الحجز، وإنما ترفع الدعوى لإثبات الحقوق التي يدعيها الغير على المنقول وليس غير ذلك. فإذا حكم له بذلك فإن هذا سيؤدي إلى بطلان الحجز لوقوعه على ملك الغير، إلا أن هذا البطلان لا يعطي أثره إلا بعد إبراز صورة الحكم لقاضي التنفيذ طبقا للمادة (86) من قانون التنفيذ وبناء عليه يقرر قاضي التنفيذ رفع الحجز. عبد الله الفراسحة 359 و360. غير أن دعوى الملكية وحدها لا تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ بل الذي يجعل له اختصاصا بنظر دعوى الاسترداد هو طلب إلغاء الحجز ويكون سبب هذا الطلب هو ملكية رافع الدعوى للمنقول المحجوز. بمعنى أن موضوع دعوى الاسترداد الأصلي هو طلب إلغاء الحجز عن المنقولات المحجوزة لأنها مملوكة لغير المحجوز عليه، وإثبات ذلك بإثبات ملكية المدعي لتلك المنقولات المطلوب استردادها. كما أن القول بأن البطلان لا يعطي أثره إلا بإبراز صورة الحكم لقاضي التنفيذ يعني أن الحكم صادر من قاض آخر غير قاضي التنفيذ، فليس من المنطق أن نقدم لقاضي التنفيذ الحكم الذي أصدره.

ب- وكذلك إذا طلب المدعي بطلان الحجز دون أن يطلب الحكم له بالملكية لا تكون الدعوى دعوى استرداد.

3- أن تقام الدعوى بعد توقيع الحجز وقبل إجراء البيع، لأن هذه الدعوى تهدف إلى تخليص المنقولات المحجوزة من الحجز الواقع عليها، فإذا أقيمت قبل الحجز أو بعد البيع لا تعد دعوى استرداد أيا كانت طلبات المدعي فيها.

4- أن ترفع الدعوى على كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، والحاجزين المتدخلين في الحجز. ويقصد بالحاجز؛ الحاجز الأول على المنقول، ويقصد بالدائنين الحاجزين المتدخلين؛ الدائنون المتدخلون في الحجز بطريق جرد الأشياء المحجوزة، فلا يدخل فيهم الدائن الحاجز على الثمن تحت يد مأمور الحجز لأن حقه يتعلق بحصيلة التنفيذ وليس بالمال محل التنفيذ لذلك لا يجب اختصاصه في دعوى الاسترداد. غير أنه لا يترتب البطلان أو عدم القبول على عدم اختصاص أي ممن سبق ذكرهم وإنما تكون الدعوى صحيحة ومقبولة، غير أن الحكم الذي يصدر فيها لا يكون له أثر في مواجهة من لم يختصم في الدعوى ولا يكون حجة عليهم؛ ويجوز لهم طلب الحكم بالاستمرار في التنفيذ، فإذا تحققت المحكمة من المخالفة وجب عليها إجابة الطلب. ومع ذلك يجوز لرافع الدعوى تصحيح شكلها باختصاص من يوجب القانون اختصاصهم. (31)

5- أن تشمل لائحة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية، أي أن يكون بيان الدعوى واضحاً ومحدداً وغير وارد في عبارات مبهمّة؛ كأن يقول إنه يملك المنقول المحجوز بالشراء دون أن يذكر اسم البائع وتاريخ البيع وشهوده، وتقدير ذلك للمحكمة المرفوع لديها دعوى الاسترداد. وحكمة ذلك هي تمكين المدعي عليهم من معرفة الأدلة التي يستند إليها المدعي فيستعدون للرد عليه في أول جلسة دون حاجة لطلب التأجيل للاستعداد، ولتمكين القاضي من التحقق من جدية الدعوى، وتضييق الفرصة على المشاكس سيء النية الذي يقيم دعوى كيدية للوصول إلى وقف التنفيذ.

(31) بينما يذهب رأي إلى أن المادة (3/85) من قانون التنفيذ أوجبت اختصاص جميع الحاجزين والمحجوز عليه، لذلك فإنه يرى أن عدم اختصاص أي منهم يترتب عليه عدم قبول الدعوى لعدم شمولها جميع من يوجب القانون اختصاصهم. عبد الله الفرا صفحة 358.

6- أن يرفق المدعي بلائحة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لهذه البيانات، كعقد البيع وإيصالات دفع الثمن وغيرها من المستندات، وجزاء عدم إرفاق هذه المستندات هو أن تحكم المحكمة بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ، وهذا الحكم لا يقبل الطعن.

إجراءات دعوى الاسترداد والاختصاص بها وإثباتها:

تقام دعوى الاسترداد - كأى دعوى - وفقا للإجراءات المعتادة في إقامة الدعوى، أي بلائحة دعوى تودع قلم الكتاب وتفيد ثم تبلغ للمدعى عليهم مع تكليفهم بالحضور أمام قاضي التنفيذ.

وتعتبر هذه الدعوى إشكالا موضوعيا في التنفيذ، ولذلك يختص بها نوعيا قاضي التنفيذ، ويكون الاختصاص المحلي بها للمحكمة التي يقع المنقول محل الحجز في دائرتها.

ويقع عبء الإثبات في دعوى الاسترداد على المدعي الذي رفعها حيث إن المنقولات في حياة المدين المحجوز عليه، لذلك لا يعتبر المدعي حائزا في جميع الحالات حتى ولو كان يشارك المحجوز عليه في حياة هذه المنقولات، كحالة الزوج والزوجة؛ والأب والابن، والأخوة الذين يعيشون معا، فإذا حجز دائن الزوج مثلا على منقولات الزوجة الموجودة في مسكنهما وأقامت الزوجة دعوى استرداد؛ فإن عبء إثبات ملكيتها لهذه المنقولات يقع عليها.

ولكن قد يحدث أن يتواطأ المدين مع الغير إضرارا بالحاجز، فإذا أقام الغير دعوى استرداد مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة؛ وأقر المدين له بملكية هذه المنقولات، فإنه في هذه الحالة نفرق بين أثر الإقرار في العلاقة بين الحاجز والمدين، وأثره في العلاقة بين المدين والغير.

ففي العلاقة بين الحاجز والمدين لا يكون للإقرار أية حجية لأن الإقرار يعتبر عملا قانونيا صادرا عن المدين المحجوز عليه بعد الحجز، لذلك لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز، مثله في ذلك مثل سائر تصرفات المدين بعد الحجز، لذلك لا يحتاج الدائن الحاجز أن يثبت عدم صحة الإقرار لصوريته؛ أو أن يثبت تواطؤ المدين مع الغير غشا به.

بينما في العلاقة بين المدين والغير يكون للإقرار حجية كاملة، فيلتزم به المدين ويتحمل نتيجته، ولا يملك التحلل منه ومن آثاره إلا إذا أثبت صورته وفقا للقواعد العامة في القانون المدني. لذلك إذا صدر الحكم برفض دعوى الاسترداد رغم وجود الإقرار الصادر من المدين، فإن هذا الحكم لا يمنع من إنتاج الإقرار أثره في العلاقة بين المدين والغير، لأن هذا الحكم لا تكون له حجية بالنسبة لنفي الملكية عن الغير وتأكيدا للمدين إلا في نطاق خصومة التنفيذ، أما خارج نطاق هذه الخصومة فإنه لا حجية له في العلاقة بين المدين والغير.

الآثار المترتبة على إقامة دعوى الاسترداد:

فرق القانون بالنسبة للآثار المترتبة على إقامة دعوى الاسترداد بين دعوى الاسترداد الأولى ودعوى الاسترداد الثانية. فترتب على إقامة دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع (التنفيذ) بقوة القانون (المادة 4/85)، بينما لم يترتب هذا الأثر على دعوى الاسترداد الثانية إلا بناء على حكم من قاضي التنفيذ (المادة 106).

الآثار المترتبة على إقامة دعوى الاسترداد الأولى:

وفق المادة (4/85) من قانون التنفيذ يترتب على مجرد إقامة دعوى الاسترداد الأولى أثر قانوني هام وهو وقف التنفيذ تلقائيا أي بقوة القانون، وقد خرج المشرع بهذا النص عن القاعدة العامة في إشكالات التنفيذ الموضوعية التي تقضي بأن مجرد تقديم الإشكال الموضوعي لا يؤدي إلى وقف التنفيذ؛ بل يكون الوقف نتيجة للحكم في الإشكال. وسبب هذا الخروج هو حماية مالك الشيء المحجوز أو صاحب الحق عليه من أن يباع ملكه قبل الفصل في الدعوى، فقد لا يجديه استرداده بعد ذلك إذا كان المشتري حسن النية لأنه مال منقول.

ويترتب الأثر الواقف لدعوى الاسترداد دون حاجة لصدور حكم به؛ لأنه يتم بقوة القانون لمجرد إقامة الدعوى، أي اعتبارا من تاريخ إيداع لائحة الدعوى قلم دائرة التنفيذ المختصة بعد دفع الرسم كاملا، ولو لم يتم اختصام الحاجز أو أحد الحاجزين المتدخلين في

الحجز، أو لم يراع المسترد الإجراءات الواجبة عند إقامة الدعوى السابق بيانها. ويستمر الوقف قائماً إلى أن يتم الفصل في دعوى الاسترداد بحكم جائر التنفيذ، سواء كان ذلك وفقاً للقواعد العامة أو كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

غير أن هذا الأثر الواقف لدعوى الاسترداد قد يزول برغم بقاء الدعوى، كما أنه يزول بزوالها ذاتها أو بحدوث أمر يعرقل سيرها.

أولاً: زوال أثر وقف التنفيذ رغم بقاء دعوى الاسترداد.

يتحقق هذا الزوال في صورتين:

1- لقاضي التنفيذ بناء على طلب أحد الحاجزين أن يحكم بصفة مستعجلة بالاستمرار في التنفيذ إذا كان الظاهر يرجح أن المنقولات المحجوزة مملوكة للمدين. ويقدم هذا الطلب إلى نفس القاضي الذي أقيمت أمامه دعوى الاسترداد، الذي له سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم بالاستمرار في التنفيذ، بعد أن يوازن بين مصالح رافع دعوى الاسترداد ومصالح طالب الاستمرار في التنفيذ، وبين الضرر الذي يصيب كلا منهما، وذلك بفحص أدلة الاسترداد فحفاً سطحياً، فله أن يأمر بالاستمرار في التنفيذ إذا وجد أن الظاهر يرجح أن المنقولات المحجوزة مملوكة للمدين، وأن الدعوى نتيجة تواطؤ بين المدين ورافع الدعوى، أو أن الضرر الذي يصيب الحاجزين من وقف التنفيذ جسيم ولا يتناسب مع الضرر الذي يصيب رافع الدعوى من الاستمرار في التنفيذ.

وقد يقرر قاضي التنفيذ الاستمرار في التنفيذ ويأمر بإيداع الثمن المتحصل من البيع في خزانة المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى وذلك إذا قدر ضرورة حماية رافع دعوى الاسترداد.

والحكم الصادر بالاستمرار في التنفيذ يجوز الطعن فيه بالاستئناف باعتباره حكماً صادراً في مسألة مستعجلة، ولكنه يكون قابلاً للتنفيذ فوراً باعتباره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

2- أوجب نص المادة (2/85) من قانون التنفيذ على رافع دعوى الاسترداد اختصاص كل الأشخاص المذكورين فيها، ومخالفة هذا النص تعطي الحاجز الذي لم يختصم في الدعوى الحق في تقديم طلب الاستمرار في التنفيذ. وفي هذه الحالة على قاضي التنفيذ أن يحكم بناء على طلب الحاجز المذكور بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى. أما إذا لم يطلب أحد الاستمرار في التنفيذ رغم مخالفة نص المادة (2/85) فإن هذه الدعوى المعيبة تسير سيراً عادياً ويصدر فيها حكم قد يكون لصالح رافعها، إذ لا تملك المحكمة أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم.

ثانياً: زوال الأثر الواقف لدعوى الاسترداد بزوالها أو بحدوث ما يعرقلها.

نصت المادة (105) من قانون التنفيذ على أنه (يجب على دائرة التنفيذ أن تمضي في البيع بناء على طلب الحاجز إذا قررت المحكمة إسقاط دعوى الاسترداد أو ردها طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم بعدم قبولها أو بطلان لائحتها أو سقوط الخصومة فيها أو قبول تركها أو أي حكم آخر ينهي خصومتها دون الفصل في موضوعها ولو كان الحكم قابلاً للاستئناف).

وقد أخذ المشرع بهذا الحكم مقدراً أن وقف التنفيذ لمجرد إقامة الدعوى هو أثر خطير يجب أن لا يبقى إلا لمصلحة المدعي الذي يحضر أمام قاضي التنفيذ ويمتثل لأوامره. فإذا لم يحضر المدعي وترتب على ذلك شطب الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن أو حكم بإسقاطها أو بعدم قبولها أو بعد اختصاص المحكمة أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها، فإن الأثر الواقف لدعوى الاسترداد يزول نتيجة ذلك، ويكون للحاجز أن يستمر في التنفيذ حتى لو كان الحكم بأحد هذه الأمور حكماً ابتدائياً قابلاً للطعن فيه بالاستئناف. ويعتبر الحكم بالاستمرار في التنفيذ في هذه الحالة مشمولاً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون عملاً بصراحة النص، ما لم يقرر قاضي التنفيذ وقفه لأسباب هامة.

الآثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد الثانية.

تعتبر دعوى الاسترداد ثانية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا رفع دعوى الاسترداد شخص آخر غير رافع الدعوى الأولى.

الحالة الثانية: إذا جدد رافع دعوى الاسترداد الأولى دعواه التي سبق أن تم شطبها أو عدم قبولها أو حكم باعتبارها كأن لم تكن أو عدم اختصاص المحكمة بها أو بطلان لائحتها أو بسقوط الخصومة فيها أو قبول تركها.

وقد افترض المشرع فيمن أقام هذه الدعوى الثانية سواء مسترد آخر أو المسترد نفسه، سوء نية رافعها ورغبته في عرقلة التنفيذ؛ واعتبرها كيدية، لذلك نص في المادة (106) على أن رفع دعوى الاسترداد الثانية لا يؤدي إلى وقف البيع. ومع ذلك أجاز لذي المصلحة أن يطلب من قاضي التنفيذ المرفوعة إليه دعوى الاسترداد الثانية ووقف التنفيذ لأسباب هامة، ومن هذه الأسباب أن يقتنع القاضي بجديّة رافعها وحسن نيته، أو أن تكون طبيعة المنقولات المحجوزة وقيمتها تستوجبان التريث في بيعها حتى لا يصيب رافع هذه الدعوى ضرر جسيم، وتخضع هذه الأسباب الهامة لمطلق سلطة قاضي التنفيذ التقديرية.

ويتبين من نص المادة (106) أن الدعوى تعتبر ثانية إذا رفعت بعد دعوى أخرى؛ ولو قبل زوال الأثر الموقوف للبيع المترتب على الدعوى التي رفعت أولاً، فنص هذه المادة يدل على أن الفاصل الزمني هو وحده الذي يحدد ما إذا كانت دعوى الاسترداد تعتبر الأولى أم الثانية. فإذا رفعت دعوى استرداد من جانب شخصين على اعتبار تملكهما للمنقولات المحجوزة على الشيوخ، أو على اعتبار تملك كل منهما لبعض المنقولات المحددة، فإن أية دعوى استرداد أخرى ترفع من أيهما تعتبر دعوى ثانية ما دامت متصلة بذات المنقولات التي تمسك بملكيتهما في أول الأمر. (32)

غير أن المشرع يفترض أن كل دعوى من دعاوى الاسترداد تقتصر على حجز واحد بعناصره. لذلك إذا طالب المسترد في الدعوى الأولى بملكية منقولات معينة، ثم طالب بعد ذلك في دعوى استرداد تالية بملكية منقولات أخرى محجوزة، فإن هذه الدعوى التالية تعد دعوى استرداد أولى وتوقف البيع بالنسبة لهذه المنقولات الأخيرة.

(32) أحمد المليجي صفحة 366.

مدى حق استرداد المنقولات المحجوزة بعد بيعها:

يستند المشتري في ملكيته وحيازته للمنقولات التي تم بيعها في المزاد، إلى محضر رسو المزاد الذي اشترى به تلك المنقولات. ويفترض في المشتري حسن النية لذلك في حال طلب الغير استرداد المنقولات المباعة بادعاء ملكيتها، فإن للمشتري الحق في الاحتماء بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وتعتبر هذه القرينة قائمة لجانب المشتري ومطروحة على المحكمة حتى ولو لم يتمسك بها المشتري.

أما إذا كان المشتري سيء النية؛ أي يعلم وقت حيازتها أي وقت شرائها أنها ليست مملوكة للمدين، فإن للمالك في هذه الحالة الحق في استردادها. (33)

وإذا لم يكن استرداد المنقولات المحجوزة بعد بيعها مجدداً، جاز لمدعي الملكية أن يطالب بثمنها إذا لم يكن قد دفع للحاجز أو قسم بين الحاجزين، أما إذا كان الحاجزون قد استوفوا حقوقهم من الثمن جاز لمدعي الملكية أن يرجع على المدين باعتبار أنه قد أثرى على حسابه بقدر ما سدد من ديونه، وكثيراً ما لا يجدي الرجوع على المدين بسبب إعساره.

كما أن لمدعي الملكية أن يرجع على الدائنين بدعوى رد ما دفع بغير سبب، لأن حقهم في استيفاء ديونهم يجب أن يكون من مال مدينهم، فإذا قبضوا دينهم من ثمن شيء ليس مملوكاً للمدين يكونوا قد أثروا بدون سبب مشروع ولو لم ينسب لهم أي خطأ وكانوا حسني النية؛ معتقدين عند موالاته إجراءات الحجز والبيع أنه يقع على أموال يملكها مدينهم. غير أنه يخصم مما يطالب به المسترد مقدار المصاريف التي سببها هو وكان في مقدوره تقاديتها برفع دعوى الاسترداد في وقتها، أي قبل البيع وقبل الإعلان عنه، ما لم يكن له عذره؛ أي لم يكن يعلم بالحجز إلا بعد فوات الوقت، وكان هناك ما يبرر ترك منقولاته لدى المدين. (34)

(33) كما يجوز له أيضاً وفق المادة 1190 من القانون المدني الأردني استردادها إذا كانت مسروقة أو ضائعة من مالكها خلال ثلاث سنوات بشرط أن يعجل للمشتري الثمن الذي دفعه.

(34) أحمد المليجي صفحة 369 و370، أحمد أبو الوفاء، التعليق؛ صفحة 1399.

الحكم في دعوى الاسترداد:

ينظر قاضي التنفيذ دعوى الاسترداد ويفصل فيها باعتبارها إشكالا موضوعيا، والحكم الصادر في الدعوى يكون حكما فاصلا في الموضوع ويحسم النزاع على أصل الحق، ويكون هذا الحكم نهائيا أو قابلا للاستئناف بحسب قيمة المنقول المحجوز محل الدعوى، كما يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة على من اختصم فيها وفقا للقواعد العامة.

أما إذا خسر طالب الاسترداد الدعوى فإنه يلزم بكافة المصاريف المترتبة على طلب الاسترداد، مثل أجره الحارس على المحجوزات أثناء وقف البيع نتيجة دعوى الاسترداد لأنه هو الذي تسبب في هذه المصاريف.

المبحث الرابع

حجز الأموال غير المنقولة في يد المدين وبيعها

تتميز إجراءات التنفيذ الجبري لحجز الأموال غير المنقولة وبيعها بصفات خاصة، تعود إلى ما يأخذه المشرع في الاعتبار من مصالح تتعلق بالمال محل التنفيذ، أو بالمدين أو بأصحاب الحقوق، لذلك جعل التنفيذ على العقار في مرحلة تالية في الترتيب بعد التنفيذ على النقود وعلى منقولات المدين تحت يده ولدى الغير. كما منح المدين فرصة جديدة ليقوم بالوفاء بما عليه من ديون ليتخلص من التنفيذ ويصون عقاره، لذلك أحاط ببيع هذه الأموال بشكلية مفرطة مراعاة لهذه الاعتبارات.

وحجز الأموال غير المنقولة يكون بطلب من الدائن وهو يتطلب دراسة إجراءات حجز هذه الأموال أولا، ثم إجراءات بيعها ثانيا، ثم الآثار التي تترتب على البيع ثالثا.

المطلب الأول: إجراءات حجز الأموال غير المنقولة

المطلب الثاني: إجراءات بيع الأموال غير المنقولة

المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على البيع.

المطلب الأول

إجراءات حجز الأموال غير المنقولة

تضمن قانون التنفيذ أحكاما خاصة يجب على دائرة التنفيذ مراعاتها عند إجراء الحجز على الأموال غير المنقولة للمدين هي على النحو التالي:

أولا: طلب الدائن التنفيذ على الأموال غير المنقولة.

وفق المادة (110) من قانون التنفيذ يكون التنفيذ على أموال المدين غير المنقولة بناء على طلب من الدائن مقدم لقاضي التنفيذ المختص.

ويجب أن يتضمن طلب الدائن البيانات التالية:

- 1- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه.
- 2- مقدار الدين المطلوب الوفاء به
- 3- تاريخ تبليغ السند للمدين وإنذاره بالوفاء.
- 4- بيان وصف الأموال غير المنقولة المراد حجزها بذكر موقعها ومساحتها وحدودها وأرقامها وغير ذلك مما يفيد في تعيينها وفقا للقوانين السارية.

وللدائن الذي يجهل عقارات مدينه الحق في استصدار قرار من قاضي التنفيذ للبحث والتحري عن أية أموال غير منقولة يملكها الدائن (يقصد المدين) لدى الجهات المختصة، كدائرة تسجيل الأراضي ودائرة ضريبة الأملاك.

وبناء على طلب الحجز المقدم من الدائن، يصدر قاضي التنفيذ قرارا بالحجز على العقار، وتخطر دائرة التنفيذ الجهة ذات الشأن؛ أي المسجل لديها تلك الأموال غير المنقولة بهذا القرار لتضع إشارة على قيد تلك الأموال يفيد بوقوع الحجز عليها؛ منعا من إفراغها

لآخر، ولتوضح في جوابها ماهية القيود التملكية المتعلقة بتلك الأموال. كأن تكون مرهونة رهنا رسميا أو محجوزة جزئا تحفظيا أو تنفيذيا، أو مقررا عليها حقوق ارتفاق أو حقوقا عينية أخرى كحق سكنى أو انتفاع، أو غير ذلك من القيود المسجلة بصحيفة العقار.

ثانيا: وجوب تسجيل قرار الحجز في سجل الأموال غير المنقولة ولو لم تكن مسجلة.

نصت المادة (111) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يجوز حجز وبيع أموال المدين غير المنقولة الجائز حجزها قانونا وفاء لدين محكوم به أو مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل على أن تراعى الشروط الآتية:

أ- أن يطلب الدائن إلى دائرة الأراضي تسجيل الأموال غير المنقولة باسم المدين.

ب- أن تقيد دائرة تسجيل الأراضي الطلب في سجل خاص بعد أن يقدم لها الدائن صورة مصدقة من الحكم أو السند الذي بيده وأي أوراق أو سندات أخرى يطلبها مدير الأراضي مع دفع الرسوم الواجبة.

ج- يجري التحقيق في تصرفات المدين المراد التنفيذ عليه على الوجه المحدد في القوانين والأنظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة.

2- يباشر بعد ذلك التنفيذ على هذه الأموال وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتخصم دائرة التنفيذ من ثمنها ما أنفقه الدائن على معاملات التسجيل وتقوم بسداده له.

ثالثا: وجوب تبليغ المدين بورقة إخبار بمعاملة الحجز بعد إتمام إجراءات تسجيل الحجز.

نصت المادة (112) من قانون التنفيذ على أنه: تبلغ دائرة التنفيذ المدين بورقة إخبار بالمعاملات الواقعة استنادا إلى المادتين السابقتين وتخطر به بأنه إذا لم يبادر إلى سداد دينه خلال شهر من تاريخ تبليغه بورقة الإخطار فإنها ستباشر بالتنفيذ لبيع الأموال غير المنقولة المحددة بورقة الإخطار.

رابعاً: وضع دائرة التنفيذ يدها على العقار.

وفق المادة (1/113) من قانون التنفيذ إذا انتهت مدة الشهر الممنوحة للمدين دون أن يقوم بسداد دينه تقوم دائرة التنفيذ بمعاملة وضع اليد على العقار. وذلك بانتقال مأمور الحجز إلى المحل الموجود فيه المال غير المنقول وتنظيم محضر في مكانه بحضور شهود يسمى محضر وضع اليد، ويجب أن يتضمن هذا المحضر ما يلي:

- 1- نوع المال غير المنقول المحجوز عليه (أرض؛ مبنى ... أو غير ذلك).
- 2- أوصاف هذا المال بما يميزه عن غيره.
- 3- حدوده ومقدار مساحته واسم الحي الكائن فيه أو القرية ورقمه.
- 4- مشتملاته كأن يكون أرضاً فيها أشجار أو مزروعات فيذكرها ويبين زمن نضج ثمارها. أو بناء يبين أسماء الأشخاص الساكنين فيه؛ وماهية العقود التي يستندون إليها في وجودهم فيه.
- 5- القيمة المقدرة للمال المحجوز بحسب تقدير مأمور الحجز مع خبير أو أكثر.
- 6- توقيع مأمور الحجز والشهود على المحضر.

خامساً: تسليم المدين صورة من محضر وضع اليد.

وفق المادة (2/113) من قانون التنفيذ إذا كان المدين المحجوز عليه حاضراً عند إجراء محضر وضع اليد تسلم له صورة من المحضر، أما إذا لم يكن حاضراً فيجب أن يبلغ بالمحضر في اليوم التالي لإعداد المحضر على الأكثر.

إلحاق الثمار بالمال غير المنقول.

وفق المادة (114) من قانون التنفيذ تلحق بالأموال غير المنقولة ثمارها وإيراداتها عن المدة التالية لوضع اليد عليها.

فإذا كان المال غير المنقول أرضاً تغل ثماراً، كالفواكه والخضروات، ونضجت الثمار أو حان حصادها، فإن لقااضي التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الدائن الحاجز

أن يكلف أحدا من مأموري الحجز أو من غيرهم من موظفي دائرة التنفيذ حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها بالمزاد أو بأي طريقة أخرى يأذن بها قاضي التنفيذ وإيداع ثمنها في خزينة دائرة التنفيذ.

وإذا كان المال غير المنقول مستأجرا؛ أو كانت المزروعات الموجودة فيه محل ضمان خاص لأحد الدائنين، فعلى دائرة التنفيذ ألا تعيق وصول هذين الشخصين للمال غير المنقول للقيام برعاية أو حصاد المحصول. وفي هذه الحالة تكون الثمار للمستأجر مقابل ما أداه من بدل الإيجار؛ ويعتبر البديل المستحق عن المدة التالية لوضع اليد محجوزا تحت يد المستأجر على أن تكلفه دائرة التنفيذ بعدم دفعه للمدين المحجوز عليه. أما إذا كان المحصول محل ضمان خاص لأحد الدائنين، فإن لصاحب الضمان بيعه واستيفاء دينه من ثمنه، وما زاد عن ذلك يعتبر ملحقا بالحجز دون حاجة إلى حكم بذلك.

حراسة المال غير المنقول:

وفق المادة (115) من قانون التنفيذ إذا لم يكن المال غير المنقول مؤجرا اعتبر المدين حارسا عليه إلى أن يتم بيعه ما لم يقرر قاضي التنفيذ؛ بناء على طلب الدائن الحاجز أو طلب مأمور الحجز، عزله من الحراسة أو تحديد سلطاته عليها.

فإذا كان المدين ساكنا في العقار؛ يبقى ساكنا دون أجره إلى أن يتم البيع وعليه إخلاءه فور تمام البيع ليتسنى تسليمه للمشتري.

أما إذا كان المال غير المنقول المحجوز مؤجرا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لوضع اليد محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تكليفه من دائرة التنفيذ بعدم دفعها للمدين.

المطلب الثاني

إجراءات بيع المال غير المنقول

نظم قانون التنفيذ إجراءات بيع الأموال غير المنقولة للمدين، ونظرا لما لهذه الأموال من قيمة اقتصادية في حياة الأفراد، فقد أجاز المشرع في المادة (117) من قانون التنفيذ؛ لقاضي التنفيذ بقرار يصدره أن يأذن للمدين بأن يبيع أو يفرغ للآخرين أمواله غير المنقولة المحجوزة بشرط أن يقتطع من ثمنها حين البيع أو الفراغ قيمة الدين المحكوم به مع الرسوم والنفقات.

كما وضع المشرع عددا من الضمانات لا يتم البيع إلا بعد استنفادها، ونتناول ذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: إعداد المال غير المنقول للبيع.

الفرع الثاني بيع المال غير المنقول بالمزاد.

الفرع الثالث: العقوبات التي تواجه بيع المال غير المنقول.

الفرع الأول

إعداد المال غير المنقول للبيع

بانتهاؤ مرحلة وضع المال غير المنقول تحت يد القضاء، تبدأ مرحلة جديدة من مراحل التنفيذ العقاري، وهي مرحلة إعداد المال غير المنقول للبيع. وتتلخص هذه المرحلة في تنظيم قائمة بشروط البيع؛ متضمنة بيانات معينة؛ ومرفقا بها بعض المستندات، ثم تقوم دائرة التنفيذ بإخبار بعض الأشخاص بتنظيم القائمة خلال أجل معين، ثم يتم نشر وتعليق هذه القائمة، وإذا ما وجهت اعتراضات على القائمة يتم الفصل فيها في جلسة الاعتراضات. ونبين هذه الخطوات بالتفصيل في الغصون التالية.

الفصل الأول

تنظيم قائمة شروط البيع

نصت المادة (119) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- تنظم دائرة التنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وضع اليد قائمة بشروط بيع الأموال غير المنقولة المحجوزة. (1)
- 2- يجب أن تشمل هذه القائمة على البيانات الآتية:
 - أ- بيان السند التنفيذي الذي حصل وضع اليد بمقتضاه. (2)
 - ب- تاريخ إخطار المدين بقرار الحجز وتاريخ وضع اليد وإخطار المدين به. (3)
 - ج- تعيين الأموال غير المنقولة المحجوزة في محضر وضع اليد مع بيان نوعها وأوصافها وموقعها وحدودها ومساحتها. (4)
 - د- شروط البيع والتمن الأساسي المحدد في محضر وضع اليد. (5)
 - هـ- تجزئة الأموال غير المنقولة المحجوزة إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر التمن الأساسي لكل صفقة. (6)
 - و- بيان تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ المزايدة.

(1) لم يبين المشرع الجزاء في حالة عدم تنظيم هذه القائمة خلال المدة المحددة، في حين نص قانون المرافعات المصري على سقوط تنبيه نزع الملكية واعتباره كأن لم يكن بقوة القانون. وسبب ذلك أن المشرع المصري في المادة 414 كلف الدائن الحاجز بإيداع قائمة شروط البيع في قلم كتاب المحكمة المختصة، ولم يسند تنظيم هذه القائمة لدائرة التنفيذ كما هو في القانون الفلسطيني، لذلك كان الجزاء واقعا على الدائن؛ حتى لا يترك المدين معلقاً بيد الدائن ولا يبقى الحجز مدة طويلة دون مبرر.

(2) وذلك حتى يعلم من يطلع على القائمة بهذا السند، وإشعار المدين المحجوز عليه بأن إجراءات البيع متواصلة.

(3) وذلك ليتمكن صاحب المصلحة من الاطلاع على أنه تم مراعاة مهلة الشهر الممنوحة للمدين قبل وضع يد دائرة التنفيذ على عقاره، وأنه لم يجر وضع يد الدائرة على ذلك العقار والبدء بالتنفيذ قبل انتهاء مهلة الشهر وفق المادتين (112 و113) من قانون التنفيذ.

(4) وذلك ليتمكن صاحب الشأن من معرفة العقار المراد بيعه.

(5) وشروط البيع هي الشروط التي توضع في القائمة من قبل معد القائمة بما لا يخالف النظام العام والأداب؛ ولا يتعارض مع البيع ذاته. ومنها عدم جواز المطالبة بالتعويض عن استحقاق المبيع، وأن كل ما للراسي عليه المزداد استرداداً ما دفعه دون فوائد، وعدم جواز التخفيض من ثمن العقار إذا كانت مساحته ناقصة. أما بيان التمن الأساسي فليتعرف كل راغب في الاشتراك على مقدار التأمين الذي سيدفعه، وحتى يتمكن صاحب الشأن من الاعتراض عليه إن كان مغالي فيه بما يؤدي إلى إجماع الراغبين في الشراء عن الاشتراك.

(6) وذلك لزيادة عدد المشاركين في المزايدة إذا كانت مساحة العقار كبيرة بحيث يحجم الكثيرون عن المشاركة بسبب عدم قدرتهم على الشراء، في حين أن تجزئة العقار تزيد عدد المشاركين ما يؤدي إلى رفع التمن.

مرفقات قائمة شروط البيع:

أوجبت المادة (120) من قانون التنفيذ أن يرفق بقائمة شروط البيع عدد من المستندات التي تعتبر مكملة للقائمة، وذلك لتمكين ذوي الشأن من التأكد عند الاطلاع على القائمة من صحة البيانات الواردة فيها، وهذه المستندات هي الآتية: (7)

- 1- شهادة بيان الضرائب والرسوم المقررة على الأموال غير المنقولة المحجوزة. ويقصد بذلك الضرائب والرسوم المستحقة على العقار حتى يوم إعداد قائمة شروط البيع. (8)
- 2- السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه. والمقصود بذلك الصورة التنفيذية له.
- 3- قرار قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز وإخطار المدين به.
- 4- محضر وضع اليد وإخطار المدين به.
- 5- شهادة من الدائرة المختصة بالقيود التملكية المتعلقة بهذه الأموال. أي شهادة من الدائرة المسجل لديها العقار تبين ما على العقار من قيود سواء كانت حقوق ارتفاق أو انتفاع أو حقوق عينية تبعية كالرهن وذلك ليكون من يطلع عليها على علم بوضع العقار والحقوق المحمل بها.

الفصل الثاني

الإعلان عن قائمة شروط البيع

بعد إعداد قائمة شروط البيع يجب على دائرة التنفيذ الإعلان عنها وقد نظم القانون طريقتين لتبليغ هذه القائمة الأول تبليغ خاص لبعض الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالتنفيذ في المادة 121، والثاني إعلان عام للكافة باللصق والنشر في الصحف في المادة 123.

(7) لم يبين المشرع الجزاء على عدم إرفاق هذه المستندات أو بعضها مع القائمة. بينما في قانون المرافعات المصري يترتب البطلان وفق المادة 420.
(8) ولهذه الشهادة أهمية لما تتمتع به الضرائب والرسوم من امتياز عام على أموال المدين سندا للمادة (1/150) من قانون التنفيذ.

أولاً: التبليغ الخاص:

أوجبت المادة (121) من قانون التنفيذ على دائرة التنفيذ أن تقوم بتبليغ بعض الأشخاص بتنظيم قائمة شروط البيع وذلك خلال الأيام الثلاثة التالية لتنظيم القائمة وأن يشتمل التبليغ بيانات معينة:

1. الأشخاص الذين يتم تبليغهم بشكل خاص: أوجبت المادة 1/121 تبليغ كل من:

أ- المدين المحجوز عليه، ليتمكن من الاطلاع على القائمة ومعرفة ميعاد البيع وإبداء ملاحظاته واعتراضاته، وذلك سواء كان الحجز على أمواله أم على أموال كفيله العيني، ولكن في الحالة الثانية يتعين أيضاً تبليغ الكفيل.

ب- الدائن الحاجز ليطلع على القائمة ومعرفة ميعاد البيع وإبداء ما يريد حولها، وإذا كان الحاجزون أكثر من واحد يبلغ جميع الدائنين لأنه قد لا يكون بعضهم مباشراً لإجراءات التنفيذ.

ج- جميع الدائنين الذين وضع المال المحجوز تأميناً لديونهم، لأن البيع يؤدي إلى تطهير العقار من حقوقهم لذلك يجب تبليغهم ليشتروا في الإجراءات بقوة القانون، وحتى يتمكنوا من مراقبة الإجراءات منعا للإضرار بهم.

والحكمة من تبليغ هؤلاء الأشخاص هي أن يعلم أكبر عدد ممكن من ذوي الشأن بالتنفيذ على العقار، فيبدون ما قد يكون لديهم من اعتراضات في الجلسة المحددة لذلك. كما أنه بهذا التبليغ يصير جميع الدائنين الذين تبلغوا طرفاً في إجراءات التنفيذ على العقار بقوة القانون.

2. بيانات التبليغ:

نصت المادة (3و2/121) على أن تشتمل ورقة الإخبار على البيانات الآتية:

أ- تاريخ تنظيم قائمة شروط البيع. وذلك لتمكين المبلغ إليه من معرفة ما إذا كان التبليغ قد تم خلال المدة المحددة قانوناً أم لا.

ب- تعيين الأموال غير المنقولة المحجوزة على وجه الإجمال، لأن البيان المفصل وارد في قائمة شروط البيع، والغاية منه تعريف المبلغ إليه بمحل البيع وخصوصاً أن لذلك أهمية بالنسبة لأصحاب الحقوق المضمونة.

ج- وبيان ثمنها الأساسي. وذلك لأنه يجب أن لا يقل هذا الثمن عن مقدار الحقوق المضمونة.

د- تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات وبيان ساعة انعقادها وتاريخ المزايدة وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.

هـ- إخطار المعلن إليه بضرورة الاطلاع على قائمة شروط البيع وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

وواجب إخبار من عدتهم المادة مشروط بأن تظهر حقوقهم في الشهادة العقارية، وإذا لم يتم تبليغهم أو تبليغ بعضهم، فإنه لا يجوز الاحتجاج بإجراءات التنفيذ في مواجهة من أغفل تبليغه لأنه لا يعتبر طرفاً في الإجراءات في هذه الحالة، ولأن المشرع لم ينص على البطلان جزاء مخالفة أحكام المادة 121، ولا محل للرجوع للقواعد العامة في البطلان.

ثانياً الإعلان العام:

لم يكتف المشرع بالتبليغ الخاص، فأوجب على دائرة التنفيذ في المادة (123) من قانون التنفيذ، أن تعلن عن تنظيم القائمة بالنشر في إحدى الصحف المحلية اليومية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بديوان الدائرة، وهذا الإعلان عام موجه للكافة، والغاية منه أن يعلم بالتنفيذ على العقار أكبر عدد ممكن من الأشخاص؛ بحيث يمكن لذوي المصلحة الاطلاع على قائمة شروط البيع وتقديم ما قد يوجد لديهم من اعتراضات عليها خلال المدة القانونية.

ويجب على دائرة التنفيذ أن تقوم بهذا الإعلان خلال الأيام السبعة التالية لآخر تبليغ من التبليغات الخاصة بتنظيم القائمة، ويتم إيداع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة في ملف التنفيذ في السبعة أيام التالية للإعلان المذكور.

وفضلا عن هذا الإعلان فقد أجاز المشرع لكل شخص الاطلاع على قائمة شروط البيع في دائرة التنفيذ، دون أن يتطلب صفة معينة أو إثبات مصلحة معينة لهذا الاطلاع، لذلك يملك الاطلاع من يرغب في الشراء كما يملكه من يخشى أن يمسه البيع.⁽⁹⁾

العصن الثالث

الاعتراض على قائمة شروط البيع

نصت المادة (124) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يجب على المدين والدائنين وأي أطراف أخرى معنية والمشار إليهم في المادة (121) إبداء أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وإبداء جميع الملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع لدى دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقد حقهم في التمسك بها.

2- لكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في البند (1) أعلاه إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

تعريف الاعتراض على قائمة شروط البيع:

الاعتراض هو طريق التمسك بتعديل شروط البيع أو ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار لعيب في الشكل أو في الموضوع؛ أو الاعتراض عليها لأي سبب آخر، على أن

(9) أحمد أبو الوفاء، التنفيذ، صفحة 780، رمزي سيف؛ صفحة 328

يكون هذا السبب مؤثرا في طريقة التنفيذ؛ أو في سيره أو في صحته؛ أو بطلانه أو في جوازه أو عدم جوازه. (10)

ويعتبر الاعتراض خصومة ذات شكل خاص ترفع في ميعاد معين وفي شكل خاص، للتمسك بما تقدم، ومن شأنها أن توقف إجراءات البيع حتى يفصل فيها بحكم نهائي، إذ لو صحت لأدت إلى بطلان التنفيذ أو تعديل شروط البيع.

ويرى البعض أنه يقصد بالاعتراض على القائمة - كاصطلاح قانوني - معنيان:

الأول شكلي: وهو الطريقة أو الوسيلة القانونية التي تستعمل في إبداء المنازعات، أي هو الإجراء الذي تقدم به الملاحظات التي يبدي بها صاحب المصلحة عدم رضاه عن شروط القائمة أو عن إجراءات التنفيذ.

والثاني موضوعي: ويقصد به ذات المنازعة في إجراء التنفيذ أو فيما تضمنته القائمة من شروط، أي مضمون الاعتراض. (11)

الأشخاص الذين يجوز لهم الاعتراض:

وفق المادة (124) يجوز لكل من له مصلحة تقديم الاعتراض على قائمة شروط البيع، وهم المدين؛ والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة الذين أصبحوا أطرافا في الإجراءات من تاريخ إبلاغهم بتنظيم القائمة؛ والأطراف الأخرى كالحائز إن وجد؛ والكفيل العيني إن وجد، وكذلك مستأجر العقار؛ وصاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الارتفاق.

موضوع الاعتراض:

ينحصر موضوع الاعتراض على قائمة شروط البيع في أحد الأوجه الثلاثة الآتية: (12)

(10) أحمد المليجي، الجزء السادس، صفحة 467، أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، بند 322 صفحة 697.

(11) عبد الباسط جمعي، طرق وإشكالات التنفيذ، صفحة 43.

(12) عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، صفحة 45 وما بعدها، أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، الطبعة التاسعة بند 325 وما بعده صفحة 703 وما بعدها. رمزي سيف بند 430 وما بعده، فتحي والي بند 350 وما بعده؛ صفحة 573 وما بعدها.

أولاً: الملاحظات على قائمة شروط البيع:

ويقصد بذلك الطلبات التي تبدى بغرض تعديل شروط البيع المقترحة لإجراء البيع وفقاً لها، سواء بحذف شرط من الشروط؛ إذا كان مخالفاً للنظام العام أو القانون كما لو قصر المزداد على أشخاص معينين لأن ذلك يخل بعلانية المزداد، أو تخصيص مباشر للإجراءات بضمن العقار أو تمييزه على سائر الدائنين دون الاستناد إلى نص قانوني يخول له ذلك.

أو إضافة شروط جديدة، مثل طلب صاحب حق الارتفاق أو الانتفاع المستأجر باشمال الشروط على الإشارة إلى حقوقه حتى يتقادم كل نزاع يحدث في المستقبل بينه وبين المشتري بالمزداد.

أو تعديل بعض الشروط كطلب تعديل البيع وإجراؤه على صفقات متعددة بدلاً من إجرائه صفقة واحدة أو العكس.

ثانياً: أوجه البطلان:

سواء كان أساس البطلان فيها عيب في الشكل، كعدم إخطار الحائز، أو عيب في الموضوع كأن يجري التنفيذ على عقار لا يملكه المدين؛ أو لا يجوز حجزه، أو بموجب سند رسمي مطعون فيه بالتزوير؛ أو أن يكون الدين الذي يتم التنفيذ اقتضاء له مؤجلاً أو غير محقق الوجود أو غير معين المقدار، أو قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء.

ثالثاً: الاعتراضات الواردة في نصوص خاصة: نص قانون التنفيذ على حالتين يجوز للمدين فيهما أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع تأجيل إجراءات البيع وهما:

- 1- إذا كان العقار يغل ثماراً تكفي للوفاء بدين الحاجز خلال سنة، ويشترط في ذلك:
أ- أن يثبت المدين أن صافي ما تغله أمواله غير المنقولة في سنة واحدة يفوق حقوق الدائن الحاجز خلال سنة، سواء كانت الغلة ثمرة مدنية كبدل إيجار؛ أو ثمرة طبيعية. على أن تكون محققة الوجود مستحقة الأداء أي ليست احتمالية ولا معلقة على شرط واقف. وأن تكون كافية للوفاء بحق الحاجز والمصرفات خلال سنة

على الأكثر، وهو ما يتطلب أن تكون معينة المقدار للتعرف على مدى كفايتها للوفاء بحق الدائن خلال سنة.

ب- أن يكون استيفاء حق الدائن خلال السنة بصورة منتظمة، لذلك إذا قام دائنون آخرون أصحاب حق ضمان على العقار بالحجز على العقار فإن ذلك يجعل الاستيفاء متعذراً لتقدمهم على الدائن الحاجز في تحصيل حقوقهم من الغلة، أو إذا وقع أي حادث آخر يمنع الدائن من استيفاء حقه كهلاك الثمار بسبب قوة قاهرة فيجوز له طلب البيع مجدداً.

ج- تفويض الدائن الحاجز الاستيلاء على المحاصيل المذكورة. ولم تبين المادة (1/116) ماهية التفويض أو شكله، ولذلك يفضل أن يكون مكتوباً منعاً من المنازعة في وجود هذا التفويض.

د- ألا يكون العقار معرضاً للبيع خلال مدة السنة، سواء لوجود حجوزات أخرى، أو وجود أصحاب حق ضمان لم يستوفوا حقوقهم، أو لاتفاق المحجوز عليه السابق مع الغير على إفراغ العقار.

ويشترط في هذه الحالة أن تغل أموال المدين غير المنقولة؛ سواء في ذلك العقارات المحجوزة أو غيرها من الأموال غير المنقولة الأخرى، إيراداً يكفي للوفاء بحقوق الدائن الحاجز ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات. وفي هذه الحالة يمنح قاضي التنفيذ المدين أجلاً للوفاء بالدين مع بقاء الحجز إلى أن يتم وفاء الدين المحجوزة من أجله كاملاً، فإذا تعذر على الدائن الحاجز أن يستوفي دينه منها بصورة منتظمة؛ أو طرأ بعد هذا التفويض أي حادث منعه من استيفاء حقوقه، يجوز له أن يطلب بيع الأموال مجدداً.

2- إذا ادعى المدين أن لديه أموالاً يمكن أن يوفرها لدفع الدين إذا أمهل؛ حيث يتقدم المدين بطلب إلى قاضي التنفيذ بصفته قاضٍ للأمر المستعجلة، يطلب فيه منحه مهلة وتأجيل البيع وذلك لسببين هما:

أ- أن لديه أموالا يمكن أن يوفرها إذا منح المهلة، كأن يكون دائنا لشخص معين ويرغب في التوسط لديه لتحصيل دينه، أو أنه يملك حصصا من الأرباح يسعى للحصول عليها أو غير ذلك.

ب- أن بيع أمواله غير المنقولة مع مراعاة جميع ظروف القضية يوقعه في ضيق غير مناسب؛ ويضر به ضررا لا يتناسب مع ما يترتب للدائن من فائدة إذا اتم البيع فورا.

وفي هذه الحالة على قاضي التنفيذ أن يدعو الفريقين ويسمع أقوالهما، ويرجح بينها، فإذا اقتنع بصحة أقوال المدين أصدر قرارا بتأخير البيع لمدة أقصاها ستة أشهر أو يأمره بدفع الدين المحجوز من أجله أقساطا خلال المدة التي يقررها قاضي التنفيذ، مع بقاء الحجز على تلك الأموال إلى أن يتم وفاء الدين كاملا.

3- **بالإضافة للحالتين السابقتين، يجوز لكل من المدين؛ والحائز؛ والكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المحجوزة؛ إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تبقى الإجراءات مستمرة بالنسبة له تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين؛ وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الإجراءات وفقا للمادة (121) بإخبارهم بتنظيم قائمة شروط البيع. ومع ذلك تبقى العقارات التي أوقف التنفيذ عليها محجوزة، بحيث إذا لم تكف حصيلة التنفيذ على العقار الذي تم بيعه للوفاء بحقوق جميع الدائنين، يجوز المضي في التنفيذ على هذه العقارات بعد الحكم الصادر بإيقاع البيع.** (12)

4- **طلب وقف الإجراءات لرفع دعوى الفسخ على المدين: إذا كان المدين المحجوز عليه قد اشترى العقار ولم يكن قد دفع ثمنه أو بعضه جاز للبائع وفق أحكام القانون أن يرفع دعوى بفسخ عقد البيع، فإذا كان البائع قد أقام الدعوى خلال إجراءات التنفيذ،**

(12) نصت على هذه الحالة صراحة المادة 424 من قانون المرافعات المصري، ويمكن الأخذ بها وفق قانون التنفيذ الفلسطيني رغم عدم وجود نص صريح، عملا بحكم المادة (103) التي نصت على أنه (إذا كانت الأموال المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفائدته والنفقات يجب توقيف المزايدة ورد الأشياء الباقية لصاحبها، فيفهم من هذا النص ضمنا أنه إذا ثبت أن ثمن بعض العقارات المحجوزة كاف للوفاء بجميع الدين يجوز طلب قصر البيع مقدما على هذه العقارات وحدها.

عليه أن يقدم اعتراضه بما يفيد رفع الدعوى على المدين قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل. (13)

كيفية تقديم الاعتراض وميعاده:

يقدم الاعتراض على قائمة شروط البيع باستدعاء لدى دائرة التنفيذ، ويجب تقديمه قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وهذا الميعاد من المواعيد الناقصة التي يجب اتخاذ الإجراء قبل انقضائها؛ ويترتب على فواته سقوط الحق في الاعتراض. ولكن هذا الجزاء المترتب على تقديم الاعتراض بعد الميعاد؛ يجب طلبه ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. (14)

ويكون تاريخ جلسة الاعتراضات معلوما لمن أخبر بتنظيم القائمة لاشتمال التبليغ على البيان المتعلق بالجلسة، كما أن من لم يبلغ بتنظيم القائمة من ذوي المصلحة يعلم بالجلسة عن طريق الاطلاع على الإعلان المنشور أو الملصق؛ أو بالاطلاع على قائمة شروط البيع في دائرة التنفيذ.

وقد جعل ميعاد إبداء أوجه الاعتراض مقدما قبل الجلسة؛ حتى يتمكن قاضي التنفيذ والخصوم من الاطلاع عليها والاستعداد للفصل فيها فوراً دون تأجيل لجلسات أخرى. (15)

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 124 قد أباحت لكل ذي مصلحة غير من عددتهم في الفقرة الأولى؛ إبداء ما لديه من ملاحظات أو أوجه البطلان بطريق التدخل عند نظر الاعتراض، أي ولو كان قد فوت على نفسه الميعاد المحدد للاعتراض.

(13) نصت على هذه الحالة صراحة المادة 425 من قانون المرافعات المصري سواء بالنسبة لبائع العقار أو المقايض به. كما نصت المادة 423 منه على حالة خامسة وهي (إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذي حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة. ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة.

(14) فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 265.

(15) أحمد المليجي، صفحة 468.

ويترتب على تقديم الاعتراض في الميعاد وقف إجراءات التنفيذ إلى أن يفصل فيه. وينظر قاضي التنفيذ في الاعتراض ولو لم يحضر الخصوم، ويقوم قاضي التنفيذ بالفصل في أوجه الاعتراض باعتبارها منازعات متعلقة بالتنفيذ، ويلتزم قاضي التنفيذ بالفصل في موضوع الاعتراض ولو كان مؤسسا على صورية حق الدائن، ولا يجوز أن يستمر في إجراءات البيع إذا كان الاعتراض مبنيا على رفع طعن في السند التنفيذي، بل يتوجب عليه أن يوقف التنفيذ إلى أن يفصل في الطعن، لأن قاضي التنفيذ غير مختص بالفصل فيما إذا كان الطعن مقبولا أم غير مقبول، لأن ذلك من اختصاص محكمة الطعن.

ويقبل الحكم الصادر في الاعتراض الطعن فيه على استقلال لأنه حكم منه للخصومة في شأن الاعتراض.

آثار الاعتراض على قائمة شروط البيع والحكم فيه:

يترتب على تقديم الاعتراض آثار معينة بالنسبة للسير في إجراءات التنفيذ، وأيضاً بالنسبة لجلسة تحديد البيع.

فبالنسبة لإجراءات التنفيذ يقف السير في هذه الإجراءات بمجرد تقديم الاعتراض، وهذا الوقف هو نتيجة لمجرد تقديم الاعتراض دون حاجة لصدور قرار بذلك، ولا تستأنف إجراءات التنفيذ سيرها إلا بعد صدور حكم نافذ في الاعتراض، وذلك حتى تصفى جميع المنازعات المتعلقة بالعقار قبل بيعه بالمزاد.

وبالنسبة للجلسة المحددة للبيع، يترتب على تقديم الاعتراض سقوط هذه الجلسة، ويستفاد هذا السقوط من نص المادة (2/121/ج) من قانون التنفيذ التي تنص على تحديد جلسة المزادة في بيان ورقة الإخبار (في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة) ما يدل على أنه بتقديم الاعتراض يسقط تحديد جلسة المزادة التي كانت محددة لها، وكذلك من نص المادة (2/125) من القانون المذكور التي تنص على أن قاضي التنفيذ لا يصدر أمراً بتحديد جلسة المزادة إلا بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة على القائمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ.

والحكم الذي يصدر في الاعتراض على قائمة شروط البيع قد يكون بقبول الاعتراض أو برفضه، وإذا حكم في الاعتراض بتعديل قائمة شروط البيع؛ فإن قاضي التنفيذ يحدد جلسة المزايمة بناء على طلب أي من الدائنين؛ وأي أطراف معنية أخرى، وفقا للمادة (2/125) من قانون التنفيذ، ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة على القائمة بأحكام واجبة النفاذ.

وحيث إن الاعتراض يعد بمثابة إشكال موضوعي في التنفيذ؛ فإن الحكم الصادر فيه يجوز استئنافه استقلالا وفقا للقواعد العامة في استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية.

الفرع الثاني

بيع المال غير المنقول بالمزاد

بعد حسم الملاحظات والاعتراضات التي قدمت على قائمة شروط البيع، يتم الاستمرار في إجراءات البيع، بعقد جلسة المزايمة؛ في الزمان والمكان المعلن عن البيع فيهما، ومن ثم القيام بإجراءات المزايمة.

الفصل الأول

زمان ومكان البيع والإعلان عنه

أولا: زمان البيع بالمزاد.

وفق المادة (2/125) من قانون التنفيذ يحدد قاضي التنفيذ تاريخ جلسة المزايمة بناء على طلب أي من الدائنين وأي أطراف معنية أخرى المشار إليهم في المادة (121)، ويتم تحديد هذه الجلسة بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة على القائمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ.

ويجب على قاضي التنفيذ عند تحديده جلسة المزايمة في حال وجود اعتراضات تم الفصل فيها أن لا تقل المدة عن ثلاثين يوما من تاريخ الفصل في الاعتراضات ولا تزيد عن ستين يوما من هذا التاريخ.

أما إذا لم تقدم اعتراضات اعتبر الميعاد المحدد لجلسة نظر الاعتراضات كأن لم يكن، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التنفيذ تحديد جلسة المزايمة بما لا يقل عن ثلاثين يوما ولا يزيد عن ستين يوما من تاريخ التبليغ الخاص لتنظيم قائمة شروط البيع وفق المادة (121).

ثانيا: مكان المزايمة.

وفق المادة (1/125) تتولى دائرة التنفيذ التي يقع العقار في نطاقها إجراء المزايمة عليه. وهي قد تكون ذات الدائرة التي طلب منها التنفيذ؛ وقد تكون دائرة أخرى لتعدد العقارات المحجوز عليها والمراد بيعها، ووقوعها في نطاق دوائر تنفيذ مختلفة. وفي هذه الحالة تقوم الدائرة التي طلب منها التنفيذ بإبابة الدائرة التي يقع العقار في نطاقها بإجراء المزايمة على العقار عملا بالمادة 2/4 من قانون التنفيذ.

ثالثا: الإعلان عن البيع.

متى تم تحديد موعد للمزايمة على دائرة التنفيذ القيام بما يأتي:

- 1- تبليغ الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 121 بتاريخ المزايمة ومكانها وذلك قبل التاريخ المحدد لذلك بسبعة أيام على الأقل، عملا بالمادة 3/125 من بقانون التنفيذ.
 - 2- الإعلان عن موعد البيع بالنشر في جريدة يومية أو أكثر حسب مقتضى الحال، قبل اليوم المحدد للمزايمة بثلاثين يوما. أما إذا كان المال غير المنقول المعروض للبيع ذا قيمة كبيرة فلدائرة التنفيذ الإعلان عن ذلك بطرق إضافية أخرى كالإذاعة والتلفاز.
- ويجب وفق المادة 3/127 أن يتضمن الإعلان بيان جميع أوصاف المال غير المنقول وحالاته المحققة عند وضع اليد مع بيان أسماء الطرفين وشهرتهما والوقت المعين للمزايمة وشروط الاشتراك فيها.

- 3- تعليق نسخ من الإعلان الذي تم نشره في ديوان دائرة التنفيذ وعلى باب العقار المحجوز وفي أي محل يزدحم فيه الناس.
- 4- بعد النشر والتعليق، يجب وفق المادة 4/127 أن ينادي المنادي بتكليف من دائرة التنفيذ؛ أو مأمور الحجز للقيام بهذا العمل (أي الإعلان عن البيع) ثلاث مرات على الأقل في المحال التي يزدحم فيها الناس وفي المحل الكائن فيه العقار، ثم تدرج (صيغة المناداة وكيفيةها) الكيفية على ظهر القائمة.

الفصل الثاني

إجراء المزايمة

أولاً: افتتاح المزايمة.

وفق المادة 128 يعتبر افتتاح المزايمة من تاريخ الإعلان عنها؛ وعلى كل من يرغب الدخول فيها أن يدفع تأميناً بقيمة عشرة في المئة من الثمن الأساسي المحدد في القائمة وتبقى المزايمة مفتوحة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن البيع للراغبين في الاشتراك ممن لا يحظر القانون اشتراكهم.

ثانياً الإحالة المؤقتة.

بانقضاء الثلاثين يوماً يحال المبيع إحالة مؤقتة إلى الطالب من المتقدمين بالبدل الأكثر، ويدرج ذلك في قائمة المزايمة ويصدق عليه مأمور التنفيذ.

أما إذا كان بدل المزاد ينقص نقصاً فاحشاً عن ثمنها الأساسي المحدد في قائمة المزايمة؛ فإنه يجب على قاضي التنفيذ وفق المادة (131) أن يمدد معاملة المزايمة لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، ويصبح إتمام معاملة البيع والفراغ بالبدل الذي يتقرر بنتيجة

هذه المزايدة أمرا محتوما. أي أنه تتم إحالة العقار إلى من يتقدم بأعلى عطاء في هذه المزايدة حتى لو كان يشكل نقصا فاحشا؛ إذ لا يجوز التمديد مرة ثانية. (16)

ثالثا: الإحالة القطعية.

وفق المادة 129 من قانون التنفيذ، بعد الإحالة المؤقتة، تعلن دائرة التنفيذ عن المزايدة مرة أخرى ويتضمن هذا الإعلان بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالعقار، بيانا بإتمام إجراء الإحالة المؤقتة؛ وبيان بقيمة البديل الذي رست به المزايدة المؤقتة، وتاريخ ووقت إجراء المزايدة العلنية الأخيرة،

واعتبارا من تاريخ الإعلان الثاني يعتبر أن المزايدة افتتحت للمرة الثانية لمدة خمسة عشر يوما، ويلتزم من يرغب في الدخول فيها بأن يدفع تأمينا يبلغ خمسة في المئة من البديل المقرر في الإحالة المؤقتة.

وفي التاريخ المحدد بالإعلان الثاني تجري المزايدة العلنية بين الطرفين الموجودين (أي المشتركين في المزايدة ومن أحيل إليه العقار إحالة مؤقتة)، ويقرر قاضي التنفيذ الإحالة القطعية للمشتري الذي طلب المال غير المنقول بالبديل الأكثر، ويودع هذا القرار بملف التنفيذ.

رابعا: تبليغ المدين بالإحالة القطعية.

وفق المادة 130 من قانون التنفيذ، على دائرة التنفيذ في اليوم التالي لصدور القرار بالإحالة القطعية، أن تقوم بتبليغ المدين بورقة إخبار بما توصلت إليه المزايدات الأخيرة وبقرار الإحالة القطعية، وأن تنذره بأن عليه أن يقوم بالوفاء بالدين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخبار، أو الحضور إلى دائرة التسجيل لتقرير البيع والفراغ في حضور الأمور المختص. وإذا لم يقيم بسداد الدين ولم يقيم برضاه بمعاملة البيع والفراغ للمشتري خلال هذه

(16) ولم يحدد قانون التنفيذ مقدار النقص الفاحش، لذلك يرجع للقواعد العامة في المادة 165 من مجلة الأحكام العدلية؛ التي تعتبر النقص فاحشا إذا كان مما لا يتسامح في مثله في عرف الناس، وهو ما يعادل الخمس أو أكثر من قيمة العقار، ما لم يكن العقار مملوكا لقاصر فإن أي نقص في قيمته يشكل غبنا أو نقصا فاحشا.

المدة، يصدر قاضي التنفيذ أمرا لدائرة التسجيل بلزوم إجراء معاملة البيع أو الفراغ للمشتري دون حاجة لحضور المدين.

وإذا حصلت زوائد في المبيع بعد وضع اليد عليه؛ ككثمار أو محاصيل، فإنها وفق المادة (3/135) من قانون التنفيذ تعتبر داخلة في المبيع وتابعة له دون ذكر لها، وليس للمنفذ ضده أن يفرق تلك الزوائد عن البيع. أما إذا كانت هناك خسرات ومحاصيل غير داخلة في البيع - بأن كانت قبل وضع اليد على المال غير المنقول كالبستان والحقل - ولم يتفق الطرفان على قيمتها، فإنه وفق المادة (136) يدعى الطرفان ويعين كل منهما خبيرا مع خبير ثالث يعينه قاضي التنفيذ ليقوموا بتقدير قيمتها قائمة، ولا ينزع المال غير المنقول المذكور من يد صاحبه ما لم يدفع المشتري سلفا القيمة التي قدرها الخبراء.

خامسا: إلغاء الإحالة القطعية.

رغم صدور قرار قاضي التنفيذ بالإحالة القطعية، فإنه إذا دفع المدين دينه بالإضافة إلى مصروفات التنفيذ قبل إتمام معاملة التسجيل؛ يلغى الأمر الصادر بالتسجيل ويعتبر كأن لم يكن. أما إذا كانت معاملة التسجيل قد تمت؛ فإن عرض الوفاء حينها لو رغب المدين في أداء دينه لا جدوى منه.

ومع ذلك إذا كان من أحيل عليه العقار هو الدائن الذي وضع العقار تأمينا لدينه فإنه وفق المادة 15 من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم 46 لسنة 1953، لا يجوز له أن يتصرف في ذلك العقار بالبيع أو الرهن خلال سنة كاملة من تاريخ الإحالة القطعية عليه، إذ يحق للمدين خلال هذه المدة استرداد هذا المال غير المنقول إذا قام بدفع مبلغ الدين وفوائده والرسوم والنفقات التي دفعها الدائن. أي أن الدائن المرتهن الذي أحيل عليه العقار يصبح مالكا للعقار ملكية كاملة وصحيحة؛ غير أن المشرع وضع قيودا مؤقتة على هذا العقار يمنع من بيعه أو رهنه فقط؛ دون الحقوق الأخرى كحق استعماله أو استغلاله أو تأجيله، وذلك لمدة سنة أجاز خلالها للمدين استرداد العقار إذا قام بدفع الدين

وفوائده والرسوم والنفقات التي دفعها الدائن. وبمضي السنة يسقط حق المدين في استرداد عقاره، ولا يرد على هذه المدة قطع أو وقف. (17)

سادسا: الإحالة النهائية عن طريق الضم وتمديد المزايدة.

وفق المادة 133 من قانون التنفيذ، إذا تقدم بعد الإحالة القطعية وقبل انقضاء المهلة على الإخطار الأخير الواجب تبليغه للمدين وفقا لنص المادة 130، طالب وضم عشرة بالمائة أو أكثر؛ فيجب أن يقبل هذا الضم، وعندئذ تجري المزايدة من جديد بين هذا الطالب وغيره من الطالبين؛ وبين الشخص الذي أحيل المال غير المنقول لعهدته إحالة قطعية لمدة ثلاثة أيام ثم تجري الإحالة القطعية على الطالب الأخير منهم. أي أنه بانتهاء الأيام الثلاثة يحال العقار إحالة قطعية لمن تقدم بأعلى عطاء، ولا يجوز إعادة المزايدة مرة أخرى؛ حتى لو تقدم طالب جديد بزيادة أخرى.

سابعا: بطلان الاتفاقات المخالفة.

نصت المادة 126 من قانون التنفيذ على أنه لا عبدة لأي نوع من الاتفاقات التي قد يتفق عليها الطرفان لإجراء المزايدة خلافا للشروط القانونية التي نص عليها في هذا القانون، وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلا على أنه يجوز للمدين أن يصرف النظر عن التبليغات التي منحه إياها القانون.

الفرع الثالث

العقبات التي تواجه بيع المال غير المنقول

قد تسير إجراءات البيع وفق القانون دون أن يعترضها أي عقبة، وقد تواجه البيع عقبات قبل بدايته أو أثناء إجراءاته أو عند نهايتها.

(17) تمييز حقوق رقم 91/625 لسنة 1993 الاجتهاد القضائي المحامي محمد خلاد والمحامي يوسف خلاد الجزء الخامس من سنة 1992 حتى سنة 1998 صفحة 123، و124.

لذلك نتناول العقبات في غصنين، على النحو التالي:

الغصن الأول: العقبات التي تواجه البيع قبل بدايته أو أثناء إجراءاته.

الغصن الثاني: العقبات بعد رسو المزاد.

الغصن الأول

العقبات التي تواجه البيع قبل بدايته أو أثناء إجراءاته

عرضنا سابقا حالة كون العقار يغل ثمارا تكفي للوفاء بدين الحاجز خلال سنة، وحالة طلب المدين تأخير البيع بادعاء أن لديه أموالا يمكن توفيرها إذا أمهل. لذلك نعرض فيما يلي للعقبات الأخرى على النحو التالي:

أولاً: وجود سبب يتطلب تأجيل البيع.

كما لو اعترض أحد الأشخاص الذين يتوجب تبليغهم تبليغا خاصا على عدم تبليغه، أو حدوث طارئ يوم المزايدة يترتب عليه عدم تمكن المزايد من الحضور؛ أو قلة عددهم أو حدوث اضطرابات أو زلزال؛ أو غير ذلك من الأسباب، حيث يجوز للدائن أو المدين أو الكفيل الطلب من قاضي التنفيذ تأجيل البيع.

ثانياً: وجود حالة من حالات وقف البيع.

هناك حالات عدة يترتب على أي منها وقف البيع وهي:

1- أن يكون التنفيذ بناء على حكم مشمول بالنفذ المعجل، ويتم الطعن فيه؛ وتقرر محكمة الاستئناف عملا بالمادة 26 من قانون التنفيذ، وقف التنفيذ بناء على طلب المحكوم عليه.

- 2- أن يكون التنفيذ بناء على حكم نهائي من محكمة الاستئناف، يتم الطعن فيه بالنقض وتقرر محكمة النقض عملاً بالمادة 240 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وقف التنفيذ بناء على طلب الطاعن.
- 3- أن يتم الطعن في الحكم الذي يجري تنفيذه بطريق اعتراض الغير وتقرر المحكمة المعترض لديها عملاً بالمادة 247، أو الطعن بإعادة المحاكمة وتقرر المحكمة عملاً بالمادة 255 وقف التنفيذ بناء على طلب المعترض أو الطاعن.
- 4- أن يكون التنفيذ بموجب سند مصدق لدى كاتب العدل أو ورقة تجارية قابلة للتظهير واعتراض المنفذ ضده وأنكر الدين أو بعضه وقررت المحكمة عملاً بالمادة 32 وقف التنفيذ بناء على طلب المعترض.
- 5- أن تقدم منازعة من منازعات التنفيذ المستعجلة لقاضي التنفيذ باعتباره قاضٍ للأمور المستعجلة عملاً بالمادة 2/58 و4 من قانون التنفيذ، ويتم وقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون في الحالة الأولى، وبقرار من قاضي التنفيذ في الحالة الثانية.
- 6- عرض المنفذ ضده الوفاء عرضاً حقيقياً وعدم منازعة طالب التنفيذ فيه أو كان العرض محل نزاع وقرر قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 62 من قانون التنفيذ وقف التنفيذ مؤقتاً.
- 7- رفع دعوى استرداد عملاً بالمادة 3/85 من قانون التنفيذ حيث يترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع سندا للفقرة 4 من المادة المذكورة، ويقرر قاضي التنفيذ في دعوى الاسترداد الثانية وقف البيع لأسباب هامة عملاً بالمادة 106.
- 8- إذا أبرز مدعي ملكية المال المحجوز حكماً أو قراراً صادراً من محكمة أو وثيقة إشعار بتأخير التنفيذ منظمة قبل تاريخ الحكم بسند التنفيذ عملاً بالمادة 86 من قانون التنفيذ.

ثالثاً: عدم تعقب إجراءات البيع.

وفق المادة 137 من قانون التنفيذ، إذا تأخرت المزايدة لأسباب قانونية أو لعدم تعقب الدائن لها، يجب إعادة المزايدة بعد مرور خمسة عشر يوماً. وإذا تركت المزايدة زيادة عن سنة تلغى المهل السابقة ويبدأ بها من جديد.

كما أنه وفق المادة 141 من قانون التنفيذ، إذا لم يتابع الدائن بلا عذر مشروع المعاملة مدة سنة من تاريخ وضع الحجز؛ وطلب المحجوز على ماله غير المنقول رفع الحجز، وجب على دائرة التنفيذ أن تخطر الحاجز بالأمر حتى إذا مر شهر على إخطاره أو الإعلان إذا كان مجهول محل الإقامة؛ دون متابعة الدائن للمعاملة فلقاضي التنفيذ أن يقرر رفع الحجز إذا رأى في ذلك تحقيقاً للعدالة.

رابعاً: الادعاء بالتصرف في العقار.

وفق المادة 138 من قانون التنفيذ، لمن يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة كالمشتري بعقد غير مسجل وواضع اليد مدة مرور الزمن (لم يتقدم باعتراض على قائمة شروط البيع عملاً بالمادة 2/124 من قانون التنفيذ) أن يتقدم لقاضي التنفيذ بطلب لتأخير التنفيذ في أي وقت قبل صدور القرار بالإحالة القطعية، مع تقديم كفيل مقدر يضمن للدائن كل عطل وضرر قد يلحق به من جراء التأخير، وفي هذه الحالة يمنحه قاضي التنفيذ مهلة خمسة عشر يوماً ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة. فإذا انقضت المدة دون الحصول على قرار، استمرت دائرة التنفيذ في المعاملة دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك.

خامساً: رفع دعوى الاستحقاق.

دعوى الاستحقاق هي منازعة موضوعية في التنفيذ، ترفع بالإجراءات العادية للدعوى، لدى المحكمة المختصة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، من قبل شخص من الغير مدعياً ملكية العقار الذي بدأ التنفيذ عليه. (17)

وهذه الدعوى قد تكون مرفوعة كدعوى ملكية قبل التنفيذ على العقار؛ وعند علم المدعي بالتنفيذ يطلب من المحكمة التي تنتظر دعواه إصدار أمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في الدعوى، كما يمكن أن ترفع بعد البدء بالتنفيذ وقبل إيقاع البيع؛ فيترتب عليها تأخير المزايدة، كما يجوز أن ترفع بعد إيقاع البيع كدعوى ملكية ولكن لا يكون لها أثر على التنفيذ؛

(17) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، صفحة 816.

بل يترتب عليها الاحتجاج بالحكم الصادر فيها بملكية المدعي على المشتري بالمزاد، لأن حق الملكية لا يظهره البيع بالمزاد كونه حقا عينيا أصليا؛ وليس حقا عينيا تبعيا؛ حيث إن حكم الإحالة القطعية لا ينقل إلى المشتري بالمزاد أكثر مما يملك المدين البائع.

ويطلب المدعي في هذه الدعوى ملكية العقار أو جزء منه، ولا يترتب على رفعها وقف التنفيذ بقوة القانون، بل يجب على المدعي طلب ذلك من المحكمة التي تنظر الدعوى، ويبقى التنفيذ موقوفا إلى أن يتم الفصل في الدعوى. أما إذا أقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من العقار المحجوز وقررت المحكمة تأخير المزايدة، جاز وفق المادة 139 من قانون التنفيذ، أن تباشر المزايدة من جديد على الأقسام الباقية، ما لم يكن العقار غير قابل للتجزئة حيث يوقف التنفيذ على العقار بكامله.

ويتوقف مصير التنفيذ على نتيجة الحكم في الدعوى، فإذا حكم للمدعي بملكية العقار بطل ما اتخذ من إجراءات على ما حصل الحكم له به، وإذا تقرر رد الدعوى؛ ثابرت دائرة التنفيذ وذلك بعد إبلاغها من صاحب المصلحة، بالتنفيذ من النقطة التي توقف عندها.

الغصن الثاني

العقبات بعد رسو المزاد

عرضنا سابقا حالة كون البيع بأعلى عطاء مقدم يشكل غبنا فاحشا، وحالة ضم عشرة بالمائة بعد الإحالة القطعية، لذلك نقتصر هنا على الحالة التالية:

استنكاف الراسي عليه المزاد:

نصت المادة 132 من قانون التنفيذ على أنه، إذا استنكف الطالب الذي أحيل العقار لعهدته إحالة قطعية عن قبول الفراغ وتأدية بدل المزايدة، يعرض العقار على الطالب الثاني الذي كفت يده قبله بالبدل الذي كان راضيا به، فإن أخذه هذا الطالب تضمن دائرة التنفيذ المستنكف الفرق بين البديلين من تأمينه المدفوع، وإن لم يكف فمن أمواله الأخرى، وإن أصر

الطالب الثاني هذا عن كف يده يوضع العقار مجددا بالمزايدة لمدة خمسة عشر يوما وتغرم دائرة التنفيذ المستتكف الفرق بين المزادين.

أي أنه إذا رفض من رسا عليه المزااد دفع الثمن وتملك العقار بعد إحالته إليه إحالة قطعية، على دائرة التنفيذ أن تقوم بعرض العقار على صاحب العطاء السابق له؛ بمقدار البديل الذي عرضه، فإن قبل الشراء يحال إليه إحالة قطعية، ويضمن المستتكف الفرق بين البديلين من مبلغ تأمين الاشتراك في المزايدة الذي دفعه؛ فإن لم يكف مبلغ التأمين لتغطية الفرق استكمل الباقي من أمواله الأخرى.

أما إذا رفض صاحب العطاء السابق الشراء وإحالة العقار إليه، فيجب إعادة المزايدة من جديد؛ بعد مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عنها مجددا، وذلك على نفقة المستتكف، مع تضمينه الفرق بين المزايدتين من التأمين وإن لم يكف فمن أمواله الأخرى.

المطلب الثالث

الآثار التي تترتب على البيع

يترتب على صدور قرار الإحالة القطعية أو الإحالة النهائية عند حصول الضم باسم المزايد الأخير واستلام الثمن منه، حقوق بالنسبة لكل من الراسي عليه المزااد والمحجوز عليه.

الفرع الأول

حقوق الراسي عليه المزااد

تتمثل حقوق الراسي عليه المزااد في انتقال ملكية المبيع إليه، فإذا كان المبيع منقولاً فإن ملكيته تنتقل بمجرد تسليمه له، تطبيقاً لقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما بالنسبة للعقار؛ فإن ملكية العقار لا تنتقل للمشتري إلا بالتسجيل لدى دائرة التسجيل التي يقع ضمنها المال غير المنقول، وليس من تاريخ الإحالة. لذلك نصت المادة

1/130 من قانون التنفيذ على أن تخطر دائرة التنفيذ المدين بضرورة الحضور إلى دائرة التسجيل لتقرير البيع والفرغ للمشتري بالمزاد في حضور المأمور المختص وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخبار. فإذا لم يقيم المدين بذلك برضاه يصدر قاضي التنفيذ أمرا إلى دائرة التسجيل بلزوم إجراء معاملة البيع أو الفرغ للمشتري.

وإذا لم تتمكن دائرة التنفيذ من إنجاز معاملة فراغ العقار خلال شهر من تاريخ الإحالة القطعية، فإن المادة 1/134 من قانون التنفيذ تعطي المشتري الحق في فسخ المزايدة.

وإذا مرت سنة على معاملة البيع أو الفرغ، لا يسمح للمشتري بالمزاد بأي ادعاء بفسخ ذلك البيع أو الفرغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في المعاملات التنفيذية، ما لم يكن من انتقلت إليه الملكية قاصرا أو غائبا أو فاقد الأهلية؛ تم الشراء بواسطة ممثله القانوني أو وكيله؛ فيجوز لهؤلاء حتى بعد مضي السنة المطالبة بالفسخ إذا وجدت أخطاء شكلية في المعاملة تضر بهم.

أما إذا كان طلب الفسخ يستند إلى الادعاء بوقوع احتيال أو تزوير في التبليغات التنفيذية، فإن هذه العيوب تجيز للمشتري المطالبة بالفسخ حتى بعد مضي السنة على انتقال الملكية، لأن هذه العيوب لا تعد عيوباً شكلية ولا ينطبق عليها حكم المادة 2/134 من قانون التنفيذ.

وقد نصت المادة 107 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 على أنه إذا تقرر فسخ البيع الناجم عن المزايدة من المحكمة المختصة لأي سبب من الأسباب، يبقى العقار مسجلا باسم المحال عليه إلى أن يستوفي ما دفعه. ونرى الأخذ بذات الحكم؛ رغم عدم وجود نص مماثل في قانون التنفيذ الفلسطيني.

الحالة التي ينتقل بها المبيع:

وفق المادة 1/135 من قانون التنفيذ ينتقل المال غير المنقول بالحالة التي كان عليها ذلك المال عندما قامت دائرة التنفيذ بوضع اليد عليه تمهيدا لبيعه في المزاد. وتعتبر

الزوائد التي حصلت في المبيع بعد وضع اليد داخلة فيه من دون ذكر لها وليس للمنفذ ضده وفق الفقرة 3 من هذه المادة؛ أن يفرق هذه الزوائد عن البيع.

ويترتب على البيع الجبري تطهير المبيع من الحقوق العينية التبعية كالرهن والاختصاص والامتياز وتنتقل هذه الحقوق إلى الثمن. ويرجع هذا الحكم إلى أن بيع العقار في المزايدة العلنية يجري تحت إشراف القضاء وفق إجراءات رسمية حددها القانون بدقة، وفق مواعيد تمكن أصحاب الشأن من الاعتراض عليه.

كما تقوم دائرة التنفيذ وفق المادة 1/134 من قانون التنفيذ بتبليغ ورقة إخطار إلى الأشخاص الذين يشغلون العقار تخطرهم فيه بلزوم إخلائه وتسليمه في مهلة خمسة عشر يوما، وفي نهاية هذه المدة تقوم دائرة التنفيذ بمعاملة تسليمه للمشتري. حيث وفق المادة 2/135 من قانون التنفيذ تبقى عقود الإيجار وسائر العقود المتعلقة بالانتفاع بالمال المحجوز والمبرمة بعد وضع اليد نافذة المفعول إلى اليوم الذي يتم فيه التسليم، وبعد ذلك يجب تسليم ذلك المال إلى مشتريه بدون حاجة إلى حكم آخر.

أما عقود الإيجار السابقة على وضع اليد فيبقى المستأجر الذي احتفظ بحقه خلال نظر الاعتراض على شروط البيع متمتعا بهذا الحق وفق أحكام القانون الذي يسري على عقده، وخاصة قانون المالكين والمستأجرين وينتقل المال المنقول إلى المشتري محملا بهذا الحق.

الفرع الثاني

حقوق المحجوز عليه

يترتب على إتمام إجراءات البيع انقضاء الحجز عن المال الذي تم بيعه لعدم وجود مبرر لبقائه في الحجز؛ حيث أصبح ملكا للمشتري بالمزاد، ويحل الثمن محله.

كما يزول الحجز بالنسبة للأموال التي لم تتبع بسبب كفاية الحصيلة واستيفاء الحاجزين حقوقهم.

ويتحقق هذا الأثر في المنقول وفق المادة 103 من قانون التنفيذ بمجرد كف أمور التنفيذ المباشر للإجراءات عن البيع. أما بالنسبة للمال غير المنقول؛ فيتوجب على دائرة التنفيذ وفق المادة 140 من قانون التنفيذ قبل أن تقرر رفع الحجز عن المال غير المنقول وتسليمه للمحجوز عليه، أن تقوم بتبليغ دائرة التبليغ الأخرى التي طلبت لزوم أفراد حصة من ثمن المال عند بيعه بعزمها على رفع الحجز وتسليم المال المحجوز للمحجوز عليه، فإذا مر خمسة عشر يوماً ولم يرد منها جواب بحجز جديد، تقرر رفع الحجز المذكور.

الفصل الثاني

حبس المدين ومنعه من السفر

نظم قانون التنفيذ حبس المدين في المواد (155-164)، وقد أقر نظام الحبس الذي كان معمولاً به في الموالات (119-134) من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 وقانون ذيل لقانون الإجراء رقم 25 لسنة 1965 الملغي. (1)

بينما لم ينص قانون التنفيذ على منع المدين من السفر، مكتفياً بما ورد في المادة 277 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، لذلك يجوز للدائن طلب منع المدين المحكوم عليه من السفر إذا توافرت حالة من الحالات الواردة في المادة المذكورة.

لذلك ندرس حبس المدين في مبحث أول، ثم منعه من السفر في مبحث ثان.

المبحث الأول

حبس المدين

دراسة حبس المدين تستلزم بيان ما يأتي:

المطلب الأول: ماهية حبس المدين وطبيعته القانونية.

(1) تتجه التشريعات المعاصرة إلى إلغاء نظام حبس المدين الممتنع عن الوفاء بدينه، لعدة اعتبارات هي:
أ- الاعتبار القانوني، ويستند إلى أن العلاقة بين الدائن والمدين في التشريعات الحديثة هي علاقة بين ذمتين ماليتين وليس بين شخصين، ولذلك فإن الوفاء بما على الإنسان من ديون يجب أن تضمنه أمواله لا شخصه، فإذا امتنع المدين عن الوفاء الاختياري بدين عليه، فإن الدائن ينفذ على أمواله وليس على شخصه.
ب- الاعتبار الاقتصادي، ومفاده أن الحبس التنفيذي يعطل نشاط المدين وهذا الأمر ليس في مصلحة الدائن، لأن ترك المدين حراً يمارس نشاطه قد يمكنه من الحصول على عمل وبالتالي على دخل يفي به دينه.
ج- الاعتبار الأدبي، أو الإنساني، ومفاده أن التنفيذ على شخص المدين يتنافى مع كرامته الإنسانية ويهدر آدميته.
عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، صفحة 160.
أما في الفقه الإسلامي فهناك اتفاق على عدم جواز حبس المدين المعسر عملاً بالآية الكريمة 280 من سورة البقرة (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة). غير أن الفقهاء اختلفوا في جواز حبس المدين الموسر، فذهب أبو حنيفة إلى جواز حبسه باعتباره ظالماً عملاً بالحديث الشريف (مطل الغني ظلم)، بينما لم يجز كل من الإمام أحمد والشافعي هذا الحبس. وقد أخذ القانون برأي أبي حنيفة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق حبس المدين.

المطلب الثالث: مدة الحبس

المطلب الرابع: انقضاء الحبس.

المطلب الأول

ماهية حبس المدين وطبيعته القانونية

الحبس التنفيذي هو وسيلة الهدف منها الضغط على المدين من أجل إكراهه على تنفيذ التزامه والوفاء بما في ذمته من دين؛ وذلك بحرمانه مؤقتاً من حريته، وهو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لقهر المدين على القيام بالوفاء بما التزم به، والسبب فيه هو الدين أما الغاية منه فهي الضغط على شخصه وحمله على الوفاء بدينه.

وهو بذلك يختلف عن الحبس الجزائي من حيث السبب والغاية، فسبب الحبس الجزائي هو جريمة يجرمها القانون، والغاية منه عقاب المجرم وإصلاحه وردع الآخرين.

ويترتب على ذلك عدم جواز استبدال الحبس بغرامة كما في العقوبة الجزائية، وكذلك لو كان قد تم توقيف المدين احتياطياً لجرم جزائي وحكم ببراءته من الجرم، فإن مدة التوقيف لا تحسب من مدة الحبس التنفيذي.

كما أن الحبس التنفيذي يكون بناء على طلب الدائن طالب التنفيذ، ويملك الدائن التنازل عنه، في حين أن الحبس الجزائي هو من حق المجتمع وتطبيقه النيابة العامة، ويملك من وقع عليه الضرر التنازل عن حقه مع بقاء الحق العام قائماً.

ولما كان الأصل أن يقع التنفيذ على مال المدين؛ والاستثناء هو حبسه تنفيذياً، فإن حالات الحبس التنفيذي قد وردت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها. (2)

المطلب الثاني

شروط تطبيق الحبس

نبين في هذا المطلب الحالات التي يطبق فيها الحبس أولاً، ثم الأشخاص الذين يجوز حبسهم ثانياً.

الفرع الأول

الحالات التي يجوز فيها حبس المدين

أجازت المادة 156 من قانون التنفيذ لقاضي التنفيذ بناء على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في حالات وردت على سبيل الحصر، وقد اشترط المشرع في بعض هذه الحالات أن يثبت اقتدار المدين على الدفع حتى يجوز حبسه، بينما لم يشترط ذلك في حالات أخرى.

الفصل الأول

حالات اشتراط إثبات الاقتدار

يشترط لحبس المدين ثبوت قدرته على السداد مع امتناعه عن ذلك، ولا يعتبر المدين مقتدراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها. لذلك

(2) أديب استنبولي، تقنين أصول المحاكمات المدنية السوري في المواد المدنية والتجارية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، 1996، صفحة 235.

لا يجوز حبس المدين كقاعدة عامة إلا في إحدى الحالات التي نص عليها قانون التنفيذ وهي:

أولاً: عرض المدين تسوية غير مناسبة خلال المدة المحددة:

بالرجوع إلى المادة (155) نجد أن الفقرة الأولى منها توجب على المدين بعد تبليغه إخطار التنفيذ أن يراجع دائرة التنفيذ ويعرض عليها تسوية تتناسب مع مقدار الدين من جهة ومقدرته المالية لدفع ما هو مستحق في ذمته من المبالغ المحكوم بها عليه من جهة أخرى. أي أن يكون هناك نوع من التوازن، فليس من المعقول أن يعرض المدين نسبة أكبر من قدرته المالية. وقد يكون العرض تأمينات إضافية بالإضافة إلى طلب تقسيط الدين.

وتشتمل ورقة إخطار التنفيذ وفق المادة (2/9) من قانون التنفيذ على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، ما لم يكن الشيء يخشى تلفه أو ضياعه فيكون الميعاد يوماً واحداً، لذلك عليه خلال هذه المدة مراجعة دائرة التنفيذ وعرض التسوية، فإن لم يفعل كان للدائن طلب حبسه. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا اقتنع بأن المدين لم يراجع الدائرة خلال المدة المذكورة لعذر مشروع؛ أن يمنحه مدة أخرى.

ووفق المادة (155) من قانون التنفيذ، إذا لم يعرض المدين تسوية مناسبة، أو طلب تقسيط الدين لمدد لم يوافق عليها المحكوم له، فعلى قاضي التنفيذ أن يأمر بمثول الطرفين لجلسة يحددها لسماع أقولاهما تسمى جلسة اقتدار.

وفي الجلسة المعينة لذلك يباشر قاضي التنفيذ بحضور المحكوم له تحقيقاً مع المدين للتأكد من مدى مقدرته على دفع المبالغ المحكوم بها؛ ومعرفة أمواله المنقولة وغير المنقولة ومصادر دخله؛ وطبيعة عمله؛ وعدد أفراد أسرته التي ينفق عليها؛ وما إذا كان مديناً بديون أخرى. واكتشاف تصرفاته التي قام أو التي ينوي القيام بها بغرض تهريب أمواله من وجه الدائن للحيلولة دون تمكينه من استيفاء الدين منها؛ أو عزمه الفرار لئلا يتجنب أداء الدين المستحق عليه.

ولقاضي التنفيذ استجواب الدائن وسماع الشهود إذا رأى ضرورة لسماع شهادتهم؛ مع اليمين أو بدونها لاستجلاء حقيقة وضع المدين وظروفه المادية، سواء حضر المدين أو لم يحضر.

فإذا ثبت له أن المدين قادر على الدفع يقرر إلزامه بذلك، فإذا لم ينصاع جاز بناء على طلب الدائن أن يصدر قرارا بحبسه لمدة تتناسب مع المبلغ المحكوم به.

أما إذا تبين له عدم اقتدار المدين على الوفاء، فيمكن أن يزيد القسط؛ أو يطلب من المدين تقديم تسوية أفضل. فإن لم يكن هناك إمكانية لا يجوز تعديل التسوية المقترحة ولا يجوز للدائن طلب حبس المدين. ولم يحدد القانون نسبة معينة من مقدار الدين كدفعة أولى لقبول عرض التسوية ما ترك المجال للمدين لعرض مبالغ زهيدة في سبيل تقسيط المبلغ المحكوم به لمدة طويلة. في حين تلافى قانون التنفيذ الأردني لسنة 2007 ذلك في المادة 1/22 منه حيث اشترط أن يكون مقدار الدفعة الأولى من العرض لا يقل عن 25% من قيمة المبلغ المحكوم به ضمانا لجدية التسوية، ونرى أن لقاضي التنفيذ وفق سلطته التقديرية أن يأخذ بذلك؛ ونقترح أن ينص المشرع على ذلك صراحة بتعديل نص المادة 155 من قانون التنفيذ.

ولكن السؤال هنا، لو تحسنت أحوال المدين أو تعثرت أوضاعه المالية بعد التسوية وموافقة الدائن عليها والتصديق عليها من القاضي، هل يجوز إجراء تعديل على هذه التسوية؟ لم يعالج قانون التنفيذ هذه الحالة، ولكننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع تعديل هذه التسوية لتتناسب مع تبدل المقدرة المالية للمحكوم عليه بحيث تتناسب التسوية الجديدة مع أحوال المدين الجديدة.

ويجدر التنويه هنا إلى أن المادة 220 من قانون التجارة تنص على أنه لا يجوز منح أي ميعاد قضائي أو قانوني للوفاء بقيمة الورقة التجارية، وهو ما يثير السؤال: هل يجوز لقاضي التنفيذ أن يقبل طلب المنفذ ضده للمطالبة بقيمة ورقة تجارية عرض تسوية أو تقسيط المبلغ رغم وجود نص لا يجيز منحه أي ميعاد قضائي؟

وللإجابة على هذا السؤال، نرى أن نص المادة 220 هو نص يتضمن قاعدة خاصة أي حكما خاصا بالأوراق التجارية ويهدف إلى ضمان الثقة بها وحمايتها، في حين أن المادة 155 من قانون التنفيذ التي تجيز للمدين عرض تسوية تتضمن قاعدة عامة أي حكما عاما، والقاعدة القانونية تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام ويعتبر استثناء منه، لذلك نرى عدم جواز قبول تسوية أو تقسيط لقيمة الورقة التجارية ولذلك لا جدوى من البحث في مسألة اقتدار المدين أو عدم اقتداره في حالة كون المبلغ المطالب به هو قيمة ورقة تجارية.

ويؤيد ذلك أن المشرع أوجب عند إصدار الشيك أن يكون مقابل الوفاء موجودا في الحساب لدى البنك المسحوب عليه، ورتب على عدم وجود الرصيد ارتكاب الساحب جريمة جزائية، ولا يرد القول بمعاقبة المدين الساحب جزائيا لعدم وجود قيمة الشيك في البنك؛ وبين جواز تقسيط قيمة الشيك من قبل قاضي التنفيذ.

ثانيا: إذا تبين لقاضي التنفيذ بناء على بيئة شفوية أو خطية ونتيجة لما باشره من تحقيقات وفقا للمادة (155):

- 1- أن المدين كان يملك أو أنه وصل ليدته منذ صدور الحكم ما يكفي لتمكينه من دفع المبالغ المحكوم بها عليه؛ أو ما تبقى منها بلا دفع أو من دفع قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في الإجراء، وبأنه رفض أو أهمل الدفع.
- 2- أن المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئا من أمواله أو سمح لغيره بإجراء ذلك أو وضع شيئا من أمواله تأمينا لدين أو أخفاه مما أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به كليا أو جزئيا. فالأولى بالمدين أن يقوم بسداد دينه لذلك فإن تصرفه هذا بتقليل قدرته المالية على السداد يعد ضربا من ضروب تهريب الأموال بقصد الإضرار بالدائن وحرمانه من استيفاء حقه، لذلك يستحق الحبس. ومن حق الدائن إثبات تصرفات المدين هذه واقتداره بكافة طرق الإثبات.
- 3- أن المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يكشف عن أموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه. فمغادرة البلاد تضر بالدائن وتحرمه من استيفاء دينه، لذلك فإن تركه يسافر فيه تفریط في حق

الدائن. ومن حق المحكوم له إثبات نية المحكوم عليه مغادرة البلاد بكافة طرق الإثبات كصورة تأشيرة سفر أو تذكرة سفر.

ويشترط في هذه الحالة أن يثبت اقتدار المدين على الدفع حتى يجوز طلب حبسه، فالمدين غير المقدر على الوفاء لا جدوى من حبسه. غير أنه وفق المادة 162 من قانون التنفيذ، لا يكلف الدائن بالتحري عن أموال المدين الكافية لدينه ليحق له طلب حبسه، ولكن للمدين أن يطلب سحب قرار الحبس بكشف وإظهار أمواله التي تكفي لوفاء دينه.

العصن الثاني

حالات حبس المدين دون الحاجة لإثبات الاقتدار

نصت المادة (161) من قانون التنفيذ على أنه لا حاجة لطلب إثبات اقتدار الأشخاص المذكورين فيها عند طلب حبسهم وذلك بسبب وضوح الحالة المادية للشخص أو بسبب طبيعة الدين وكونه لا يحتمل أي مبررات لإثباته، وهم:

أولاً: الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائرة التنفيذ. فكاتب العدل كجهة رسمية لا يصادق على كفالة إذا لم يكن الكفيل قادراً على الوفاء بها والتثبت من ذلك، لذلك فإن هذه المصادقة كافية بحد ذاتها للتنفيذ بالحبس دون نقاش ولا حاجة لإثبات الاقتدار مرة أخرى. وكذلك الحال بالنسبة للكفالة المصادق عليها من الغرفة التجارية، والقول بغير ذلك يجعل الكفالة عديمة الجدوى.

ثانياً: المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لإثبات اقتداره. لأن نوع هذه الديون المحكوم بها يبرر أن يتم الحبس في حالة عدم الدفع دون الالتفات للاقتدار.

ولا يشترط أن يكون الجرم مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات فقط، بل كل جرم يمكن أن يقع تحت طائلة أي قانون جزائي آخر كقانون السير ما دام الفعل الذي سبب الضرر يعتبر جرماً جزائياً في نظر القانون.

كما لا يشترط أن تكون هذه الحقوق الشخصية قد حكمت بها المحكمة الجزائية تبعا لدعوى الحق العام عملا بالمادتين 194 و195 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، بل يمكن أن تفصل فيها المحكمة المدنية حسب اختصاصها الأصلي.

ويدخل في مفهوم التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجرم الجزائي عملا بالمادة (1/43) عقوبات، كإعادة المال المسروق أو الذي جرت إساءة الائتمان عليه إلى صاحبه، وهدم المباني التي تم تشييدها خلافا للقانون والأنظمة.

ثالثا: المحكوم عليه بنفقة للزوجة أو الأصول أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات اقتداره. فطبيعة هذه المبالغ وكونها تؤثر في الاستقرار الاجتماعي المتعلق بحقوق الأسرة في المقام الأول والتي يحميها القانون ويتشدد في تطبيق النصوص المتعلقة بها. وقد أصبحت هذه الدعاوى من اختصاص دائرة التنفيذ الشرعية بعد إنشاء هذه الدائرة بموجب القرار بقانون رقم 17 لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي. (3)

رابعا: المدين بدين ناشئ عما له مقابل ما في حوزة المدين كثمن البيع أو التأمين أو العربون فلا حاجة لإثبات اقتداره لأن الدين ثابت الوجود لا خلاف حول تحقق حياة المدين له. فوجود مقابل لذلك الدين في ذمة المدين قرينة قوية على قدرته على الوفاء بالدين. لذلك يشترط أن لا يكون المقابل قد هلك لأنه بهلاك المقابل تنتفي القرينة والقدرة على الوفاء.

خامسا: حبس المدين لعدم تسليم الشيء المعين واجب التسليم عملا بالمادة 64 من قانون التنفيذ، فإذا صدر حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتسليم شيء وامتنع عن تسليمه برضاه، ولم يكن ذلك الشيء ظاهرا للعيان، لقاضي التنفيذ بناء على طلب المحكوم له أن يقرر حبس المحكوم عليه إذا اقتنع أن بمقدوره التسليم. أما إذا كان عدم التسليم ناشئا عن سبب لا يد للمدين فيه بأن كانت هناك أسباب خارجة عن إرادته تحول دون التسليم كهلاك الشيء أو ضياعه فلا يسوغ حبسه. غير أن مدة الحبس غير محددة في المادة 64 فقد تطول وتستمر

(3) نشر هذا القرار بقانون في العدد 125 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/6/29.

حتى يرضخ المحكوم عليه ويقوم بتسليم ذلك الشيء، فلا يسري عليها الحد الأعلى للحبس وهو 91 يوما.

سادسا: إذا لم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية لوفاء دينه خلال المدة المحددة لذلك في ورقة الإخبار فإن ذلك يعبر عن استهتار بالدائن وعدم مبالاة بما ورد في الإخطار من ضرورة الدفع ويكون جديرا بالحبس دون حاجة لإثبات يساره، لأنه فوت على نفسه فرصة إثبات عدم اقتداره على دفع المبلغ دفعة واحدة، ولا يقبل منه تقديم طلب للتسيط بعد ذلك خارج المدة المحددة في الإخطار.

الفرع الثاني

الأشخاص الذين يجوز حبسهم

الأصل أن الحبس جائز بحق الأشخاص المحكوم عليهم في إحدى الحالات التي سبق بيانها، دون تمييز بين المواطن والأجنبي؛ ولا بين الرجل والمرأة، أو الموظف وغير الموظف؛ سواء كان من الموظفين المدنيين أو العسكريين.

غير أن المشرع استثنى بعض الأشخاص من قرار الحبس؛ إما بصورة مطلقة أو لموانع مؤقتة.

الفصل الأول

الاستثناءات المطلقة

نص المشرع في المادة 163 من قانون التنفيذ، على استثناء بعض الأشخاص من قرار الحبس على سبيل الحصر، لاعتبارات إنسانية تتعلق بشخص المدين فنص على أنه، لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون على:

أولا: من لا يكون مسئولا بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، ولكن يجوز حبس الوارث الذي يضع يده على التركة ويتصرف

فيها لأنه بوضع يده عليها يصبح مسئولاً شخصياً وبالتالي يجوز حبسه عن الديون المتعلقة بها. (4)

كذلك لا يجوز حبس الولي والوصي. فالحبس التنفيذي لا يطبق إلا على شخص المدين المسئول أصلاً عن الدين، ولا يطبق على المسئول عنه بصورة تبعية، لأن الحبس التنفيذي يتسم بالصفة الشخصية فهو وسيلة للضغط على شخص المدين؛ لإكراهه على تنفيذ التزامه.

المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره (5) والمعته والمجنون. والعبارة للسنة حين التنفيذ وليس حين نشوء الالتزام، فإذا كان سن المدين عند نشوء الالتزام أقل من 18 سنة؛ كما لو كان عمره 17 سنة واستدان وحرر كميالة تاريخ استحقاقها بعد أن أتم 18 سنة وقدمها الدائن لدائرة التنفيذ بعد تاريخ استحقاقها يجوز حبسه. أما المعته والمجنون فلا يجوز حبسهما لعدم الجدوى من هذا الحبس وانتفاء الغاية التي توخاها المشرع منه؛ لعدم وعيهما كنه الحبس وهي إكراه المدين على الوفاء، فإذا شفى من حالة العته أو الجنون جاز حبسهما. ولم ينص المشرع على استثناء السفهية وذو الغفلة لأنهما يدركان الغاية من الحبس لذلك يجوز حبسهما.

ثانياً: المدين المحكوم بدينه بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول. وقد راعى المشرع في هذه الحالة حفظ وصيانة روابط العائلة من الحقد والضغينة، ويقصد بالفروع أولاد الدائن وأولادهم وإن نزلوا، أما الأصول فهم الأب والجد وإن علا؛ والأم والجددة وإن علت، ولم يشمل المنع الأخ لذلك لا مجال لاستثنائه من الحبس لعدم جواز قياسه.

(4) عبد الرزاق رشيد أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، صفحة 79.

(5) وضع المشرع حداً أدنى لعمر الشخص الذي لا يجوز حبسه وهو أقل من ثمانية عشرة سنة، ولكنه لم يضع حداً أعلى كما في بعض التشريعات ومنها نص الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون التنفيذ العراقي على منع حبس من جاوز عمره الستين، وذلك مراعاة لشيوخته وكبر سنه.

ثالثاً: عدم تقديم الدائن طلباً بحبس المدين، وهذا المنع نصت عليه المادة 156 من قانون التنفيذ، إذ لا يجوز حبس المدين إلا بناء على طلب من الدائن.

رابعاً: عدم جواز حبس المدين خلال مهلة الإخطار، عملاً بالمادة 3/9 من قانون التنفيذ، لأنه لا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري؛ ومنها إصدار أمر بالحبس، إلا بعد انقضاء مدة الإخطار؛ وعدم مبادرة المدين بالتنفيذ اختياراً خلال هذه المدة.

خامساً: ويلاحظ أن القانون لم يستثن موظفي الحكومة من الحبس كما كان الحال في المادة 3/130 من قانون الإجراء الملغى، علماً بأن حبس الموظف يؤدي إلى انقطاعه عن العمل وقد يؤدي إلى فقدان وظيفته، وأنه يمكن الحجز على جزء من راتبه وفق النسب المقررة. ومع ذلك لا يجوز حبس الموظف والشخص الذي يتقاضى معاشاً تقاعدياً؛ عملاً بمفهوم المادة 51 من قانون التنفيذ التي لا تجيز الحجز على الرواتب والمعاشات إلا بمقدار الربع، لأن هذا الجزء من الراتب ظاهر للكافة ويجوز للدائن الحجز عليه اقتضاء لدينه، وأما الباقي من الراتب فلا يجوز التنفيذ عليه وبالتالي لا يجوز الحبس ابتداءً لمن كانت أمواله ظاهرة كالموظف ومتقاضي المعاش.

الفصل الثاني

الاستثناءات المؤقتة

بالإضافة إلى الاستثناءات المطلقة من قاعدة جواز حبس المدين، هناك استثناءات مؤقتة يترتب على وجودها منع تطبيق الحبس بحق من توافرت فيه ما دامت قائمة؛ وهذه الاستثناءات هي:

أولاً: ما نصت عليه المادة 159 من قانون التنفيذ بأنه: لقاضي التنفيذ أن يقرر تأجيل حبس المدين إلى أجل آخر إذا ثبت لديه تقرير طبي عن لجنة طبية رسمية مختصة أن المدين

الذي تقرر حبسه لعدم الوفاء بالدين المحكوم عليه لا يتحمل معه السجن بسبب مرضه. فإذا شفي من مرضه وأصبح في وضع صحي يتحمل معه الحبس لا مانع من حبسه.

ثانياً: ما نصت عليه المادة 1/157 بعدم جواز حبس المدين مدة تزيد عن واحد وتسعين يوماً في السنة الواحدة مهما بلغ الدين أو تعددت الديون.

ثالثاً: ما نصت عليه المادة 158 بعدم جواز حبس المدين ثانية من أجل نفس الدين بعد الإفراج عنه بموافقة المحكوم له، فإذا وافق الدائن على الإفراج عن المدين المحبوس لا يجوز له بعدها طلب حبسه ثانية من أجل ذات الدين.

رابعاً: ما نصت عليه المادة 158 بعدم جواز حبس المدين ثانية من أجل نفس الدين بعد الإفراج عنه لانتهاء مدة الحبس المحكوم بها عليه.

ويلاحظ أن قانون التنفيذ لم يعالج حالة حبس المرأة الحامل كسبب لتأجيل الحبس إلى ما بعد ولادتها، كما هو الحال في المادة 402 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي أجازت تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع.

وكذلك حالة حبس الزوجين معاً خاصة عندما يكون لهما أطفال صغار يعتمدون عليهما في الإعالة والرعاية. كما هو الحال في المادة 405 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين.

ولكن نظراً للتشابه بين الحبس التنفيذي كوسيلة إكراه والحبس الجزائي كعقوبة من حيث تأثير الحبس على جسد المرأة الحامل صحياً؛ واتحاد العلة في الحالتين، وما دام الحبس التنفيذي أمراً جوازياً لقاضي التنفيذ، يقرره عندما يرى أن هناك أسباباً وجيهة تبرر تطبيقه بحق المدين لحمله على أداء الدين المحكوم به عليه، فإن له أن يراعي الأسباب الإنسانية التي تحقق العدالة للدائن والمدين معاً، بحيث لا ينشأ عن الحبس ظلم اجتماعي قد يتعذر إصلاحه.

كما لم يعالج حالة المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الوافي، كما هو في المادة 4/23 من قانون التنفيذ الأردني. رغم أنه وفق المادة 327 من قانون التجارة؛ يترتب على القرار الصادر بشهر إفلاس التاجر تخلي المفلس عن إدارة أمواله لوكيل التفليسة ويمتنع على أي دائن وفق المادة 329 مخاصمة المفلس ومقاضاته وملاحقته شخصيا منذ صدور القرار المذكور، ويزول المنع في حالتي اتحاد جميع الدائنين وفق المادة 4/421، ورد الاعتبار وفق المادة 466 من قانون التجارة. غير أنه لما كانت غاية المشرع من الحبس التنفيذي هي إجبار المدين على الوفاء؛ وكان المفلس قد تخلى عن إدارة أمواله ولم يعد قادرا على التصرف فيها، فإن ذلك يمنع من حبسه تنفيذا لذلك نقترح على المشرع أن ينص على هذه الحالة صراحة أسوة بالمشرع الأردني.

وكذلك الحال في الصلح الوافي حيث وفق المادة 6/294 من قانون التجارة ابتداء من تاريخ طلب الصلح حتى تاريخ اكتساب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية، لا يجوز لأي دائن بيده سند تنفيذي سابق بالتاريخ على تاريخ الحكم بتصديق الصلح أن يباشر أو يتعقب أي معاملة تنفيذية بحق المدين بين التاريخين السابقين، تحقيقا للمساواة بين الدائنين حتى لا يتسابقوا في مقاضاة المدين والتنفيذ على أمواله فيكون ذلك سببا لتمييز بعضهم عن بعض في استيفاء ديونهم دون سبب قانوني.

المطلب الثالث

مدة الحبس

السلطة المختصة بحبس المدين هي قاضي التنفيذ بناء على طلب الدائن المحكوم له.

وتختلف مدة الحبس وفق المادة 157 من قانون التنفيذ تبعا لقيمة الدين، حيث نصت على أنه:

1- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تنفيذا لأي قرار يصدره قاضي التنفيذ عن (91) يوما، وأن لا يتجاوز مجموع مدد الحبس عن (91) يوما في السنة الواحدة مهما بلغ الدين أو تعددت الديون.

2- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس عن (21) يوما إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز خمسمائة دينار، وإذا تقرر تقسيط الدين المحكوم به فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس (21) يوما عن كل قسط يتخلف المدين عن دفعه.

ويتبين من هذا النص أنه حدد الحد الأقصى لمدة حبس المدين، في حالتين؛ الحالة الأولى (21) يوما إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز (500) دينار، والحالة الثانية هي (91) يوما إذا كان المبلغ المحكوم به يزيد على (500) دينار.

وفي كلتا الحالتين يقدر قاضي التنفيذ مدة الحبس بما يتناسب مع مقدار المحكوم به؛ فهذه المدة هي المدة القصوى للحبس بحيث لا يجوز تجاوزها؛ ولكن يمكن للقاضي الحكم بمدة أقل منها في حالة كون الدين مبلغا صغيرا، كالحكم بالحبس لمدة أسبوع أو عدة أيام إذا كان المبلغ مائة دينار، أو الحكم بالحبس لمدة (30) يوما إذا كان المبلغ (900) دينار مثلا.

وإذا كان مبلغ الدين المحكوم به كبيرا، وقررت المحكمة أو قاضي التنفيذ تقسيطه، فإن كل قسط من هذه الأقساط يعد وفق المادة (2/158) دينا مستقلا، ولكن في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس (21) يوما عن كل قسط يتخلف المدين عن دفعه.

ويلاحظ على نص المادة 1/157 أنها نصت على عدم جواز أن تتجاوز مدة حبس المدين (91) يوما مهما بلغ الدين وتعددت الديون. في حين كانت المادة (121) من قانون الإجراء الملغى تنص على أن لا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن واحد وتسعين يوما في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الدائنون.

لذلك يفهم من إغفال المشرع النص على تعدد الدائنين في المادة 157 المذكورة، أن المقصود بتعدد الديون حالة تعددها للدائن الواحد في حالة تقسيط المبلغ المحكوم به وفق المادة 2/158، لذلك يجوز حبس المدين لدين لشخص آخر ولو كان قد حبس مدة 91 يوما

في السنة. فكل دائن مستقل بدينه وله حق طلب حبس مدينه المحكوم عليه دون التقات لمدة حبسه عن دين غيره من الدائنين.

على أنه وفق نص المادة 1/158 لا يجوز حبس المدين ثانية من أجل نفس الدين بعد الإفراج عنه سواء بموافقة المحكوم له أو لانتهاه مدة الحبس المحكوم بها عليه، لأن الحبس لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، وطالما تم تنفيذ الحبس كاملاً؛ ولم يبادر للوفاء بالتزامه فإن ذلك قرينة على عجزه عن الوفاء ولا مبرر لحبسه ثانية عن ذات الدين.

وقد ثار خلاف حول مسألة جواز تكرار حبس المدين كل سنة طالما لم يتم تسديد الدين من قبله، فذهب رأي إلى أنه إذا أكمل المدين مدة الحبس فلا يجوز حبسه ثانية من أجل ذات الدين الذي سبق أن حبس من أجله، حتى بعد انقضاء السنة التي حبس خلالها، لأن النص جاء مطلقاً.

بينما ذهب رأي آخر إلى أن عدم جواز الحبس مرة ثانية يقتصر على السنة التي حبس فيها فقط، أي أن المقصود هو أن مدة الحبس القصوى في السنة الواحدة هي 91 يوماً، فهذه المدة ليست مدة محكومية جزائية حتى تنقضي، بل هي مدة حبس تنفيذي تتكرر سنوياً طالما لم يتم تسديد المبلغ المحكوم به.⁽⁶⁾

ونحن نرى أن تفسير نص الفقرة الأولى من المادة 158 يرتبط بما جاء في الفقرة الأولى من المادة 157 السابقة عليها، التي نصت صراحة على عدم جواز أن تتجاوز مدة الحبس 91 يوماً في السنة الواحدة، بمعنى أنه لا يجوز حبس المدين ثانية من أجل ذات الدين في السنة الواحدة، بعد الإفراج عنه سواء بموافقة المحكوم له أو لانتهاه مدة الحبس المحكوم بها عليه، ولو كانت المدة الأولى أقل من 91 يوماً، وهو ما حسمه المشرع الأردني في المادة (22/ج) من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 بالنص صراحة على أنه (لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك

(6) راد عبد الحميد، المرجع السابق، صفحة 354.

دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة). ونقترح أن يحسم المشرع الفلسطيني هذه المسألة صراحة بتعديل المادة 158 من قانون التنفيذ.

تنفيذ الحبس وإجراءاته:

يحق لكل دائن بأحد الالتزامات التي يجوز فيها الحبس أن يطلب حبس المدين، كما يحق ذلك أيضا لورثته ولكل من انتقل الحق إليه بحوالة أو هبة أو وصية؛ لأنهم يتلقون الحق مع وسائل ضمان تنفيذه، مع مراعاة الموانع التي نصت عليها المادة 163 من قانون التنفيذ.

ويجوز أيضا للمدين المتضامن الذي وفى الدين للمحكوم له أن يعود على كل مدين متضامن آخر في حدود حصته من الدين لأن الدين ينقسم بينهم، فإن رفض الوفاء يجوز أن يطلب حبسه عملاً بنظرية الحلول القانوني. ويقدم طلب الحبس إلى قاضي التنفيذ، ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يقرر حبس المدين إلا بعد انقضاء المدة المحددة في ورقة الإخبار التنفيذي المتضمنة تكليفه بالوفاء في تلك المدة.

ويحق للمدين أن يعترض على الحبس بطلب يقدم لقاضي التنفيذ يوضح فيه الأسباب التي يستند إليها في استرداد قرار الحبس والإفراج عنه، وهذا الاعتراض جائز سواء بدء تنفيذ الحبس أم لا. كما يحق للمدين أن يطعن في قرار قاضي التنفيذ المتضمن حبسه لدى محكمة الاستئناف.

المطلب الرابع

انقضاء الحبس

ينقضي الحبس بما يلي:

1- الوفاء بالدين، أو دفع القسط المستحق، سواء قام المدين بالدفع؛ أو أي شخص آخر؛ ولو لم تكن له مصلحة في الوفاء، وسواء كان دون علم المدين أو رغم إرادته. على

- أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه. (المادة 164).
- 2- كشف المدين عن أموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه أو المقدار الباقي منه بلا دفع. (المادة 164).
- 3- اكتمال مدة الحبس الواردة في المادة 157، حيث لا يجوز حبسه ثانية من أجل ذات الدين. (المادة 158).
- 4- موافقة المحكوم له بالإفراج عن المدين بأية صورة كانت حيث لا يجوز طلب إعادة حبسه مرة أخرى من أجل ذات الدين حتى لو اشترط عند إخلاء سبيل المدين شروطاً لم يرق المدين بتنفيذها، حيث لا يجوز تعليق الإفراج على شرط لتعلق ذلك بالحرية الشخصية.
- 5- يجوز الإفراج المؤقت عن المدين الذي تقرر حبسه إذا استأنف قرار الحبس عملاً بالمادة (5/5) من قانون التنفيذ على أن يقدم كفيلاً يوافق عليه قاضي التنفيذ.
- غير أن حبس المحكوم عليه والإفراج عنه لا يؤثر في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أموال المحكوم عليه والاستمرار في طرق التنفيذ الأخرى؛ وهو ما نصت عليه (المادة 160) من قانون التنفيذ.

المبحث الثاني

المنع من السفر

يعد منع المدين من السفر من الطلبات المستعجلة؛ وهو إجراء تحفظي يقصد به الدائن المحافظة على حقوقه المهددة بالضياع خشية مغادرة المدين بعد التصرف في أمواله أو تهريبها للخارج؛ بهدف الحيلولة دون التنفيذ عليها.

ولم ينظم المشرع في قانون التنفيذ مسألة منع المدين المطلوب التنفيذ ضده من السفر؛ كوسيلة لإكراهه على التنفيذ، لذلك تطبق أحكام المادتين 111 و227 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 اللتان حددتا حالات المنع من السفر.

ونبين إجراءات إصدار أمر المنع من السفر، وحالاته في مطلبين.

المطلب الأول

إجراءات إصدار أمر المنع من السفر

يعتبر طلب منع المدين المنفذ ضده من السفر من الطلبات المستعجلة، لذلك فإنه وفق المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، يجب على الدائن الذي بيده سند تنفيذي، ويرغب في منع مدينه من السفر، أن يقدم طلبا إلى قاضي التنفيذ الذي يقع موطن المدين في دائرته؛ بصفته قاضيا للأمر المستعجلة يطلب فيه منع مدينه من السفر. ويقدم الطلب إلى قلم دائرة التنفيذ مرفقا بالسند التنفيذي الذي يدل على وجود حق لطالب المنع.

ولم تبيّن المادتان 111 و277 البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب المنع من السفر، لذلك يمكن تطبيق حكم المادة 52 من ذات القانون على بيانات الطلب؛ وبما يتناسب مع طلب المنع من السفر، بحيث يتضمن الطلب اسم دائرة التنفيذ المقدم لها، واسم الدائن المستدعي طالب المنع وموطنه، واسم المدين المستدعي ضده المطلوب منعه من السفر وموطنه وعمله، وموضوع الطلب وهو منع المستدعي ضده من السفر، مع بيان الوقائع المبررة للمنع من السفر، والسند التنفيذي الذي يستند إليه في الطلب، وتوقيع المستدعي وتاريخ تقديم الطلب.

ويخضع إصدار أمر المنع من السفر لسلطة قاضي التنفيذ التقديرية، والذي له؛ وفق المادة 111 من قانون الأصول، إذا اقتنع بطلب المستدعي أن يكلفه بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المستدعي ضده من عطل أو ضرر إذا تبين أنه غير محق في دعواه.

المطلب الثاني

حالات المنع من السفر

تنص المادة 277 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه (إذا اقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بينات بأن المدعى عليه قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج فلسطين وأنه على وشك أن يغادرها وذلك بقصد عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز لها أن تصدر مذكرة تأمره بالمثول أمامها وأن تكلفه بتقديم كفالة مالية تضمن ما قد يحكم به عليه، فإذا امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لحين الفصل في الدعوى).

ويتبين من هذا النص أنه يشترط لصدور أمر المنع من السفر شرطان:

- 1- أن يكون المدين قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج فلسطين.
- 2- أن يكون على وشك مغادرة فلسطين بقصد عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه.

ويكون لقااضي التنفيذ في هذه الحالة، بناء على طلب الدائن طالب التنفيذ، إصدار مذكرة تأمر المدين المنفذ ضده بالمثول أمامه، وأن يكلفه بتقديم كفالة مالية تضمن تنفيذ التزامه الثابت في السند التنفيذي، فإذا امتنع عن تقديم الكفالة يقرر منعه من مغادرة البلاد لحين الفصل في الدعوى التنفيذية.

ونرى أن تصرف المدين بجميع أمواله أو تهريبها إلى الخارج يعد قرينة كافية لنيته على مغادرة البلاد، تبرر إصدار أمر منعه من السفر إذا لم يقدم الكفالة المطلوبة. أما إذا لم يتصرف بجميع أمواله أو يهربها خارج فلسطين فلا مبرر لمنعه من السفر، حيث يمكن الحجز على هذه الأموال واستيفاء الحق منها. كما نرى أن تصرف المدين في القسم الأكبر من أمواله أو تهريبها للخارج بحيث لم يعد ما بقي منها كافياً للوفاء بالدين المطلوب يأخذ حكم التصرف فيها جميعها، وذلك لمنع المدين من التحايل على القانون بترك بعض أمواله

القليلة دون تصرف أو تهريب لتفادي منعه من السفر بادعاء أنه لم يتصرف أو يهرب جميع أمواله كما اشترط القانون.

وقرار منع السفر يكون مؤقتاً لحين انتهاء إجراءات التنفيذ، فإذا تغيرت الظروف التي دعت لإصداره وقدم المدين الكفالة المطلوبة، أو أظهر أموالاً تكفي للتنفيذ عليها، فإنه يجوز لقاضي التنفيذ الرجوع عن قراره بمنع سفر المدين.

الفصل الثالث

منازعات التنفيذ وإشكالاته وطرق الطعن فيها

نبحث في هذا الفصل منازعات التنفيذ وإشكالاته في مبحث أول، وطرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ في مبحث ثان.

المبحث الأول

منازعات التنفيذ وإشكالاته

نصت المادة (58) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يقصد بمنازعات التنفيذ الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا.
- 2- يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ المستعجلة باعتباره قاضيا للأمر المستعجلة، ويترتب على رفع المنازعة المستعجلة وقف إجراءات التنفيذ التي رفعت بخصوصها الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها، ويجب اختصاص المدين في السند التنفيذي في الدعوى إذا كانت مرفوعة من غيره، فإذا لم يختصم؛ وجب على القاضي أن يكلف المدعي باختصامه في ميعاد يحدده له، فإذا لم ينفذ ما أمر به القاضي جاز الحكم بعدم قبول الدعوى.
- 3- يجب الفصل في منازعات التنفيذ المستعجلة في الجلسة الأولى المحددة لنظرها، فإذا وجد ما يستوجب التأجيل، فإن على القاضي أن يقرر وبحسب ظروف الحالة المعروضة: إما الاستمرار في وقف التنفيذ، أو متابعة السير في إجراءات التنفيذ بكفالة أو بدون كفالة. وفي جميع الأحوال فإنه يجب الفصل في المنازعة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ رفعها.
- 4- لا يترتب على رفع أي دعوى مستعجلة أخرى وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف.

5- لا يسري حكم البند (4) أعلاه على أول منازعة تنفيذ مستعجلة تقام من المدين في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في المنازعة السابقة.

ونبحث منازعات التنفيذ وفق هذا النص فيما يلي:

المطلب الأول

المقصود بمنازعات التنفيذ وأنواعها

بينت الفقرة الأولى من المادة (58) أن المقصود بمنازعات التنفيذ، الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه.

فمنازعات التنفيذ هي عوارض قانونية تعترض سير التنفيذ؛ وتتضمن ادعاءات أمام قاضي التنفيذ تتعلق به؛ بحيث لو صحت لأثرت فيه سلباً أو إيجاباً، إذ يترتب عليها أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، يجب وقفه؛ أو الحد منه؛ أو الاستمرار فيه. (1)

ويجوز لكل ذي شأن أن ينازع في التنفيذ، سواء كان أحد أطراف التنفيذ؛ أو كان من الغير. فللمنفذ ضده أن ينازع في التنفيذ؛ بطلب بطلان إجراءات التنفيذ؛ أو طلب وقف التنفيذ مؤقتاً؛ أو طلب الحد من التنفيذ كطلب قصر الحجز وطلب تأجيل أو وقف البيع.

كما أن لطالب التنفيذ أن ينازع فيه - رغم أن ذلك قد يبدو غريباً - كأن يطلب الاستمرار في التنفيذ عند وقفه مؤقتاً بناء على منازعة من المنفذ ضده أو من الغير، أو أن يطلب الاستمرار في البيع إذا كف مأمور التنفيذ عنه تلقائياً ظناً منه أن ثمن الأشياء المباعة كاف للوفاء بالدين والمصاريف، أو أن ينازع في صحة تقرير المحجوز لديه بما في الذمة.

(1) وجدي راغب، صفحة 327- أحمد المليجي، صفحة 78.

ويجوز كذلك للغير أن ينازع في التنفيذ إذا أدى إلى المساس بحق من حقوقه، كما لو تم توقيع الحجز على مال مملوك له؛ فيطلب تقرير ملكيته للمال المحجوز وبطلان الحجز عليه تبعا لذلك، أو دعوى استحقاق فرعية إذا كان المال المحجوز عقارا.

ويقسم الفقه منازعات التنفيذ وفقا لطبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلى نوعين: منازعات موضوعية، ومنازعات وقتية.

والمنازعات الموضوعية هي التي يطلب فيها حسم موضوع المنازعة كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه، مثل دعوى رفع الحجز إذا كان واقعا على مال المدين لدى الغير ودعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية.

أما **المنازعات الوقتية** فهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة، كالحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم بصحته، أو الحكم باستمرار التنفيذ حتى يحكم ببطلانه. ويطلق على هذه المنازعات الوقتية تعبير إشكالات التنفيذ.

لكن المشرع الفلسطيني لم يفرق في المادة 58 من قانون التنفيذ بين نوعي المنازعات الموضوعية والوقتية، كما خلط بين مصطلح المنازعة والإشكال. (2)

غير أنه لما كان قاضي التنفيذ يختص بجميع منازعات التنفيذ الموضوعية والمستعجلة، ورفع له منازعة موضوعية على أنه إشكال وقتي في التنفيذ، كطلب بطلان التنفيذ أو عدم أحقية الدائن في التنفيذ؛ أو أن المال الذي يجري التنفيذ عليه من الأموال التي لا يجوز أن تكون محلا للتنفيذ، فإن القاضي لا ينظر في الإشكال بصفته قاضيا للأمر المستعجلة؛ بل بصفته قاضي الموضوع فيما يتعلق بمنازعات التنفيذ؛ ويحدد جلسة للنظر فيه باعتباره منازعة موضوعية في التنفيذ.

أما إذا كان الطلب الموضوعي غير متعلق بالتنفيذ أو الحق في التنفيذ، كما لو ادعى المستشكل أن الدين المطلوب منه قد انقضى بالوفاء أو بالمقاصة أو بالتقادم، فإن هذا

(2) كما نص على أن قاضي التنفيذ يفصل في المنازعة (بموجب نص في القانون) دون أن يحدد أنواع المنازعات ولم يحددها، تاركا الأمر للقضاء والفقه، فجاءت هذه العبارة زائدة لا لزوم لها.

الطلب يخرج من اختصاص قاضي التنفيذ وتختص به محكمة الموضوع، وعلى قاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يقرر عدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

المطلب الثاني

تنظيم منازعة التنفيذ المستعجلة

(الإشكال في التنفيذ)

يتبين من نص الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون التنفيذ أن القواعد التي تحكم منازعة التنفيذ هي ما يأتي:

أولاً: شرط الاستعجال:

فقد افترض المشرع في الاشكال التنفيذي صفة الاستعجال بحكم القانون، وأعفى المستشكل من إثبات هذا الشرط، لأن الإشكال التنفيذي يرمي إلى رفع خطر محقق بالمستشكل يتمثل في التنفيذ عليه إذا كان هو المنفذ ضده، أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي بيده إذا كان هو طالب التنفيذ، وبالتالي فهو مستعجل بطبيعته. غير أن هذا الافتراض ليس مطلقاً، بل يقبل إثبات العكس، فيجوز للمستشكل ضده إثبات عدم توافر شرط الاستعجال؛ وإن كان ذلك صعب التصور ونادر الحدوث.

ثانياً: شروط قبول الاشكال التنفيذي:

ويشترط لقبول الإشكال التنفيذي:

- 1- أن يقدم قبل أن يتم التنفيذ، أي قبل البدء بالتنفيذ أو بعد البدء فيه وقبل تمامه، لأن الهدف منه وقف التنفيذ مؤقتاً؛ أو الاستمرار فيه مؤقتاً، فإذا كان التنفيذ قد تم لا معنى لطلب وقفه أو استمراره. وإنما يجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات وهذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ ولا يعتبر إشكالاً.

وتعتبر خطوات التنفيذ المتعددة وحدات مستقلة، لذلك إذا تم القيام بعمل منها كتوقيع الحجز لا يقبل طلب وقف هذا العمل؛ وإنما يقبل طلب وقف ما يليه من أعمال كطلب وقف البيع. كما أنه إذا اشتمل السند التنفيذي على أكثر من التزام؛ وتم تنفيذ أحدها، يمكن طلب وقف تنفيذ السند بالنسبة للالتزام الآخر الذي لم ينفذ.

وينظر إلى شرط عدم تمام التنفيذ عند رفع الإشكال؛ فإذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ؛ ثم تم التنفيذ بعد رفعه، فلا عبرة لتمام التنفيذ ويجب عدم الاعتداد بما تم من تنفيذ ورد الحالة إلى ما كانت عليه وقت رفع الإشكال، وهو ما يعرف بالتنفيذ العكسي. وذلك لأن الحكم في الإشكال يترد إلى يوم رفعه تطبيقاً لمبدأ الأثر الرجعي للطلب القضائي؛ الذي يعني أنه يجب النظر في هذا الطلب كما لو كان القاضي قد فصل فيه يوم رفعه؛ حتى لا يضر رافعه من تأخير الفصل فيه. (3)

2- أن يكون الإشكال مؤسساً على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه، فلا يجوز أن يؤسس على وقائع سابقة على هذا الحكم، لأنه كان يجب إبداء هذه الوقائع أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، لذلك إذا ادعى أنه قد أوفى بالدين قبل صدور الحكم فلا يقبل إشكاله، أما إذا ادعى أنه قام بالوفاء بعد صدور الحكم فإن هذا الادعاء يصلح أساساً للإشكال لأن واقعة الوفاء لاحقة لصدور الحكم.

3- أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً أو تحفظياً لا يمس أصل الحق، فلا يجوز أن يطلب المدين مثلاً وقف التنفيذ لبراءة ذمته من الدين لأن قاضي التنفيذ لا يختص بالفصل في الموضوع. وإذا كان التنفيذ قد جرى بموجب حكم، فلا يقبل الإشكال في تنفيذه إذا تضمن طعناً في الحكم لأن المحكمة مثلاً قد أخطأت في تطبيق القانون لأن الإشكال ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام التي رسمها القانون. أما إذا كان الطعن موجهاً إلى تنفيذ الحكم كما لو شرع في تنفيذه على أساس أنه نهائي أو مشمول بالإنفاذ المعجل دون أن يكون كذلك، فإن للمنفذ ضده في هذه الحالة أن يستشكل بإدعاء أن الحكم ابتدائي غير جائز التنفيذ، أو غير مشمول بالإنفاذ المعجل.

(3) أحمد المليجي، صفحة 84.

4- رجحان وجود الحق، فقاضي التنفيذ يفصل في الإشكال باعتباره قاضيا للأمر المستعجلة، لذلك يتقيد بهذا الشرط، وهو يستدل على وجود الحق من ظاهر المستندات، وله أن يوقف التنفيذ متى رجح له بطلانه.

ثالثا: كيفية رفع الإشكال:

يرفع الإشكال في التنفيذ بطريقتين:

الطريقة الأولى: الطريقة العادية المتبعة في تقديم الطلبات المستعجلة، وذلك بلائحة تودع قلم دائرة التنفيذ، ويجري عليها تبليغ اللوائح، وتتبع في شأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء المستعجل، ويترتب على توريدها وقف التنفيذ.

والطريقة الثانية: وهي طريقة استثنائية نصت عليها المادة (61) من قانون التنفيذ، وتتمثل في إبداء منازعة التنفيذ المستعجلة (الإشكال) أمام مأمور التنفيذ عند شروعه في إجراء التنفيذ، وهي جائزة أيا كان نوع التنفيذ سواء كان مباشرا أو بطريق الحجز، وأيا كان محل التنفيذ منقولا أو عقارا، وأيا كان الشخص الذي توجه إليه الإجراءات سواء كان المدين أو الغير.

ويجوز أن يبدي الإشكال في التنفيذ أمام مأمور التنفيذ كتابة أو شفاهة، وهو يعتبر مرفوعا فور إبدائه أمام القائم بالتنفيذ ومنتجا لآثاره كإشكال أول يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون. وعليه في هذه الحالة أن يثبت ذلك في محضر التنفيذ؛ وأن يكلف الخصوم الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ولا يكلف بالحضور إلا المدعى عليهم؛ بينما يكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الطلب.

كما أنه وفق المادة (2/61) على القائم بالتنفيذ في هذه الحالة أن يحرر صورة من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لدائرة التنفيذ يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه الطالب، وعلى قلم دائرة التنفيذ قيد الطلب يوم تسليم الصورة في السجل الخاص بذلك.

غير أن المشرع أجاز للقائم بالتنفيذ الاستمرار في التنفيذ دون أن يتمه؛ خاصة إذا تبين له ضعف الأسباب التي استند إليها المستشكل، فنص في المادة 1/61 على أنه إذا عرض على مأمور التنفيذ إشكال عند التنفيذ؛ فإن له أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه على سبيل الاحتياط رغم أن أثر الإشكال الأول أن يوقف التنفيذ - كما سيرد لاحقاً- لذلك يفرق الرأي الراجح في الفقه بين حالتين:

الأولى: إذا كان التنفيذ يتم على مرحلة واحدة فقط، وذلك كالإزالة أو التسليم أو الطرد، أو الإخلاء أو إغلاق مطل؛ أو كان في المرحلة الأخيرة كالبيع، وفي هذه الحالة يجب على مأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ.

الثانية: إذا كان التنفيذ يتم على أكثر من مرحلة واحدة، وفي هذه الحالة على مأمور التنفيذ أن يمضي في التنفيذ حتى نهاية المرحلة الأولى فقط، ثم يتوقف. فإذا كان الحجز يجري على منقولات المدين مثلاً، وقدم الإشكال لمأمور التنفيذ أثناء ذلك؛ فإنه يستطيع أن يتوقف أو يمضي في حجز باقي المنقولات، ولكن لا يجوز له أن يمضي في إجراءات البيع وهي المرحلة التالية للحجز، إلا بعد الفصل في الإشكال من قبل قاضي التنفيذ.

المطلب الثالث

أثر الإشكال التنفيذي

فرق المشرع في الأثر بين الإشكال الأول والإشكال التالي (الثاني).

فالإشكال الأول يوقف التنفيذ فوراً وبقوة القانون، بمجرد رفعه سواء قدم أمام مأمور التنفيذ أو أمام قاضي التنفيذ. وإذا كان التنفيذ يتم على مراحل؛ واستمر مأمور التنفيذ في الإجراءات على سبيل الاحتياط لإتمام مرحلة من هذه المراحل، فإن مصير ما يتخذه في هذه المرحلة بعد رفع الإشكال يكون معلقاً على مضمون الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في الإشكال، فإذا قضى بالمضي في التنفيذ استقر وجود الإجراءات وثبت أثره؛ وإن قضى بوقف التنفيذ أصبح الإجراءات كأن لم يكن.

أما الإشكال الثاني فإنه لا يوقف التنفيذ بمجرد رفعه، بل يجب أن يصدر قرار من قاضي التنفيذ بالوقف. وهدف المشرع من ذلك أن لا تكون إشكالات التنفيذ سببا في عرقلة السير في دعاوى التنفيذ؛ بحيث إذا قدم المدين إشكالا وتم الفصل فيه لغير صالحه، أن يعتمد لتقديم إشكال ثان وثالث وفي كل مرة يوقف التنفيذ، لذلك افترض في رافع الإشكال الثاني وما بعده سوء النية والرغبة في عرقلة التنفيذ، فقرر عدم وقف التنفيذ إلا إذا قرر قاضي التنفيذ الوقف.

ويقصد بالإشكال الآخر أو الثاني، الإشكال الذي يقدم بعد الإشكال الأول، ويكون منصبا على ذات التنفيذ محل الإشكال الأول، أي أن يتعلق بذات الأطراف والسند التنفيذي والمال المنفذ عليه والحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له. وعلى ذلك إذا حجز على منقولات المدين؛ واستشكل في الحجز، ثم حجز على منقولات أخرى له؛ واستشكل على الحجز الثاني، فإن كل إشكال يعتبر إشكالا أول يوقف التنفيذ؛ ولو كان الحجزان قد تما بناء على السند التنفيذي ذاته.

أما إذا رفع إشكال عن الحجز الأول أدى إلى وقف التنفيذ، ثم صدر الحكم باستمرار التنفيذ، وبعد ذلك تدخل دائن آخر في الحجز بتحرير محضر الجرد، ثم رفع إشكال تال بالنسبة إلى الحجزين معا، فإن هذا الإشكال يعتبر إشكالا ثانيا بالنسبة للحجز الأول، ويعتبر إشكالا أول بالنسبة إلى الحجز الثاني.

كما أنه وفق المادة (5/58) إذا رفعت منازعة من غير المحكوم عليه (المدين) ولم يكن المدين قد اختصم في هذه المنازعة؛ ولم يقرر القاضي عدم قبول الدعوى بل سار فيها، وبعد ذلك نازع المحكوم عليه في التنفيذ، فإن الإشكال الذي يقدمه لا يعتبر إشكالا ثانيا استثناء وبالتالي يوقف التنفيذ. وقد هدف المشرع من ذلك منع الدائن من التحايل بأن يوعز إلى شخص آخر برفع إشكال أول في التنفيذ لكي يوقف التنفيذ وينتهي هذا الوقف كأثر للحكم في المنازعة، ثم يعتمد هو بعد ذلك إلى إجراء التنفيذ، فإذا رفع المدين إشكالا يفاجا بكونه إشكالا ثانيا لا يوقف التنفيذ، ولذلك قرر المشرع اعتبار إشكال المدين الذي لم يختصم في الإشكال الأول إشكالا أول يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون.

المطلب الرابع

اختصاص المدين في السند التنفيذي

أوجبت الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون التنفيذ في حال تقديم الإشكال التنفيذي من غير المدين، على المستشكل أن يختصم المدين في السند التنفيذي، فإذا رفع الإشكال دون أن يختصم المدين، وجب على قاضي التنفيذ أن يكلفه باختصاصه في ميعاد يحدده له. فإذا لم ينفذ ما أمر به القاضي جاز الحكم بعدم قبول الدعوى.

والحكم بعدم قبول الدعوى في هذه الحالة جوازي للقاضي؛ سواء كانت المنازعة هي الأولى التي توقف التنفيذ أو منازعة أخرى، وسواء كان المدين واحداً أو مدينين متعددين. وقد هدف المشرع بذلك مواجهة الإشكالات الكيدية المرفوعة من الغير لمجرد عرقلة إجراءات التنفيذ لمصلحة الطرف الملتزم في السند التنفيذي، دون الإشكالات الجدية التي قد يتعذر فيها على المستشكل اختصاص الطرف الملتزم في السند التنفيذي امتثالاً لأمر المحكمة؛ لسبب خارج عن إرادته. وتقدير ذلك يعود للمحكمة في ضوء ما تتبينه من ظاهر الأوراق، فلها أن تحكم بعدم قبول الإشكال في الحالات التي وضع النص لمواجهتها، أو لا تحكم بعدم قبول الإشكال فيما عدا ذلك. (4)

المطلب الخامس

الفصل في الإشكال

يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال بصفته قاضياً لأمر المستعجلة، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 58 من قانون التنفيذ على أنه يجب الفصل في منازعة التنفيذ المستعجلة في الجلسة الأولى المحددة لنظرها، أما إذا لم يتم الفصل في الإشكال في الجلسة الأولى لوجود ما يستوجب التأجيل، فقد ترك المشرع الخيار لقاضي التنفيذ وفق ظروف الحالة المعروضة، إما أن يقرر الاستمرار في وقف التنفيذ؛ أو متابعة السير في الإجراءات بكفالة

(4) أحمد المليجي، صفحة 76.

أو بدون كفالة. كما أوجب في جميع الأحوال أن يتم الفصل في المنازعة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ رفعها، وذلك حتى لا يلحق الدائن ضرر من وقف التنفيذ ولا يتخذ من الإشكال سببا للمماطلة وعرقلة إجراءات التنفيذ.

ويذهب رأي إلى أن نص المشرع على الوجوب يفيد أن الأمر يتعلق بالنظام العام بحيث يترتب على انقضاء المدة دون الفصل في المنازعة اعتبارها كأن لم تكن. (5)

غير أننا نرى أن نص المشرع على الوجوب يعني أن القاعدة الواردة في النص هي قاعدة أمر، وكونها كذلك لا يعني أنها تتعلق بالنظام العام، بل هي مقررة للمستشكل ضده، فله أن يتمسك بها ويطلب المثابرة على التنفيذ، أو يتنازل عنها ويستمر في الإشكال حتى يفصل فيه ولو بعد مضي هذه المدة.

ويصدر قاضي التنفيذ في الإشكال حكما وقتيا بوقف التنفيذ أو استمراره بناء على الظاهر من المستندات، وله أن يبحث ادعاءات الخصوم بحثا سطحيا يتحسس به وجه الجد في المنازعة، دون المساس بأصل الحق الموضوعي لطالب التنفيذ أو حقه في التنفيذ. فإذا اقتنع بطلب المستشكل يحكم بالإجراء الوقي المطلوب ويأمر بوقف التنفيذ، أما إذا وجد أنه لا محل لهذا الإجراء فإنه يرفض الإشكال ويقرر الاستمرار في التنفيذ، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحجية قرار وقف التنفيذ مؤقتة ومرهونة ببقاء الظروف التي صدر فيها، لذلك يجوز لقاضي التنفيذ أن يصدر قرارا آخر باستمرار التنفيذ إذا جدت ظروف تبرر ذلك؛ أو عرضت على قاضي التنفيذ أسباب لم تعرض عليه عند إصداره القرار الأول.

والحكم الصادر في الإشكال التنفيذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ، أيا كانت قيمة النزاع، وميعاد الاستئناف هو سبعة أيام، ويسري الميعاد من تاريخ صدور الحكم أو القرار طبقا للأصول المقررة في قانون

(5) راند عبد الحميد، صفحة 197 و198.

أصول المحاكمات المدنية والتجارية. والاستئناف يؤخر التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف فيه، وينظر الاستئناف تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك. (6)

ورغم أن القاعدة هي جواز استئناف الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ، إلا أن المشرع خرج عليها في بعض الحالات ومنها نص المادة (1/43) من قانون التنفيذ على حالة قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة حيث لا يكون الحكم الصادر في هذه الحالة قابلاً للطعن بأي طريق.

المطلب السادس

زوال الأثر الموقوف بانقضاء الخصومة في المنازعة

نصت المادة (59) من قانون التنفيذ على أنه (يترتب على القرار الصادر بشطب دعوى التنفيذ المستعجلة لغياب الخصوم وعلى الحكم ببطان إجرائتها أو بعدم قبولها أو بأي حكم آخر ينهي خصومتها دون الفصل فيها زوال الأثر الموقوف للتنفيذ المترتب عليها).

وهذا النص يقرر حكماً مخالفاً للقواعد العامة لأن شطب الدعوى وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لا يؤدي إلى زوال الخصومة، أو زوال الآثار المترتبة على رفع الدعوى. بمعنى أن الأصل أن شطب الإشكال لا يؤدي إلى زوال وقف التنفيذ. غير أن المشرع خرج على هذا الأصل حتى لا يبقى التنفيذ موقوفاً بسبب إشكال حكم بشطبه لعدم حضور الخصوم. (7)

وحيث إن هذا الحكم يعد استثناءً من القواعد العامة، فإنه يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، ولذلك فإنه لا ينطبق على المنازعات الموضوعية؛ ما لم ينص القانون على هذا الأثر بالنسبة لمنازعة معينة، كما هو الحال في المادة 395 من قانون المرافعات المصري بالنسبة لدعوى استرداد الأشياء المحجوزة، وهو نص لا مثيل له في قانون التنفيذ الفلسطيني، كما

(6) المادة 5 من قانون التنفيذ

(7) أحمد المليجي، الجزء السادس، صفحة 125. ويشير إلى المذكرة الإيضاحية للمادة 314 مرافعات مصري.

أنه لا ينطبق على غير الشطب لغياب الخصوم؛ فلا ينطبق في حالة وقف الخصومة في الإشكال لأي سبب.⁽⁸⁾

ويلاحظ أنه إذا تغيب المستشكل؛ وقررت المحكمة شطب الاستشكال، ثم حضر المستشكل قبل انتهاء الجلسة وقررت المحكمة الرجوع عن قرار الشطب واعتباره كأن لم يكن، فإن الأثر المترتب على الشطب لا يتحقق ويظل الإشكال موقفاً للتنفيذ.

كما أنه إذا شطب الإشكال وطلب المستشكل تجديده والسير فيه خلال الستين يوماً المنصوص عليها في المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، فإن ذلك لا يوقف التنفيذ.

وإذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المنفذ ضده ولم يختصم فيه الأخير، وحكم بعدم قبول الإشكال، فإن رفع الإشكال من المنفذ ضده بعد ذلك يوقف التنفيذ (المادة 5/58).

فإذا زال أثر الوقف بانقضاء الخصومة دون حكم من قاضي التنفيذ كالحكم ببطلان لائحة الدعوى (الإشكال) أو الحكم بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن، يستمر التنفيذ من المرحلة التي وصل إليها.

وإذا خسر المدعي في دعاوى التنفيذ المستعجلة دعواه، جاز لقاضي التنفيذ عملاً بالمادة 60 من قانون التنفيذ، أن يحكم عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد هدف المشرع من هذا النص وضع حد للإشكالات الكيدية. كما يجوز الحكم على المستشكل الخاسر بالتعويض بناء على طلب المستشكل ضده عملاً بالمادة 1/98 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(8) فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 390 صفحة 695 و696.

المطلب السابع

أثر العرض الحقيقي على إجراءات التنفيذ

نصت المادة (62) من قانون التنفيذ على أنه (لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ مؤقتاً، مع إيداع المعروض أو المبلغ الذي يرثيه).

ويستفاد من هذا النص أن مجرد قيام المدين بعرض الدين الذي يجري التنفيذ لاقتضائه عرضاً حقيقياً لا يؤثر في إجراءات التنفيذ ولا يوقف التنفيذ، وذلك لأن مجرد هذا العرض لا يؤدي إلى انقضاء الدين ما دام الدائن لم يقبله؛ أو يصدر حكم بصحة العرض والإيداع. حيث نكون أمام حالتين:

الأولى: أن لا ينازع الدائن في العرض؛ وفي هذه الحالة يحكم بصحة العرض والإيداع، وبالتالي براءة ذمة المدين، وفي هذه الحالة لا يبقى موجب لاستمرار إجراءات التنفيذ الجبري، ويترتب على ذلك وقف التنفيذ بقوة القانون دون حاجة لحكم به.

الثانية: أن يقوم نزاع بشأن العرض الحقيقي، وفي هذه الحالة لقاضي التنفيذ - رغم ذلك - وبناء على إشكال من المدين، أن يحكم بوقف التنفيذ، وله في هذه الحالة أن يأمر بإيداع المبلغ المعروض أو المبلغ الذي يرثيه.

جواز الجمع بين الطعن في الحكم ورفع الإشكال.

يجوز الجمع بين الطعن في الحكم ورفع الإشكال إلى قاضي التنفيذ لوقف تنفيذ هذا الحكم، ويجوز ذلك حتى ولو تقدم الطاعن بطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن، لأنه لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك. ⁽⁸⁾ فإذا تأخرت محكمة الطعن في نظر طلب وقف التنفيذ أو الفصل فيه، يجوز للطاعن أن يتدارك هذا التأخير برفع إشكال لقاضي التنفيذ يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم.

(8) عبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ، صفحة 186.

المطلب الثامن

رد أعمال التنفيذ

نصت المادة 18 من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- يترتب على صدور الحكم بإلغاء أو نقض أو إبطال أو فسخ السند التنفيذي (بأي من الطرق التي يعتمدها القانون) رد جميع أعمال التنفيذ التي تمت استنادا إلى ذلك السند، وإعادة الحال إلى ما كان عليه.
- 2- وفقا لأحكام البند (1) أعلاه يكون لمن تم التنفيذ ضده الحق في استرداد الأموال التي تم التنفيذ عليها وملحقاتها وما تكبده من مصاريف دون حاجة إلى صدور حكم جديد بذلك، وإذا كان الإلغاء جزئيا، اقتصر الرد على ما تعلق به الإلغاء من أموال.
- 3- لصاحب الحق في الرد مطالبة طالب التنفيذ بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه نتيجة التنفيذ الباطل؛ إن كان لها مقتضى.

المبحث الثاني

طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ

نصت المادة (5) من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ إذا تعلق بالأمور التالية:
 - أ- اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ حكم ما.
 - ب- كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز حجزها أو بيعها.
 - ج- حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه.
 - د- حق الرجحان بين المحكوم لهم.
 - هـ- تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما.
 - و- ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به.

- ز - أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به.
- 2- تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ.
- 3- يكون ميعاد الطعن بالاستئناف سبعة أيام في الأمور المستعجلة، وخمسة عشر يوماً بالنسبة لباقي الأمور.
- 4- يسري الميعاد اعتباراً من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر طبقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
- 5- الاستئناف يؤخر التنفيذ إلى أن تثبت محكمة الاستئناف فيه، على أنه إذا كان الاستئناف يتعلق بتأجيل تنفيذ الحكم بالحبس؛ يجب على المستأنف أن يقدم كفيلاً يوافق عليه قاضي التنفيذ.⁽⁹⁾
- 6- يعتبر الاستئناف بمقتضى هذه المادة من الأمور المستعجلة وينظر فيه تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

وقد أخذ المشرع هذه المادة عن المادة (5) من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 الملغى، فحدد الحالات التي يجوز فيها استئناف قرار أو حكم أو أمر قاضي التنفيذ على سبيل الحصر، وحيث إنه لا يجوز القياس على هذه الحالات، فإن أي قرار صادر عن قاضي التنفيذ لم يرد ذكره في هذه المادة لا يقبل الاستئناف. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (حددت المادة 5 من قانون الإجراء الحالات التي يكون فيها قرار رئيس التنفيذ قابلاً للاستئناف، وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لكون القرار المستأنف برفض طلب وقف صرف الحوالة للمحكوم لها، لا يعد من القرارات التي تقبل الطعن بالاستئناف متفقاً مع أحكام القانون).⁽¹⁰⁾

(9) واستثناء من ذلك نصت المادة 7/30 من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2014 بشأن التأجير التمويلي على أنه : على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يمنع الاستئناف ضد قرار قاضي الأمور المستعجلة بتسليم العين المؤجرة من تنفيذ القرار المستأنف.

(10) تمييز حقوق رقم 94/1544 مجلة نقابة المحامين لسنة 1995 صفحة 1993.

غير أن هناك فرقا بين النصين من حيث:

- 1- مدة الاستئناف، فبينما حددتها الفقرة 2 من المادة 5 إجراء بمدة أسبوع مطلقا، فرق قانون التنفيذ بين ميعاد الطعن في الأمور المستعجلة وجعلها سبعة أيام، وبين الأمور الأخرى وحددها 15 يوما.
- 2- نصت الفقرة الثالثة من المادة 5 إجراء على أنه (يعتبر الاستئناف بمقتضى أحكام هذه المادة من الأمور المستعجلة، وينظر فيه تدقيقا إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، ويعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائيا). بينما لم ينص في الفقرة 6 من المادة 5 من قانون التنفيذ على اعتبار قرار محكمة الاستئناف نهائيا. (11)
- 3- نصت الفقرة 4 في قانون الإجراء على أنه (وإذا تخلف الكفيل عن إحضار مكفوله يغرم بدل الكفالة المذكور في السند ويحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام في دائرة الإجراء)، ولم ينص قانون التنفيذ في الفقرة 5 على ذلك.

وعدم نص المشرع في المادة (5) من قانون التنفيذ على اعتبار قرار محكمة الاستئناف نهائيا، يثير التساؤل حول مدى جواز الطعن في القرار النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف فيما يتعلق بطعون التنفيذ؛ بالنقض.

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن المادة (5) المذكورة اعتبرت الاستئناف من الأمور المستعجلة، وأن المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 نصت على أنه (يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على نمة الدعوى الأصلية قابلا للاستئناف). كما نصت المادة 202 منه على أنه (يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها). ولم يرد نص بأن الحكم الصادر بالفصل في هذا الاستئناف يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بالنقض.

وبالرجوع إلى أحكام محكمة النقض الفلسطينية؛ نجد أن محكمة النقض في ظل قانون الإجراء قد قررت أن (قرارات رئيس الإجراء تقبل الطعن بالاستئناف فقط ذلك أن الفقرة

(11) كما نصت المادة (20/ب) من قانون التنفيذ الأردني لسنة 2007 على أنه (تفصل محكمة الاستئناف تدقيقا في الطعن ويكون قرارها نهائيا).

الثالثة من المادة الخامسة من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 تقضي بأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف يكون نهائياً).⁽¹²⁾ غير أنها عادت وقررت (إن قرار محكمة الاستئناف في الدعوى الإجرائية وإن كان نهائياً وفق نص المادة 3/5 من قانون الإجراء إلا أن ذلك لا يحول دون الطعن فيه بالنقض إذا كان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه عملاً بأحكام المادة 225 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية).⁽¹³⁾

ومن قرارات النقض في هذا المجال:

- قرار رئيس الإجراء بالحجز على حق المنفعة، وهو بدل خلو العقارين المأجورين المحجوز عليهما يدخل في منطوق المادة 3/5 من قانون الإجراء التي تجيز الطعن في القرار المذكور بالاستئناف.⁽¹⁴⁾
- قرار رئيس الإجراء القاضي بتأجيل التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف؛ في حين أن القرار الصادر بمتابعة التنفيذ لا يجوز استئنافه عملاً بأحكام المادة 3/5 من قانون الإجراء.⁽¹⁵⁾
- قرار رئيس الإجراء القاضي بحبس المحكوم عليه يقبل الطعن بالاستئناف في حين أن أمر الحبس لا يقبل الطعن بالاستئناف وفق صريح نص المادة 5 من قانون الإجراء.⁽¹⁶⁾
- عدم معالجة محكمة الاستئناف ما أثير من أن تبليغ الإخطار الإجرائي وقرار الحبس جاء مخالفاً لحكم القانون يشكل قصوراً في التعليل والتسبيب سيما وأن المادة 22 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رتبت البطلان على عدم الالتزام بإجراءات التبليغ وشروطه.⁽¹⁷⁾

(12) نقض مدني رقم 12 / 2003 تاريخ 2003/6/21، صفحة 40، مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض، الجزء الأول، إصدار جمعية الفضاة الفلسطينيين، 2007، صفحة 40.

(13) نقض مدني رقم 38/2003 تاريخ 2003/12/20، المرجع السابق صفحة 47. ونقض مدني رقم 2004/4 تاريخ 2004/2/28، صفحة 59.

(14) نقض مدني رقم 38 / 2003

(15) نقض مدني رقم 56/2004 تاريخ 2004/2/28، المرجع السابق صفحة 52.

(16) نقض مدني رقم 6/2004 تاريخ 2004/2/28، صفحة 55.

(17) نقض مدني رقم 49/2003 تاريخ 2004/3/7، صفحة 65.

- عدم معالجة الاستئناف ما أثاره الطاعن من عدم جواز الحجز على بدل حق المنفعة (الخلو) يشكل قصورا يوجب النقض. (18)
- قرار محكمة الاستئناف القاضي بقبول الاستئناف وإلغاء قرار رئيس الإجراء وإعادة الأوراق لمرجعها للمثابرة على التنفيذ، ليس حكما نهائيا فيما قضى به، وبالتالي فهو غير قابل للطعن بالنقض. (19)
- المادة 5 من قانون الإجراء حددت حصرا الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف في قرارات رئيس الإجراء وليس من ضمنها حالة المثابرة على التنفيذ. (20)
- إن ما توصلت له محكمة الاستئناف من خطأ رئيس الإجراء في تحويل ثمن السيارة المحجوزة إلى المحكوم له في الدعوى الإجرائية لاستيفاء دينه من ثمنها بداعي أن الرهن عليها ممتاز امتيازاً خاصاً، وأنه كان على رئيس الإجراء أن يوزع ثمنها للدائنين بنسبة ديونهم وإلغاء قرار رئيس الإجراء في هذا الأمر، يشكل فصلاً نهائياً بموضوعه وبذلك فهو قابل للطعن وفق نص المادة 225 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 التي أجازت الطعن في القرارات النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. (21)
- إذا كان القرار المطعون فيه قد جاء متضمناً للإبقاء على قرار الحجز فهو مثابرة على التنفيذ وهو من القرارات غير المشمولة بالمادة الخامسة من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952، ولا يقبل الطعن بالاستئناف. (22)

ثم عدلت محكمة النقض عن اجتهادها السابق فقررت أنه : لما كان قانون الإجراء قانون خاص يهدف إلى ضمان وصول الحق لا إثباته، الأمر الذي يقتضي تيسير إجراءات وصول الحق بعد أن تقرر ثبوته، وفي ذلك ما يستدعي توفير السرعة والثقة دون عناء أو مشقة مما حمل الشارع أن يجعل من حق المحكوم له أن يطلب من أية دائرة من دوائر

(18) نقض مدني رقم 2004/30 تاريخ 2004/3/29 صفحة 69.

(19) نقض مدني رقم 2004/168 تاريخ 2005/1/29 المرجع السابق صفحة 81.

(20) نقض مدني رقم 2004/188 تاريخ 2005/1/31. المرجع السابق صفحة 84، ونقض مدني رقم 2005/119 تاريخ

2005/9/14 صفحة 111. ونقض مدني رقم 2005/257 تاريخ 2006/1/2 صفحة 142.

(21) نقض مدني رقم 2004/203 تاريخ 2005/2/12 المرجع السابق صفحة 87

(22) نقض مدني رقم 2005/21 تاريخ 2005/2/16 المرجع السابق صفحة 93.

الإجراء تنفيذ الحكم، وأن يورد على سبيل الحصر قرارات رئيس الإجراء القابلة للطعن بطريق الاستئناف؛ وأن يقلص الميعاد بمدة أسبوع؛ وأن يعتبر الاستئناف عند وقوعه من الأمور التي تنتظر تدقيقا على وجه السرعة؛ وأن يعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائيا، وفي ذلك إفصاح عن إرادة الشارع توجهت إلى عدم إخضاع هذا النوع من القرارات للطعن بطريق النقض. ولا يغير من الأمر شيئا ما نصت عليه المادة 225 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، إذ أن المقصود بالحكم النهائي في المادة المذكورة هذه المقررة للحقوق سواء كانت كاشفة عنها أو منشئة لها على أن تكون منهية للخصومة برمتها لا تلك القرارات المتعلقة بضمان وصول الحق بعد أن تم إثباته والتي تستوجبها مراحل تنفيذ الحكم لدى دائرة الإجراء كتلك المتعلقة بتأجيل التنفيذ أو قبول التسوية التي يتقدم بها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به أو غيرها مما نصت عليه المادة 5 من قانون الإجراء. فضلا عن أن المادة 225 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تتحدث عن الأحكام في حين أن المادة 5 من قانون الإجراء تتحدث عن القرارات. لذا ولما تم بيانه وعلى ما أفصحت عنه إرادة الشارع وفلسفة التشريع فإن القرار الطعين يغدو والحالة هذه غير قابل للطعن بالنقض حريا بعدم القبول. (23)

وعندما عرضت هذه المسألة على الهيئة العامة لمحكمة النقض قررت في النقض رقم 288/2005 بتاريخ 2007/1/22 أنه (ومن الرجوع لنص المادة الخامسة فقرة 3 من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 والذي صدر القرار المطعون فيه وتم الطعن في ذلك القرار في ظلّه والتي جاء فيها "يعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائيا" وحيث إن قانون الإجراء قانون خاص يتقدم في تطبيقه في القضايا الإجرائية على سائر القوانين وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية الراسخة "الخاص يتقدم على العام" خاصة وأن المشرع الذي هدف من هذا القانون الوصول للحق لا إثباته قد يسر الإجراءات الموصلة لذلك وبسطها بأن جعل من حق المحكوم له أن يطلب من أية دائرة إجراء تنفيذ الحكم وأن يورد على سبيل الحصر قرارات رئيس الإجراء القابلة للطعن بطريق الاستئناف وأن يقلص ميعاده لمدة أسبوع وأن يعتبر قرار محكمة

(23) نقض مدني رقم 188/2005 تاريخ 2006/5/9 المرجع السابق صفحة 146. وقد تكرر هذا المبدأ في نقض مدني رقم 106/2006 تاريخ 2006/5/15، ونقض مدني 105/2006 تاريخ 2006/9/2 ونقض مدني 87/2006 تاريخ 2006/6/1 ونقض مدني رقم 114/2006 تاريخ 2007/1/6، وقرارات أخرى

الاستئناف نهائياً يقطع بأن إرادة المشرع قد اتجهت إلى عدم إخضاع قرارات محكمة الاستئناف في هذه القضايا للطعن بطريق النقض.

ولا يغير من الأمر شيئاً ما جاء في المادة 225 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 إذ أن المقصود بالحكم النهائي في هذه المادة الحكم المقرر للحقوق سواء كان كاشفاً عنها أو منشئاً لها على أن يكون منهيًا للخصومة برمتها وليس القرار المتعلق بضمان وصول الحق بعد أن تم إثباته والذي يستوجبه مراحل تنفيذ الحكم لدى دائرة الإجراء كذلك المتعلق بتأجيل التنفيذ أو قبول التسوية التي يتقدم بها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به أو غيرها مما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الإجراء. وفضلاً عن ذلك فإن المادة 225 المذكورة تتحدث عن الأحكام في حين أن المادة 5 من قانون الإجراء تتحدث عن القرارات. وبناء على ما تقدم وعلى ضوء استجلاء إرادة المشرع وفلسفة التشريع فإن القرار الطعين يكون غير قابل للطعن بطريق النقض).

ونحن نرى أن المقصود بمصطلح نهائي الوارد في المادة 5 من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 هو كون القرار غير قابل للطعن بالتمييز (أي بالنقض)، وهو ما قرره محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه (يعتبر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقضايا الإجرائية قراراً نهائياً غير قابل للطعن بطريق التمييز وذلك عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952).⁽²⁴⁾ وقد استقرت محكمة النقض على عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام الاستئناف في قضايا التنفيذ بعد صدور قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 دون أن تلتفت إلى اختلاف نص المادة 5 من هذا القانون عن النص السابق الوارد في قانون الإجراء كما بينا، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في هذا الاجتهاد في ضوء إغفال المشرع النص على اعتبار قرار محكمة الاستئناف نهائياً، أي غير قابل للطعن بالنقض.

فالقاعدة العامة في المادة 225 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هي أن للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف

(24) تمييز حقوق رقم 91/354 تاريخ 1991/3/2 مجلة نقابة المحامين لسنة 1992 صفحة 1166. وأحكام أخرى.

إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، والاستثناء هو عدم خضوع الحكم الصادر عن محاكم الاستئناف للطعن بطريق النقض إذا نص المشرع على ذلك صراحة.

لذلك كانت الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا الإجرائية (قضايا التنفيذ) لا تقبل الطعن بالتمييز/ النقض للنص على ذلك صراحة في المادة 5 من قانون الإجراء. وقد أبقى المشرع الأردني حكم ذلك في المادة 20/ب من قانون التنفيذ لسنة 2007 بينما أغفل قانون التنفيذ الفلسطيني ذلك في المادة 5 منه، وعدم النص الصريح على عدم قبول حكم الاستئناف في قضايا التنفيذ للطعن بالنقض يعني تطبيق القاعدة العامة وبالتالي جواز ذلك.

ويؤيد ما نذهب إليه أن نص المادة 277 من قانون المرافعات المصري تنص على أنه (تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على ألفي جنيه ولم تجاوز عشرة آلاف جنيه وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك). ووفق هذا النص فإن أحكام محكمة الاستئناف في مصر تقبل الطعن فيها بالنقض، وأحكام النقض في ذلك عديدة.

كما أن محكمة التمييز الأردنية رغم أنها قضت بأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في القضايا الإجرائية يعتبر قراراً نهائياً غير قابل للطعن بطريق التمييز عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952، إلا أنها قبلت بعض الطعون رغم صدور الحكم المطعون فيه في قضايا إجرائية وأصدرت فيها حكماً ومن ذلك:

- إن لجوء المحجوز عليه بالتنازل أمام كاتب العدل عن أمواله التي جرى حجزها غير معتبرة لإحاطة الدين بماله وقت التنازل.⁽²⁵⁾
- إن تبليغ الإخبار الإجرائي للمحكوم عليه لا يعد تبليغاً قانونياً للحكم الغيابي ولا تبدأ مدة استئناف الحكم من تاريخ هذا التبليغ، لأن التبليغ الإجرائي هو طلب من دائرة الإجراء

(25) تمييز حقوق رقم 90/949 تاريخ 1991/2/9 مجلة نقابة المحامين لسنة 1992 صفحة 1040.

إلى المحكوم عليه لتنفيذ الحكم برضاه وهو عمل من أعمال التنفيذ ولا يشتمل على أسباب الحكم ولا يعد بالتالي تبليغا صحيحا. (26)

- إن قبول محكمة الاستئناف انسحاب المزاد الأخير (المميز ضده) واعتباره كأن لم يكن، واعتبار المزاد السابق له (المميز) هو المزاد الأخير دون مراعاة أحكام المادة 103 من القانون المدني مخالف للقانون والأصول. وكان يتوجب اعتبار عرض المميز ساقطا بعرض يزيد عليه وإحالة المزادة على المميز ضده لأنه تقدم بعبء ويعتبر عطاؤه إيجابا ملزما له وأن العطاء اللاحق يسقط العطاء السابق، وعليه فيتوجب إحالة المزادة على المميز ضده فإذا أصر على الاستكاف يوضع العقار في المزادة لمدة خمسة عشر يوما وتجري إحالته على المزاد الأخير ويضمن المستكف (المميز ضده) الفرق بين البديلين. (27)

- إن قبول المميّزة الأشياء المحجوزة وديعة تحت يدها مع عدم تحفظها عند التوقيع على ضبط الحجز وعدم ادعائها بملكية الأشياء المحجوزة عند الحجز والتي كفلت الحفاظ عليها، يمنعها من الادعاء بملكية المحجوزات فيما بعد للتناقض. (28)

- لدائرة الإجراء التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في دائرة قضائها المال غير المنقول أمر المزايدة عليه، وإن كانت دائرة الإجراء التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيتربط عليها أن تنيب دائرة الإجراء التي يوجد فيها المال غير المنقول وتكمل دائرة الإجراء المنابة معاملة المزايدة.

- إن المفهوم المخالف لنص المادة 2/99 من قانون الإجراء يجيز الادعاء بفسخ البيع أو الفراغ خلال سنة من معاملة بيع أو فراغ أموال غير منقولة تمت وفق المزايدة المنصوص عليها في قانون الإجراء إذا وقعت أخطاء شكلية في المعاملات الإجرائية، وبناء على ذلك فيعتبر بيع العقار الواقع في دائرة اختصاص محكمة صلح الأغوار الشمالية من قبل دائرة إجراء إربد من الأخطاء الشكلية التي تبطل البيع. (29)

(26) تمييز حقوق رقم 90/1181 تاريخ 1991/3/25 مجلة النقابة لسنة 1992 صفحة 1174.

(27) تمييز حقوق رقم 91/1096 تاريخ 1991/4/29، مجلة النقابة لسنة 1992 صفحة 1678.

(28) تمييز حقوق رقم 90/1244 تاريخ 1991/5/6 مجلة النقابة لسنة 1992 صفحة 1694.

(29) تمييز حقوق رقم 91/652 تاريخ 1991/12/11 مجلة النقابة لسنة 1993 صفحة 1254.

- إن دائرة الإجراء من دوائر القضاء التنفيذية فهي مقيدة بالأصول المدنية فيما يتعلق بالتبليغات وصحتها؛ وببطلانها يبطل ما ينتج عنها من آثار، وعليه وبما أن صك تبليغ الإنذار النهائي جاء خاليا من التاريخ والساعة يضاف لذلك أن التوقيع عليه ليس من المخاطب كما ثبت من تقرير الخبرة؛ وبالتالي يكون القرار بإحالة إجراءات المزايمة من مرحلة التبليغ النهائي وفسخ البيع وقرار الإحالة القطعية على المزاد الأخير متفقا مع أحكام القانون.⁽³⁰⁾

ومن ناحية أخرى، وعلى فرض أن أحكام محكمة الاستئناف في قضايا التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض وفق المادة 225 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كما ذهب إليه الهيئة العامة لمحكمة النقض. فإن ذلك لا يحول دون تطبيق نص المادة 226 من القانون المذكور التي نصت على أنه (يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية:

- 1- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- 2- إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع).

(30) تمييز حقوق رقم 95/165 تاريخ 1995/4/25 مجلة النقابة لسنة 1995 صفحة 2607.

الفصل الرابع

توزيع حصيلة التنفيذ

الغاية من التنفيذ الجبري هي توزيع المبالغ التي يتم تحصيلها من المدين ثمنا للأموال التي تم بيعها عن طريق دائرة التنفيذ؛ بين الدائنين الذين تقدموا بالمطالبة بديونهم، بعد أن تقرر دائرة التنفيذ لأصحاب الديون الممتازة ما يخصهم وتحتفظ به لهم؛ وإن لم يقدموا طلبا بدفع ما لهم من ديون.

لذلك نبين حق الامتياز ودرجاته أولا، ثم توزيع حصيلة التنفيذ ثانيا في بحثين على التوالي. ثم نختم هذا الفصل بمبحث ثالث لبعض مسائل متنوعة نص عليها قانون التنفيذ في الفصل الثالث من الباب الرابع منه.

المبحث الأول

حق الامتياز والقواعد التي تحكمه

الامتياز حق عيني تبقي يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه؛ ويتقرر بنص القانون مراعاة لصفة الدين، فالمشرع عندما يقرر الامتياز لدين من الديون لا يراعي إلا صفة هذا الدين دون اعتبار لشخص الدائن، وهذه الصفة هي التي تجعل الدين في نظره جديرا بالحماية. وقد حدد المشرع قواعد تحكم حقوق الامتياز ودرجاته عند توزيع حصيلة التنفيذ، لذلك نبين تقسيم حق الامتياز ودرجاته أولا، ثم القواعد التي تحكم حقوق الامتياز ثانيا في مطلبين.

المطلب الأول

تقسيم حق الامتياز ودرجاته

يتبين من نص المادة 1/148 من قانون التنفيذ أن حقوق الامتياز نوعان، حقوق امتياز عامة تشمل أموال المدين كلها، وحقوق امتياز خاصة تتعلق بقسم منها.

الفرع الأول

حقوق الامتياز العامة

نصت المادة 149 من قانون التنفيذ على أن:

- 1- الديون الممتازة امتيازاً عاماً هي:
 - أ- نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها.
 - ب- الضرائب والرسوم التي تجبها الحكومة مهما كان نوعها سواء كانت من الأموال التي تجب مباشرة أو بالواسطة.
- 2- تستوفى جميع الديون المذكورة في البند (1) أعلاه من أموال المدين المنقولة وغير المنقولة مقدماً بعضها على بعض حسب درجتها المعينة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن، أما الديون الأخرى التي تطلب للحكومة من الأشخاص فلا تكون ممتازة.

ونصت المادة 2/148 من القانون على أنه: يستوفى أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحاً على غيرهم من الدائنين بما لا يتعارض مع أصحاب الديون الخاصة.

الفرع الثاني

الديون الممتازة امتيازاً خاصاً

نصت المادة 150 من قانون التنفيذ على أن، الديون الممتازة امتيازاً خاصاً هي:

1- الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة نفسها وتشمل الرسوم والضرائب والمكوس وضريبة الأملاك والأراضي وغيرها من الضرائب، وهي تستوفى من أثمان تلك الأموال بصورة ممتازة امتيازاً خاصاً.

وهذه الرسوم والضرائب مقدمة على سائر الديون وإن كانت ممتازة امتيازاً خاصاً آخر، وتحصل من ثمن الأشياء التي تعلق بها الرسوم أو الضريبة وإن كانت مرهونة مقابل ديون أخرى؛ أو محجوزة لدى أشخاص آخرين، لأنها تتعلق بذات المال فتستوفى منه، بينما بدل الرهن يتعلق بذمة المدين؛ وامتياز المرتهن نشأ بسبب العقد الذي جرى لمجرد توثيق ذلك الدين. لذلك ليس لهؤلاء أن يستوفوا شيئاً من ديونهم ما لم تستوفى الحكومة الرسوم والضرائب من ثمن تلك الأموال لأنها مقدمة على باقي الديون وإن كانت ممتازة امتيازاً خاصاً آخر، بل إنه إذا لم يكف ثمن المال المنقول أو غير المنقول لسداد الرسم أو الضريبة فللحكومة أن تستوفى الباقي من أموال المكلّف الأخرى.

2- بدل إيجار العقار الموثق بعقد إيجار يستوفى على وجه الامتياز من أثمان الأموال القابلة للحجز والموضوعة في ذلك العقار. (1) إذ افترض المشرع وجود اتفاق ضمني يتضمن رهن تلك الأشياء في مقابل بدل الإيجار، وأن المؤجر اعتمد على وجودها فلم يوثق دينه بكفيل من المستأجر أو بصورة أخرى. ويشترط أن تكون الأشياء التي يشملها الامتياز عائدة للمستأجر نفسه، وأن تكون حين الحجز موجودة في المأجور، أما إذا كانت وديعة عنده، أو أخرجت من المأجور قبل الحجز فيزول حق الامتياز عنها؛ لأنه وضع عليها ما دامت موجودة في المأجور ومحبوسة فيه.

3- بدل إيجار الأراضي المنتجة كالمزرعة والحقل والبستان الموثق بسند يستوفى من محاصيل تلك الأراضي مرجحاً على غيره من الديون باستثناء ما تم ذكره في البند (2) أعلاه، ويتم تحصيله من محاصيل تلك الأراضي.

4- الأجرة المستحقة لصاحب الفندق تستوفى من أثمان أموال المدين الموضوعة في ذلك الفندق قبل أن يوفى غيرها من الديون. وقد أراد المشرع بهذا الامتياز حماية أصحاب الفنادق لأن صاحب الفندق لا يستوفي الأجرة من النزيل سلفاً، وقد يمكث المسافر في

(1) كانت المادة 2/127 من قانون الإجراء العثماني تشترط أن يكون عقد الإيجار رسمياً، وذلك لمنع التواطؤ بين المؤجر والمستأجر لتهرب أمواله بادعاء أنها خاصة ببذل الإيجار.

الفندق مدة ثم يغادر دون أن يدفع الأجرة، لذلك قرر لهم امتيازاً على أشياءه التي وضعت في الفندق، معتبراً أن مجرد قبولهم الإقامة في الفندق يولد ضماناً لصاحب الفندق حق الرهن على الأشياء التي وضعوها فيه. وهذا الامتياز يشمل الأشياء الخاصة بالمدين فقط، ولا يشمل الأشياء العائدة إلى غيره والموجودة ضمن أشياءه.

وبالإضافة لهذه الحالات، نصت المادة (151) من قانون التنفيذ على أن حق الامتياز الناشئ عن وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين يخضع في تقريره وتنظيمه لما تنص عليه القوانين والأنظمة الخاصة بذلك، وخاصة قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم 46 لسنة 1953. (2)

كما نصت المادة 154 منه على أنه (تسري على ما لم يرد به نص في هذا الفصل القواعد المنصوص عليها بالنسبة لحقوق الامتياز في القانون المدني والقوانين الخاصة الأخرى المعمول بها). ومن ذلك امتياز المصروفات القضائية.

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم حقوق الامتياز

تحكم قانون التنفيذ بعض القواعد التي يجب مراعاتها عند إجراء حصيلة التوزيع وهي على النحو الآتي:

أولاً: المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم من أموال المدين.

نصت المادة 142 من قانون التنفيذ على أن المبالغ التي جرى تحصيلها من المدين من أثمان الأموال التي تم بيعها عن طريق دائرة التنفيذ تقسم بين الدائنين الذين تقدموا بالمطالبة بديونهم وذلك بعد أن تقرر دائرة التنفيذ لأصحاب الديون الممتازة ما يخصهم وتحتفظ لهم به وإن لم يقدموا طلباً بدفع ما لهم من ديون.

(2) نشر هذا القانون في العدد 1135 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1953/3/1.

ومقتضى هذا النص أن جميع الدائنين متساوون في استيفاء حقوقهم من أموال مدينهم إذا كانت هذه الديون كلها عادية، أو ممتازة في مرتبة واحدة.

ثانياً: إعادة النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن.

نصت المادة 144 من قانون التنفيذ على أن المبالغ الخاضعة للتوزيع النسبي، يخصم منها أولاً مصاريف التنفيذ التي أنفقها الدائن الحاجز في سبيل تحصيل تلك المبالغ.

كما نصت المادة 155 من قانون التنفيذ على أنه يجب على الدائن أن يدفع سلفاً جميع النفقات والمصاريف اللازمة لمباشرة التنفيذ على أن تحصل فيما بعد من المدين.

واستناداً لهذين النصين يجب حسم المصاريف التنفيذية التي أنفقها الدائن بإشراف دائرة التنفيذ، كمصاريف الحجز والبيع. والسبب في إعادة هذه المصاريف هو إنفاقها لصالح جميع الدائنين؛ وأنه لولاها لما تم تحصيل أموال المدين المتجمعة في دائرة التنفيذ لتوزيعها على الدائنين.

ثالثاً: يجب تحقيق الامتياز عند التنفيذ.

حق الامتياز لا يتقرر إلا بنص في القانون، وقد نصت المادة 153 من قانون التنفيذ على أنه لا يثبت حق الامتياز ما لم تكن طبيعة الدين ونوعه ثابتة بصورة صريحة وجازمة في السند التنفيذي، ولا يلتفت إلى الادعاءات التي تقدم إلى دائرة التنفيذ خلافاً لنصوصه أو التي حدثت مجدداً، أي حدثت بعد هذا السند.

والغاية من هذه القاعدة هي منع وقوع الاحتيايل للإضرار بحقوق بعض الدائنين، لأن امتياز أحد الدائنين يؤثر على حقوق الدائنين الآخرين، ومن المتصور أن يتواطأ المدين مع أحدهم بهدف استنثاره ببدل المبيع وحرمان بقية الدائنين.

رابعاً: الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أي امتياز في مواجهة الحاجزين الآخرين.

نصت المادة 146 من قانون التنفيذ على أن الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أي امتياز بالنظر لبقية الحاجزين، ولكن إذا كان الحكم الثاني سند الحجز الثاني وأساسه قد صدر بناء على إقرار شفهي أو نكول عن اليمين أو على إقرار خطي لم يثبت رسمياً أن تاريخه كان سابقاً على تاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها الحكم الأول، فليس للمحكوم له في الحكم الثاني أن يشارك المحكوم له في الحكم الأول في الأموال المحجوزة؛ وإنما له أن يستوفي ما له من بقية أموال المدين.

فالغرض من الحجز هو تأمين حقوق الحاجز عن طريق منع المدين من التصرف بالمال المحجوز وليس منح الحاجز الأول حق امتياز على الحاجز المتأخر. لذلك ألزمت المادة 121 من قانون التنفيذ تنظيم قائمة شروط البيع وتبليغها إلى الدائن الحاجز وجميع الدائنين الذين وضع المال المحجوز تأميناً لديونهم قبل صدور الحجز، ولذوي المصلحة حق الاعتراض على القائمة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بثلاثة أيام أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

وحتى لا يتم تواطؤ المدين مع أشخاص آخرين بأن يقر لهم بدين عليه خلاف الحقيقة، لكي يشاركوا الدائن الحقيقي في الأموال التي قام بحجزها، نص المشرع على حالات ثلاث لم يجز لأصحابها مشاركة الحاجز الأول في المال المحجوز، وإنما أجاز لهم أن يستوفوا ما لهم من بقية أموال المدين بعد أن يستوفي الحاجز الأول حقه، وهذه الحالات هي:

- 1- أن يستند الحجز المتأخر على سند تنفيذي صدر بناء على إقرار شفهي.
- 2- أن يستند الحجز المتأخر على سند تنفيذي صدر بناء على نكول عن اليمين.
- 3- أن يستند الحجز المتأخر على سند تنفيذي صدر بناء على إقرار خطي لم يثبت رسمياً أن تاريخه كان سابقاً على تاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها الحكم الأول.

المبحث الثاني

توزيع حصيلة التنفيذ

توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ الجبري، فبعد حجز أموال المدين وبيعها وتحويلها إلى نقود، تقوم دائرة التنفيذ بتوزيعها على الدائنين حسب درجات الدين التي حددها القانون.

ولا يثير توزيع حصيلة التنفيذ أية صعوبة إذا كان الدائن الحاجز واحداً، أو كان جميع الحاجزين من الدائنين العاديين. بينما تثار الصعوبة عندما يتعدد الدائنون ذوو الحق في الاستيفاء ولا تكفي حصيلة التنفيذ بالوفاء بكل الديون والمصاريف التي تضمنها حقوقهم، أو تتفاوت درجات امتياز كل حق منهم.

ولبيان كيفية إجراء توزيع حصيلة التنفيذ، نفرق بين حالة كفاية الأموال المحصلة لأداء الديون والمصاريف؛ وحالة عدم كفايتها في مطلبين.

المطلب الأول

كفاية الأموال المحصلة لأداء ديون الدائنين والمصاريف

لا تثار صعوبة عند توزيع حصيلة التنفيذ، إذا كان للمدين دائن واحد، أو كانوا جميعاً من الدائنين العاديين، وكانت الأموال المحصلة كافية للوفاء بجميع هذه الديون مع المصاريف والفوائد. ففي هذه الحالة تقوم دائرة التنفيذ بتسليم الدائن أو الدائنين ما يكفي لسداد ديونهم مع المصاريف والفوائد إن وجدت، وتعيد الباقي للمدين.

والمبالغ المحصلة من التنفيذ تخصص للوفاء بديون من طلبوا الحجز وتقدموا بطلب للتنفيذ عليها دون غيرهم، وفي ذلك نصت المادة 147 من قانون التنفيذ على أن المبالغ التي تحصل من المدين بالاستناد إلى حكم صادر من المحاكم أو إلى السند التنفيذي تقيد في

محضر ودفتر اليومية لحساب الدائن، وبعد إجراء معاملة القيد على الوجه المذكور لا يجوز حجز المبالغ اقتضاء لأي دين يطلب من المدين.

أي أن المشرع اعتبر قيد المبلغ في دفتر اليومية لحساب الدائن هو الحد الفاصل بين الدائنين الذين يدخلون في التوزيع وبين غيرهم، بحيث يختص الدائنون الحاجزون بحصيلة التوزيع ولا يشاركونهم أي حجز لاحق، فلا يجوز لباقي الدائنين الذين لم يتقدموا بطلب التنفيذ ولم يسبق لهم طلب الحجز على أموال المدين؛ الاشتراك في حصيلة التنفيذ، ويستثنى من ذلك الدائنون الذين لهم حق امتياز على أموال المدين التي جرى التنفيذ عليها، لذلك لا تقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في أي حجز سابق.

المطلب الثاني

عدم كفاية الأموال المحصلة لأداء ديون الدائنين والمصاريف

نصت المادة 143 من قانون التنفيذ على أنه إذا كانت الأموال المحصلة حسب المادة 142 غير كافية لتسديد جميع ديون الدائنين فتوزع عليهم حسب الترتيب الآتي:

- 1- أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز والرجحان.
- 2- إذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد جميع هذه الديون؛ فإنها توزع بينهم بنسبة دين كل منها إلى الدين الإجمالي الممتاز.
- 3- إذا زادت الأموال الموجودة عن الديون الممتازة يوزع ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية بنسبتها المئوية إلى مجمل ديون الدائنين.

وهذه المادة تقترض وجود ثلاث حالات للدائنين عند القيام بإجراء توزيع حصيلة التنفيذ وهي:

1- حالة وجود دائن واحد، وفي هذه الحالة لا توجد صعوبة؛ لأن هذا الدائن مستقل بالاستفادة من حصيلة التنفيذ وتعطى له، سواء كانت أموال المدين كافية للوفاء بدينه أو غير كافية. إذ أن له في الحالة الثانية أن ينفذ بباقي دينه على أموال المدين الأخرى بمقتضى سنده التنفيذي السابق.

2- حالة تعدد الدائنين وكانت ديونهم في مرتبة واحدة، وفي هذه الحالة تستوفى أولاً نفقات التنفيذ التي صرفها الدائن في تحصيل مبالغ حصيلة التنفيذ، ويقسم الباقي بينهم قسمة غرماء، أي بطريقة التوزيع النسبي بنسبة دين كل منهم إلى مجموع الديون. فإذا كانت حصيلة التنفيذ مثلاً مبلغ (10200) دينار، وكان دين الدائن الأول (4000) دينار ودين الدائن الثاني (10000) دينار؛ ودين الدائن الثالث (6000) دينار، وكان الدائن الأول قد صرف (200) دينار لنفقات التنفيذ، أي أن مجموع الدين (20200) دينار، فإنه يتم خصم النفقات من المبلغ المحصل ويبقى (10000) دينار توزع على النحو التالي:

$$10000 \div 20000 \times 4000 = 2000 \text{ دينار للدائن الأول.}$$

$$10000 \div 20000 \times 10000 = 5000 \text{ دينار للدائن الثاني.}$$

$$10000 \div 20000 \times 6000 = 3000 \text{ دينار للدائن الثالث.}$$

3- حالة تعدد الدائنين وكانت ديونهم مختلفة، بأن توجد ديون ممتازة بمراتب مختلفة، أو ديون ممتازة وديون عادية. وفي هذه الحالة يخصم من المبلغ المحصل النفقات التنفيذية وتسلم لمن صرفها من الدائنين، ثم يوزع المبلغ الباقي على أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيب الامتياز.

فإذا كانت الديون من مرتبة واحدة من الامتياز، وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد الديون بالكامل، تقسم بينهم قسمة غرماء.

أما إذا كان هناك امتياز خاص وامتياز عام، فإن أصحاب حق الامتياز الخاص وفق المادة 152 من قانون التنفيذ، يتقدمون في استيفاء ديونهم على أصحاب حق الامتياز العام. غير أنهم وفق المادة 3/148 يستوفون ديونهم من أموال المدين الذي تعلق بها حق

امتيازهم وليس لهم حق امتياز على غيرها من أموال المدين بل يعتبرون فيما بقي من ديونهم دائنين عاديين.

أما إذا كانت الديون ممتازة وديون عادية، تسدد الديون الممتازة أولاً، فإن بقي شيء من الأموال الموجودة يقسم بين أصحاب الديون العادية قسمة غرماء.

ويلاحظ أخيراً أنه وفق المادة 145 من قانون التنفيذ إذا تبين لدائرة التنفيذ أنها استوفت من المدين مبالغ أكثر من الواجب عليه أداؤها ودفعها إلى الدائن، وجب عليها أن تتولى أمر استردادها من الدائن ودفعها إلى المدين بناء على قرار من قاضي التنفيذ دون حاجة إلى مراجعة المحاكم والحصول منها على حكم بذلك.

المبحث الثالث

مسائل متنوعة

عالج المشرع في المواد (165 - 170) منه بعض مسائل ذات أهمية تتعلق بترك المعاملة التنفيذية، ومدة تقادم الأحكام والسندات التنفيذية، والأمانات المتروكة، والأعدار الشرعية، ونطاق تطبيق أحكام القانون. ونبين كل منها فيما يلي.

وقف المعاملة التنفيذية بسبب تركها:

نصت المادة 165 من قانون التنفيذ على أن الأسناد التنفيذية المودعة بدائرة التنفيذ لأجل تنفيذها إذا تركها أصحابها دون تعقب ستة أشهر متوالية اعتباراً من آخر معاملة تمت بشأنها يوقف تنفيذها حتى يقدم طلب التنفيذ.

وفق هذا النص إذا أهمل المحكوم له متابعة ملف التنفيذ مدة ستة أشهر من آخر إجراء تم فيها، يوقف السير في خصومتها وتعتبر في حالة جمود، فإذا قدم طلب التنفيذ مجدداً، يتم السير فيها من النقطة التي وصلت إليها قبل الوقف؛ ولا يتم البدء في الإجراءات من نقطة البداية.

وهذا الأثر الموقوف للإجراءات يشبه أثر شطب الدعوى الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في حال غياب المدعي، في حين أن المادة 132 من قانون الإجراء الملغى كانت تنص على أنه (تسقط القضية الإجرائية إذا تركت مدة ستة أشهر بدون تعقب على أنه يجوز تجديدها باستدعاء يقدم لمأمور الإجراء). وسقوط القضية الإجرائية يعني زوال كل أثر لها بما في ذلك التكاليف بالوفاء وما تبعه من إجراءات.

كما نصت المادة 16 من قانون التنفيذ الأردني لسنة 2007 على أنه:

- 1- تترك حكما كل معاملة تنفيذية إذا انقضت عليها ستة أشهر ولم يتقدم الدائن أو ورثته بطلب أي إجراء من إجراءات التنفيذ.
- 2- يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاء جديد يقدم من أحد طرفي القضية.
- 3- تجديد التنفيذ يستدعي تبليغا جديدا للطرف الآخر.

وترك معاملة التنفيذ يعني أيضا زوال كل أثر لها، لذلك أوجب النص في حالة تقديم استدعاء لتجديد التنفيذ أن يتم تبليغ جديد للطرف الآخر أي المدين المطلوب التنفيذ ضده، أي بدء الإجراءات من جديد. لذلك نقترح على المشرع تلافي هذا النقص في التشريع.

ولم يشأ المشرع تطبيق حكم سقوط الخصومة الوارد في المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه إذا انقضت ستة أشهر اعتبارا من آخر إجراء اتخذ فيها، لأن الحكم بسقوط الخصومة يكون بناء على طلب من ذي المصلحة ولا تملكه المحكمة من تلقاء ذاتها، بينما وقف تنفيذ المعاملة وفق نص المادة 165 يكون للمحكمة دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

غير أن المشرع لم يحدد المدة التي يمكن أن تبقى خلالها إجراءات التنفيذ موقوفة، والتي يجب على الدائن طالب التنفيذ أن يقدم طلبا لمتابعة هذه الإجراءات، ما يؤدي إلى بقاء المدين مهددا لفترة طويلة بسبب ما اتخذ ضده من إجراءات حجز أو خلافه، نتيجة إهمال الدائن في متابعة ملف التنفيذ. (3) لذلك تطبق المادة 1/137 من قانون أصول

(3) علما بأنه في المادة 137 بخصوص المزايدة إذا تركت المزايدة زيادة عن سنة تلغى المهل السابقة ويبدأ بها من جديد.

المحاكمات المدنية والتجارية، التي تنص على أنه في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

مدة تقادم السندات التنفيذية:

نصت المادة 166 من قانون التنفيذ على أنه:

- 1- تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة من اليوم الذي صدرت فيه.
- 2- تكون الأسناد التنفيذية الأخرى قابلة للتنفيذ إذا لم تتقادم الالتزامات المثبتة فيها وفقا للقوانين الخاصة بذلك.

ويتبين من هذا النص أن المشرع فرق بين الأحكام التي تصدر عن القضاء، وبين السندات التنفيذية الأخرى.

فالأحكام القضائية قرر عدم قابليتها للتنفيذ وبالتالي سريان التقادم المسقط بخصوصها في حال عدم تنفيذها خلال خمس عشرة سنة من تاريخ اكتسابها لقوة الأمر المقضي.

أما السندات التنفيذية الأخرى التي تطرح مباشرة للتنفيذ، من خلال دوائر التنفيذ، فتحكم تقادمها قوانينها الخاصة وفق نوع السند التنفيذي ذاته.

من ذلك ما نص عليه قانون التجارة في المواد 204 و 271 بخصوص الشيكات والكمبيالات.

الأمانات النقدية والعينية المتروكة:

نصت المادة 167 من قانون التنفيذ على أن: الأمانات النقدية والعينية التي أودعت في صندوق التنفيذ أو حصلت لها الدائرة أو استردتها من المحكوم عليهم بطلب أصحابها، إذا لم يراجع مستحقها دائرة التنفيذ لأخذها في مدة خمس سنوات اعتبارا من تبليغ ورقة الإخطار

أو من تاريخ إعلانها في الصحف حسب الأصول لمجهولي الإقامة، يسقط حق المطالبة بها وتفيد إيرادا للخزينة العامة.

الأعذار الشرعية:

نصت المادة 168 على أن: الأعذار الشرعية التي تقطع مرور الزمن تسري على المادتين السابقتين ولكن الادعاءات التي هي من نفس القبيل يجب أن تحل بطريق التقاضي لدى المحكمة المختصة.

ويقصد بهذا النص أنه فيما يتعلق بوقف سريان المعاملة التنفيذية نتيجة عذر شرعي مثل اللجوء إلى المحاكم المختصة لحل موضوع أو إشكال معين نظم القانون طريقة حله من خلال تلك المحاكم، أو في حالة عدم التمكن من المطالبة بالأمانات النقدية والعينية المتروكة في صندوق دائرة التنفيذ بسبب الغياب أو نقص الأهلية أو مطالبة القاصر بعد بلوغه، والتي تقطع التقادم، أو لأي سبب يعتبر عذرا شرعيا، فإنه يعتد به لغايات حساب الانقطاع وبالتالي تضاف المدة التي سببها هذا العذر إلى مدة التقادم وتطيلها.

أما الادعاءات الأخرى التي تكون محل نزاع بين خصمين في أحقية كل منهما في المال الموجود في صندوق دائرة التنفيذ أو الحقوق التي تحملها السندات محل التنفيذ، أو تكون من نفس الخصم صاحب الحق في تفسير أحقيته بالمطالبة بالتنفيذ بعد مدة التقادم أو بالحصول على الأموال المودعة في صندوق الدائرة، أو غير ذلك من الادعاءات، فإن مكان حل هذه الادعاءات يكون في المحكمة المختصة التي توجه الدفع وتحكم فيه لمن يدعيه.

نطاق تطبيق أحكام القانون:

صدر قانون التنفيذ في العدد الثالث والستين من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ 2006/4/27، ونصت المادة 172 منه على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد نظمت المادة 169 منه نطاق تطبيقه فنصت على أنه:

- 1- يطبق هذا القانون على جميع الإجراءات والمعاملات التنفيذية التي تتخذ بعد نفاذه ما لم يرد نص بخلاف ذلك.
- 2- تعتبر كل إجراءات تنفيذية بدئ فيها أو كانت معلقة حين ابتداء العمل بهذا القانون أنها جرت حسب الأصول المقتضاة إذا كانت قد أقيمت وفق أي قوانين كانت سارية المفعول قبل تاريخ العمل بهذا القانون.
- 3- مع مراعاة أحكام البند (2) أعلاه تسري أحكام هذا القانون بالقدر الذي يراه قاضي التنفيذ ممكنا على جميع إجراءات التنفيذ المعلقة من المرحلة التي انتهت إليها.

كما نظمت المادة 170 منه تطبيق أحكامه بما لا يتناقض مع ما لجهة الإدارة من تنظيم في اقتضاء حقوقها بصورة جبرية، فنصت على أنه:

- 1- لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بما هو مقرر للسلطات وللجهات الإدارية من حق في اقتضاء حقوقها جبرا بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك.
- 2- فيما عدا ما نص عليه في البند (1) أعلاه تسري أحكام هذا القانون على التنفيذ الذي تقوم به جهات الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في قوانينها.

أي أن تطبيق هذا القانون لا يخل أو يتعارض مع ما للسلطات أو الجهات الإدارية من صلاحيات في تحصيل حقوقها التي تنظمها القوانين والأنظمة في تحصيل الرسوم والإيرادات أو الغرامات أو المخالفات وغيرها من الحقوق بموجب تلك القوانين تنفيذا مباشرا دون الحاجة إلى تدخل القضاء العادي، وذلك باللجوء إلى التنفيذ المباشر أو استخدام طرق أخرى كالحجز الإداري.

أما فيما يتعلق بباقي الأمور التي لم تنظمها قوانين خاصة باقتضاء الإدارة لحقوقها جبرا، فإن قانون التنفيذ ينطبق على الإجراءات التي تقوم بها الإدارة وهي تقتضي تلك

الحقوق، وتتولى النيابة العامة في هذه الحالة تعقب معاملة التنفيذ التي تعود للدوائر الحكومية وفق المادة 2/7 من قانون التنفيذ.

المراجع

- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982.
- التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس والسادس، الطبعة الرابعة؛ طبعة نادي القضاة، 2005.
- أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، الطبعة الثانية، 2008.
- أمينة النمر، التنفيذ الجبري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1972.
- رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، الطبعة الأولى، 2008.
- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، الطبعة الثامنة، 1969.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ فيقانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
- عبد الرزاق رشيد أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- عبد الله الفراء، محاضرات في التنفيذ الجبري وفقا لقانون التنفيذ رقم 29 لسنة 2005، 2008/2007.
- عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، الطبعة الثانية عشرة، 2005.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

- محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- محمود هاشم، قواعد التنفيذ وإجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، 1991.
- مصطفى عياد، أصول التنفيذ الجبري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، غزة، 2000/1999.
- مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني، الطبعة الأولى، 1987.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- نبيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- وجدي راغب، التنفيذ والنظرية العامة للعمل القضائي، 1974.
- وجدي راغب وسيد أحمد محمود وسيد سالم أبو سريع، شروح في التنفيذ الجبري القضائي، 2001/2000.

الفهرس

- 3 مقدمة
- 5 تمهيد
- 7..... الفصل التمهيدي: الأحكام المستحدثة في قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005
- 12..... الباب الأول: الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري
- 13..... الفصل الأول: السلطة التي تقوم بالتنفيذ الجبري
- 14..... المبحث الأول: اختصاص دائرة التنفيذ
- 14..... المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي) لدائرة التنفيذ
- 15 الفرع الأول: الاختصاص العام لدائرة التنفيذ
- 16 الفرع الثاني: الاختصاص بمنازعات التنفيذ وإشكالاته
- 18..... المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ
- 21..... المبحث الثاني: تشكيل دائرة التنفيذ
- 22..... المطلب الأول: قاضي التنفيذ
- 32..... المطلب الثاني: معاونو قاضي التنفيذ
- 32 الفرع الأول: مأمور التنفيذ
- 34 الفرع الثاني: مساعدو مأمور التنفيذ
- 36..... الفصل الثاني: السندات التنفيذية
- 37..... المبحث الأول: الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه
- 41..... المبحث الثاني: السند التنفيذي

43.....	المطلب الأول: ماهية السند التنفيذي
43	الفرع الأول: المقصود بالسند التنفيذي
45	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في السند التنفيذي
46	الفرع الثالث: خصائص السند التنفيذي
47.....	المطلب الثاني: أنواع السندات التنفيذية
48	الفرع الأول: السندات التنفيذية الوطنية
48	الغصن الأول: السندات التنفيذية القضائية
82	الغصن الثاني: السندات التنفيذية غير القضائية
89	الفرع الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية
90	الغصن الأول: السندات القضائية الأجنبية
96	الغصن الثاني: السندات غير القضائية الأجنبية
98.....	الفصل الثالث: طرفا التنفيذ
98.....	المبحث الأول: طالب التنفيذ
98.....	المطلب الأول: صفة طالب التنفيذ
101	المطلب الثاني: المصلحة في التنفيذ
103	المطلب الثالث: أهلية طالب التنفيذ
104	المبحث الثاني: المنفذ ضده
105	المطلب الأول: صفة المنفذ ضده
111	المطلب الثاني: أهلية المنفذ ضده
115.....	الفصل الرابع: محل التنفيذ

115	المبحث الأول: التنفيذ الجبري المباشر.....
116	المطلب الأول: شروط التنفيذ المباشر (العيني).....
117	المطلب الثاني: كيفية التنفيذ الجبري المباشر.....
122	المبحث الثاني: التنفيذ غير المباشر (التنفيذ بطرق الحجز).....
122	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في محل التنفيذ بطريق الحجز.....
126	المطلب الثاني: القواعد العامة التي تحكم الحجز على الأموال.....
131	المطلب الثالث: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.....
132	الفرع الأول: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات المصلحة العامة.....
134	الفرع الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها رعاية للغرض الذي خصصت لأجله.....
138	الفرع الثالث: الأموال أو الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها.....
142	الفرع الرابع: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات إنسانية.....
150	الباب الثاني: الأركان الإجرائية للتنفيذ الجبري.....
151	الفصل الأول: الحجز التنفيذي.....
153	المبحث الأول: مقدمات التنفيذ.....
154	المطلب الأول: طلب التنفيذ.....
155	الفرع الأول: ماهية الطلب.....
156	الفرع الثاني: سلطة دائرة التنفيذ بخصوص الطلب.....
156	الفرع الثالث: إعداد ملف التنفيذ.....
157	المطلب الثاني: تبليغ السند التنفيذي والتكليف بأداء ما فيه.....
164	المبحث الثاني: حجز مال المدين لدى الغير.....

- المطلب الأول: ماهية حجز مال المدين لدى الغير وطبيعته القانونية 165
- المطلب الثاني: شروط حجز مال المدين لدى الغير..... 167
- المطلب الثالث: إجراءات حجز مال المدين لدى الغير 168
- المطلب الرابع: الواجبات التي يترتبها الحجز على الغير 174
- الفرع الأول: عدم تسليم محل الحجز أو الوفاء به للمحجوز عليه..... 174
- الفرع الثاني: الإقرار بما في الحيازة أو الذمة 176
- الفرع الثالث: تسليم الأموال والديون لدائرة التنفيذ..... 182
- المطلب الخامس: بعض الصور الخاصة لحجز مال المدين لدى الغير 183
- الفرع الأول: حجز بدل إيجار أموال المدين 184
- الفرع الثاني: حجز الأسهم والسندات 185
- الفرع الثالث: الحجز على الرواتب والمعاشات والأجور وما في حكمها..... 187
- الفرع الرابع: الحجز تحت يد النفس 188
- المبحث الثالث: حجز الأموال المنقولة في يد المدين وبيعها 189
- المطلب الأول: شروط حجز الأموال المنقولة لدى المدين..... 189
- المطلب الثاني: إجراءات حجز الأموال المنقولة في يد المدين 191
- الفرع الأول: كيفية إجراء الحجز 191
- الفرع الثاني: حكم الملحقات 197
- المطلب الثالث: العقوبات التي تواجه الحجز على المنقولات..... 198
- الفرع الأول: العقوبات المادية 199
- الفرع الثالث: تعدد الحجوزات على المنقول 201

- 206..... الفرع الرابع: المحافظة على المنقولات المحجوزة
- 212..... المطلب الرابع: إجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة
- 213..... الفرع الأول: ميعاد البيع والإعلان عنه
- 219..... الفرع الثاني: إجراء المزايدة
- 227..... الفرع الثالث: بيع بعض المنقولات بإجراءات خاصة
- 228..... الفرع الرابع: العقبات التي تواجه بيع المنقولات
- 238..... المبحث الرابع: حجز الأموال غير المنقولة في يد المدين وبيعها
- 239..... المطلب الأول: إجراءات حجز الأموال غير المنقولة
- 243..... المطلب الثاني: إجراءات بيع المال غير المنقول
- 243..... الفرع الأول: إعداد المال غير المنقول للبيع
- 244..... الغصن الأول: تنظيم قائمة شروط البيع
- 245..... الغصن الثاني: الإعلان عن قائمة شروط البيع
- 248..... الغصن الثالث: الاعتراض على قائمة شروط البيع
- 255..... الفرع الثاني: بيع المال غير المنقول بالمزاد
- 255..... الغصن الأول: زمان ومكان البيع والإعلان عنه
- 257..... الغصن الثاني: إجراء المزايدة
- 260..... الفرع الثالث: العقبات التي تواجه بيع المال غير المنقول
- 261..... الغصن الأول: العقبات التي تواجه البيع قبل بدايته أو أثناء إجراءاته
- 264..... الغصن الثاني: العقبات بعد رسو المزاد
- 265..... المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على البيع
- 265..... الفرع الأول: حقوق الراسي عليه المزاد

- 267..... الفرع الثاني: حقوق المحجوز عليه
- 269..... الفصل الثاني: حبس المدين ومنعه من السفر
- 269..... المبحث الأول: حبس المدين
- 270..... المطلب الأول: ماهية حبس المدين وطبيعته القانونية
- 271..... المطلب الثاني: شروط تطبيق الحبس
- 271..... الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها حبس المدين
- 271..... الغصن الأول: حالات اشتراط إثبات الاقتدار
- 275..... الغصن الثاني: حالات حبس المدين دون الحاجة لإثبات الاقتدار
- 277..... الفرع الثاني: الأشخاص الذين يجوز حبسهم
- 277..... الغصن الأول: الاستثناءات المطلقة
- 279..... الغصن الثاني: الاستثناءات المؤقتة
- 281..... المطلب الثالث: مدة الحبس
- 284..... المطلب الرابع: انقضاء الحبس
- 285..... المبحث الثاني: المنع من السفر
- 286..... المطلب الأول: إجراءات إصدار أمر المنع من السفر
- 287..... المطلب الثاني: حالات المنع من السفر
- 289..... الفصل الثالث: منازعات التنفيذ وإشكالاته وطرق الطعن فيها
- 289..... المبحث الأول: منازعات التنفيذ وإشكالاته
- 290..... المطلب الأول: المقصود بمنازعات التنفيذ وأنواعها
- 292..... المطلب الثاني: تنظيم منازعة التنفيذ المستعجلة (الإشكال في التنفيذ)

295	المطلب الثالث: أثر الإشكال التنفيذي
297	المطلب الرابع: اختصاص المدين في السند التنفيذي
297	المطلب الخامس: الفصل في الإشكال
299	المطلب السادس: زوال الأثر الموقوف بانقضاء الخصومة في المنازعة
301	المطلب السابع: أثر العرض الحقيقي على إجراءات التنفيذ
302	المطلب الثامن: رد أعمال التنفيذ
302	المبحث الثاني: طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ
312	الفصل الرابع: توزيع حصيلة التنفيذ
312	المبحث الأول: حق الامتياز والقواعد التي تحكمه
313	المطلب الأول: تقسيم حق الامتياز ودرجاته
313	الفرع الأول: حقوق الامتياز العامة
313	الفرع الثاني: الديون الممتازة امتيازًا خاصًا
315	المطلب الثاني: القواعد التي تحكم حقوق الامتياز
318	المبحث الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ
318	المطلب الأول: كفاية الأموال المحصلة لأداء ديون الدائنين والمصاريف
319	المطلب الثاني: عدم كفاية الأموال المحصلة لأداء ديون الدائنين
321	المبحث الثالث: مسائل متنوعة
327	المراجع
329	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ